

مِثْقَاتُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْجَدَلِ وَالْجَمَاعِ

الْمُعْتَمَدِ عَلَى

أَقْوَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَمَيِّزِينَ

١٤١٦ هـ

مكتبة
الشيخ محمد صالح المنجد

عبد الرحمن بن محمد

١٤١٦ هـ

KBL

H65

V. 1

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY

3 1924 092 683 428

OLIN LIBRARY-CIRCULATION
DATE DUE

NOV 26 '88

NOV 22 1990

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

76-961552

(Vol. 1)


سَائِدَاتُ كَلِيْتَةِ الْفَقِيْهِ عَلِيِّ بْنِ اَبِي نَشْرَةَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شَرِیْعَةُ الْاِسْلَامِ



al-Hillī al-Muḥaqqiq al-Awwal, Jāfar ibn
al-Ḥasan, 1205 or 6 - 1277 or 8.

Sharā'ih al-Ḍalāl fi masā'il al-ḥatā' al-
wa-al-ḥarām.

الطبعة المحققة الاولى

طبعة الاداب في النجف الاشرف

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م



X
V.P.K.

تقدیرہ
محمد تقی الحسینی
عمید کلیۃ الفقہ
النجف الأشرف - العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُعَدُّ كتاب « شرائع الاسلام » من اهم كتب المتون في الفقه الامامي واكثرها فروعاً وادقها منهجة .

وقد حظي منذ اقدم الازمنة بعناية العلماء وطلاب الدراسات الفقهية فكان موضعاً لتدريسهم وشروحهم وتعليقاتهم ، ولعل اهم الموسوعات الفقهية التي ألفت منذ عصره حتى عصرنا الحاضر كانت شروحاً له .

ومؤلفه من أكابر علماء الامامية في القرن السابع ، عرف بالتحقيق حتى اصبح لقباً له غير منازع فيه فاذا اطلق لقب المحقق انصرف للذهن اليه دون غيره . وعلى اهمية هذا الكتاب من الوجهتين - العلمية والمنهجية - وكثرة اهتمام العلماء والطلاب فيه ، فانه لم تصدر له حتى الآن طبعة علمية مستوفية لشروط التحقيق والاخراج الحديث .

وقد كان الاخ الاستاذ عبد الحسين محمد علي البقال موفقاً جداً حين اختيار ارسالة التخرج في كلية الفقه تحميق قسم من هذا الكتاب ، وقد قدم هذا القسم الى اسفاذ الادب العربي في الكلية : « الدكتور عبد الرزاق محي الدين » فأجازه بدرجة « جيد جداً » .

ودفعه ذلك الى ان يستمر في التحقيق حتى انجز بقية اقسامه وعمد الى طبعه طباعةً متقنةً .

وقد اطلع مجلس كلية الفقه على نماذج من طبعه من هذا الجزء ، كما اطلع على تقرير الخبيرين اللذين اختارهما من بين اساتذة الكلية لاعطاء الرأي فيه ، فقرر لذلك تقديم مساعدة رمزية له تساعد على نشره وتقديراً لجهوده الواسعة في الاخراج والتحقيق .

والاستاذ البقال - بما يملك من طاقات شابة تعينه على الجلد والصبر والمثابرة بالاضافة الى امكاناته الثقافية - يطمعنا في أن نظفر منه في المستقبل انشاء الله بالعشرات من أمثال هذه الجهود وفقه الله تعالى وسدد له الخطا لانه سميع مجيب .

أَلَمْ يَحْقُقِ الْجَنَّةَ
فِي سَطُورِ

(١) سيرته

١ - اسمه ونسبه :

الذي عليه معظم أرباب التراجم - جمعاً بينهم - أنَّ المُتَرَجِّمَ له هو : جعفر بن الحسن ، بن أبي زكريا يحيى ، بن الحسن ، بن سعيد الهذلي الحلبي (١) .

٢ - كنيته وألقابه :

أشهر كناه : أبو القاسم .
وأما ألقابه ، فهي : نجم الدين ، والمحقق الحلبي • والمحقق الاول .
وقد اشتهر المترجم له ، بلقب المحقق ، بدرجة ، حتى عادت هذه الكلمة وقفاً عليه .

قال صاحب الأعيان : « كفاه جلالة قدر ، إشتهاره بالمحقق . فلم يشتهر من علماء الإمامية ، على كثرتهم في كل عصر ، بهذا اللقب غيره . » (٢) .

٣ - ولادته وعصره .

وأما العصر الذي كان له أن يحتل مكان الصدارة فيه ، قيادة وزعامة فهو عصرٌ أقلُّ ما يُقال بحقِّه : أنه مضطرب . . .
حيث البلاد الإسلامية ، لا تزال تُعاني الأمرين ، من مآسي الدولة

(١) وهو جدير ، بالأقصر هنا صفحات قلائل على عرض حياته ، فمجال ذلك دراسة كبيرة مفصلة عن شخصيته ، ولعل أوفق لنشرها في رسالة مستقلة .

(٢) - ١٥ ، ١٦ م ، ص : ٣٧٣ .

للعباسية ، والعلل الموروثة - قبلها - جرّاء السياسة الأمويّة ، ثم هي بعد هذا ما زالت تشكو الخراب والدمار ، الذي سببه لها الغزو المغولي وحكم التتار . نعم ، في مثل هذا العصر ، المتأزم فكرياً وروحياً ، والمندهور سياسياً وإقتصادياً ، وُلِدَ المترجم له ، وعلى وجه التحديد سنة ٦٠٢ هـ ، كما تذهب إلى ذلك أوثق المصادر ، التي عُنِيَتْ بِفَهْرَسَةِ حَيَاتِهِ .

٤ - نشأته العلمية :

ولكنه بالرغم من ذلك كلّهُ ، فقد رُزِقَ العيش في وسطٍ عائليٍّ ، جُلُّ أفرادهِ أفاضل ، حيث أنه عاش في بيتٍ علمي ، لا يتنفس إلا عبر التنقى ، ولا ينهل إلا من رواء العلم ، ولا يُطعم إلا من رياض الأدب . يقول عنه صاحب أعلام العرب بأنه : « أحد أفراد أسرةٍ اشتهرت بالمنزلة العلمية والزعامة الدينية » (١) .

ثم يقول عنه كذلك : « ونشأ مولماً بنظم الشعر ، وتعاطي الأدب والإنشاء ، فكان مجلباً في ذلك ، ولكنه ترك ذلك ، وعكف على الاشتغال في علوم الدين » (٢) .

٥ - مشايخه :

أما مشايخه في القراءة والرواية ، فهم من التنقى والمنزلة العلمية ، بحيث يرد ذكرهم على أقلام غالبية من ترجم لعطاء العلوم الإسلامية . وقد ذكر البعض منهم صاحب الأعيان كما يلي : « أولاً » : والده الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد ، وهو أشهر من أن يذكر .

(١) - ٢ ، ص : ٩٧ . (٢) ص : ٩٨ .

« ثانياً » : السيد النسابة الجليل ، شمس الدين أبو علي ، فخار بن معد الموسوي ، من أكابر مشايخ الفقهاء ، له كتاب « الحجّة على الذهاب الى تكفير أبي طالب » .

« ثالثاً » : الفقيه أبو ابراهيم أو أبو جعفر ، نجيب الدين محمد بن جعفر ابن أبي البقاء ، هبة الله بن نما ، الحلبي الربيعي .

« رابعاً » : أبو حامد ، نجم الدين محمد بن أبي القاسم ، عبد الله بن علي ، بن زهرة الحلبي ، صاحب كتاب « الأربعين في حقوق الإخوان » (١) .

٦ - وفاته :

قال ابن داود في رجاله : « توفي في شهر ربيع الآخر سنة ستّين وسبعين وستمائة » (٢) .

وفي توضيح المقاصد للشيخ الهمثي ، أنه توفي في ٢٣ من جمادى الثانية من السنة

وفي الأعيان : « وعن بعضهم ، أن تاريخ وفاته يوافق بحساب الجمل : زُبدة المحققين رحمه الله » (٣) .

وفي لؤلؤة البحرين : « قال بعض الأجلاء الأعلام ، من متأخري المتأخرين : رأيت بخط بعض الأفاضل ما صورة عبارته : في صباح يوم الخميس ، ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٦ هـ ، سقط الشيخ الفقيه أبو القاسم جعفر بن الحسن ، بن سعيد ، رحمه الله - ، من أعلى درجة في داره فمخراً ميتاً لوقته ، من غير نطق ولا حركة . . . » (٤) .

وفي روضات الجنّات : « وعن بعض تلامذة صاحب البحار ، أنه

(١) - ١٥ ، ١٦ م ، ص ٢٨٣ . (٢) ق ١ ، ع ٨٣ .

(٣) ص : ٣٧١ . (٤) ص : ٢٣١ .

توفي سنة ست وعشرين وسبعمائة ، عن ثمانٍ وثمانين سنة . . . : « (١) .
ثم يُعقَّب صاحب الأعيان ، على ما ذهب إليه تلميذ صاحب
البحار ، بقوله : « والظاهر أن تأريخ الوفاة اشتباه بتأريخ وفاة العلامة
الحلي ، فإنه توفي بهذا التأريخ » (٢) .

كما وقال في نفس الصفحة : « والصواب في وفاته ما مرّ عن ابن
داود ، تلميذه والمعاصر والمواطن له ، الذي هو أعرف بوفاته من كل أحد ... ».

٧ - ماقيل في رثائه :

في أمل الآمل : « لما توفي رثاه جماعة ، منهم الشيخ محفوظ بن
وشاح ، فرثاه بقصيدة منها :

أقلقني الدهرُ وفرطُ الآسى	وزاد في قلبي لبيب الضرام
لِفقد بحرِ العلمِ والمرتضى	في القول والفعل وفصلِ الخصام
أعني أبا القاسم شمسَ العلى	الماجدَ المقدمَ ليثُ الزُحام
أزمةُ الدين بتدبيره	منظومةٌ ، أحسنُ بذلك النظام
شبهه به البازي في بحثه	وعنده الفاضلُ فرخُ الحمام
قد أوضحَ الدين بمصنّفه	من بعد ما كان شديدَ الظلام
بعدك أضحى الناس في حيرةٍ	عالمهمُ مشتبهٌ بالعوام
لولا الذي بيّن في كتابه	لأشرفَ الدينُ على الاصطلام
قد قلت للقبر الذي ضمته :	كيف حويت البحرَ؟ والبحر طام
تليك مني ما حدّأ سائقُ	أوغرّدَ القمرى الفاسلام (٣)

(١) ص : ١٤٩ . (٢) ص : ٣٧٢ .

(٣) ٢ - ، ص : ٥١ - ٥٢ .

قال صاحب منتهى المقال : « وقبره اليوم مزار معروف ، وعليه قبّة ، وله خدّام يتوارثون ذلك أباً عن جدّ ، وقد خربت عمارته منذ سنين ، فأمر الأستاذ العلامة - دام علاه - بعض أهل الحلة فعمّروها ... » (١) ، « وبريد الأستاذ العلامة : محمد باقر بن محمد آكل البهبهاني ، المتوفي بكر بلا سنة ١٣٠٦ هـ » (٢) . نقلاً عن هامش اللؤلؤة .

وفي البابليات : « وما زال قبر المحقق الحلي - حتى اليوم - في محلة الجبّارين من الحلة ، مائلاً للعيان ، وعليه قبّة مجصّصة ، يتبرك الناس به ، خلفاً عن سلف ، وقد فُتِّحَ أخيراً في المحلة المذكورة - حيث محل قبره - شارع جديد ، يُعرف باسم شارع المحقق حتى اليوم .

وعندما فتح هذا الشارع ، تصدّى الوجيه الحاج عبد الرزاق مرجان لشراء قطعة مجاورة للمرقد ، وبنّاها ملحقةً به ، وبنّى عليه قبّة جميلة من الحجر الكاشاني ، وكان ذلك سنة ١٣٧٥ هـ » (٣) .

وفي لؤلؤة البحرين ، نقلاً عن بعض الأجلّة الأعلام ، من متأخري المتأخرين : « حُمِّلَ الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام » (٤) .

على أن صاحب الأعيان ، وهو يحاول توحيد ما بدا له ، في وجهتي النظر المختلفتين ، بشأن تحديد مكان الدفن ، فقال : « أقول : يمكن أن يكون دُفِنَ بالحلة أولاً ، ثم نُقِلَ الى النجف ، كما جرى للسيد المرتضى والرضي والله أعلم » (٥) .

(١) ص : ٢٣١ (٢) ص : ٢٣١ .

(٣) ص : ١ ، ص : (٤) ص : ٢٣١ .

(٥) ص : ٣٧٢ .

ولكن السيد الحسن ، صدر الدين الكاظمي ، كما في هامش اللؤلؤة
قال : « وحل الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ، المعروف بمشهد الشمس
بالحلاة ، وقبره هناك ، وقد وهم بعض المتأخرين ، فظن أنه حمل الى
النجف الاشرف . . . » (١) .

ثم قال سيدنا الصدر رحمه الله : « كذا وجدته بخط الشيخ زين الدين
علي بن فضل الله بن هيكل ، تلميذ الشيخ احمد بن فهد . . . » (٢) .

(٢) شخصيته

كان يمتاز المحقق بمجموعة من المؤهلات النادرة ، التي هيئت له
طواعية ، بفضل تربيته الإسلامية ، العامرة بالمفاهيم الصحيحة والمثل السامية
والقيم الحقّة ، خاصة في مجاله الأسري .

ومن أبرز مؤهلاته

الشاعرية

فهو يمتاز بأدب جم ، وإملاك ثرّ للمفردات اللغوية ، وإطلاع
واسع بأساليب الأدب والبلاغة ، وقد جاء ذلك كلّه واضحاً في شعره
وانعكس - فيما بعد - جلياً في كتاباته .

ومن شعره ، كما في روضات الجنات :

« يراقبُ المنايا غيرُ راقبِةٍ وغافلٌ وسهامُ الليلِ ترميه
بِمِ اغترارُكُ والأَيامُ مُرصِدةٌ والدهرُ قَدَمُ الأَسْماعِ داعيه؟
أما أرتكّ اللبالي قبحَ دَخَلتِها وغدرَها بالذي كانت تُصافيه
رِفْقاً بِنَفْسِكَ يامغرورُ أنْ لَهَما يوماً تشيبُ النواصي من دواهيهِ » (٣)

(١) ص : ٢٢٨ . (٢) ص : ٢٢٨ . (٣) ص : ١٤٩ .

مرعة الغاطر :

حيث قال عنه ابن داود في رجاله : « كان ألسنَ أهل زمانه ،
وأقومهم بالحجة ، وأسرعهم استحضاراً » (٢) .
ومما يُذكر عنه بهذا الصدد ، المحاورة الفقهية التي جرت بينه وبين
الخواجه نصير الدين الطوسي ،
قال الخوانساري في روضاته : « . . . وفي شرح الشيخ جمال الدين
ابن فهد الحلبي « ره » على النافع :
قال : حضر المحقق الطوسي ذات يومٍ ، حلقة درس للمحقق « ره »
بالحلة ، فقطع المحقق الدرس تعظيماً له ، وإجلالاً لمنزله ، فالتمس منه
الخواجه أتمام الدرس ، فجرى البحث في مسألة استحباب التياسر للمصلّي بالعراق .
فأورد المحقق الخواجه : بأنه لاوجه لهذا الاستحباب ، لأن التياسر
إن كان من القبلة الى غير القبلة فهو حرام ، وإن كان من غيرها إليها
فهو واجب .

فأجاب المحقق : بأنه من القبلة الى القبلة .
فسكت الخواجه . . . » (٣) .

الفقاهة :

يقول صاحب الأعيان بهذا الخصوص ما نصّه : « قال العلامة في
اجازته لأبناء زهرة : كان أفضل أهل عصره في الفقه . وقال الشيخ حسن بن

(١) ع : ٨٣ .

(٢) ص : ١٤٨ .

الشهيد الثاني : لو ترك التقييد بأهل زمانه كان أصوب ، إذ لا أرى في فقهائنا مثله . . . » (١) .

وقد جاء في قاموس الرجال للنسري : « أقول : هو أول من جعل الكتب الفقهية بترتيب المتأخرين ، فجمع في شرائعه لب ما في نهاية الشيخ الذي كان مضامين الأخبار ، وما في بسوطه وخلافه اللذين كانا على حذو كتب العامة في جمع الفروع ، وقبله كان بعضهم يكتب كالنهاية كسائر الحلي ، وبعضهم كالمبسوط والخلاف كمهذب القاضي . . . » (٢) .

التنقيح والتنظيف :

قال عنه السيد الحسن ، صدر الدين الكاظمي « ره » في إجازته للشيخ محمد محسن ، الشهير بـ « أغا بزرك الطهراني » ، كما في هامش اللؤلؤة ما نصه : « . . . هو أول من نبع منه التحقيب في الفقه ، وعنه أخذ ، وعليه تخرج ابن أخيه العلامة الحلي ، وأمثاله أرباب التحقيب والتنقيح . . . » (٣) .

التدريس :

وكان مما خلد المحقق بالإضافة إلى «واقفه ومؤلفاته ومناظراته ، هو أنه خرج على يده نخبة من الفطاحل ، الذين جمعوا في دنياهم بين الورع والعلم ، كما ووجدوا في مجتمعاتهم بين الزعامة والقيادة .
فما جاء في هامش اللؤلؤة : « وقد تلمذَ عليه جماعة كبيرة من العلماء والفقهاء المبرزين ، وكانت الحركة العلمية في عصره ، بلغت شأواً عظيماً ، حتى صارت الحلقة من المراكز العلمية في البلاد الإسلامية » (٤) .

(١) ص : ٣٧٢ . (٢) - ٢ ، ص : ٣٧٨ .

(٣) ص : ٢٢٨ . (٤) ص : ٢٢٧ .

وقال السيد الصدر ، كما في أع-لام العرب : « وبرز من عالي مجلس تدرسه ، أكثر من اربعمائة مجتهد جهابذة ، وهذا لم يتفق لأحد قبله . . . » (١) .

تلامذته :

ولعل من أبرز تلامذته ، ومن رَوَوْا عنه ، هم كما ذكرنا في الأعيان (٢) ، وروضات الجنات (٣) :

١ - الحسن بن يوسف ، بن المطهر الحلبي ، الشهير بالعلامة ، وهو ابن اخت المحقق .

٢ - الحسن بن داود الحلبي ، صاحب « الرجال » .

٣ - السيد غياث الدين ، عبد الكريم بن احمد ، بن طاوس ، صاحب « فرحة الغري » .

٤ - السيد جلال الدين ، محمد بن علي بن طاوس ، الذي كتب أبوه السيد رضي الدين لأجله ، كتاب « البهجة لثمرة المهجة » .

٥ - جلال الدين ، محمد بن محمد الكوفي الهاشمي الخارثي ، شيخ الشهيد الاول .

٦ - صفي الدين ، عبد العزيز بن سرايا الحلبي ، الشاعر المشهور ، صاحب القصيدة البديعية ، المشتملة على مائة وخمسين نوعاً من أنواع البديع .

٧ - الشيخ عزّ الدين ، الحسن بن أبي طالس البوصفي الآبي ، صاحب « كشف الرموز في شرح النافع » .

٨ - الوزير شرف الدين ، أبو القاسم ، علي بن الوزير ، مؤيد الدين محمد بن العلقمي .

(١) - ٢ ، ص : ٩٨ . (٢) ص : ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٣) ص : ١٤٨ .

- ٩ - الشيخ شمس الدين ، محفوظ بن وشاح ، بن محمد الحلبي :
- ١٠ - جمال الدين ، يوسف بن حاتم الشامي ، صاحب « الدر النظيم في مناقب الأئمة اللهميم » .
- ١١ - صفى الدين ، محمد بن نجيب الدين يحيى ، بن احمد ، بن يحيى ، ابن الحسن ، بن سعيد ، وهو ابن ابن عم المحقق ، لأن أباه يحيى صاحب « الجامع » ، ابن عم المحقق
- ١٢ - شمس الدين محمد بن صالح السبي القسبي هـ
- ١٣ - جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي القاشي :
- ١٤ - رضي الدين علي بن يوسف ، صاحب « العدد القوية » أخو العلامة الحلبي .
- ١٥ - فخر الدين محمد بن العلامة الحلبي ، كما يستفاد من اجازة تلميذه الشيخ علي بن عبد الحميد النيلي ، لأحمد بن فهد الحلبي :
- ١٦ - نجم الدين طُمان بن احمد العمالي الشامي ، كما في اجازة الشيخ حسن ، صاحب « المعالم » :

(٣) مؤلفاته

ذكر ابن داود في « رجاله » ، وغيره من أرباب التراجم ، معظم كتب المحقق على اختلاف معارفها وفنونها ، وهي مصنفة حسب مواضعها كما يلي :

أولا : في أصول الدين

ما ذُكِرَ للمحقق من تصانيف في هذا اللون من ابواب المعرفة ، هو « كتاب المسلك في اصول الدين » فقط .

ثانياً في المنطق

أما في المنطق ، فقد ذُكِرَ له كتاب واحد أيضاً ، واسمه « الكهنة في المنطق » ، كما جاء ذلك في « روضات الجنات » ، وذكره صاحب « تنقيح المقال » ، وصاحب « منتهى المقال » وغيرهم من أرباب المعاجم : ولكن الذي جاء في رجال « ابن داود » ، وهو مطبوع جديداً ، « النكّهة في المنطق » ، بتقديم النون على الكاف والهاء ، وقد اثبتها كذلك المصحح ، نقلاً عن النسخة المخطوطة المؤرخة سنة ١٣٤٤ هـ :

ثالثاً : في أصول الفقه

- ١ - المعارج في أصول الفقه .
- ٢ - نهج الوصول الى علم الاصول .

رابعاً : في الفقه

- ١ - شرح نكت النهاية : أي نهاية الشيخ الطوسي ، وهذا الشرح مطبوع ضمن المجموع الفقهي ، في طهران ، سنة ١٢٧٦ هـ .
- ٢ - شرايع الإسلام : وقد طبع طبعات عدّة ، حجرية وحرروفية ، كما وتوجد له نسخ خطية كثيرة ، محفوظة في امهات المكتبات العالمية ، وسياقي الكلام عنه .
- ٣ - النافع في مختصر الشرايع : وقد طبع طبعتين في القاهرة ، بتحقيق لجنة من العلماء ، سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م . واثنان منها في النجف الأشرف ، في مطبعة النعمان سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م . وهو كتاب جليل ، كثير النفع ، ومحط أنظار الفقهاء ، وله شروح وهوامش

وتعليقات عديدة ، مطبوعة ومخطوطة ، وقد ذكرت معظمها في
الذريعة (١) .

٤ - مختصر مراسم سلاّر .

٥ - رسالة في القبلة : وهي مطبوعة - ضمناً - في الأعيان (٢) ،
وفي مجلد الصلاة من كتاب البحار .

خامساً : في الأدب

ومن أهمها مراسلاته الشعرية التي جرت :

١ - بينه وبين والده : والنص موجود في الأعيان (٣) .

٢ - بينه وبين صديقه الشيخ محفوظ : والنص موجود في الأعيان (٤) .

سادساً في أجوبة المسائل

١ - المسائل العزّية .

٢ - المسائل المصرية .

(٤) شرائع الاسلام

ميزاته :

كُتِبَ المحقق كلها عظمة ، ولكن الخالد منها ، والذي يحتفظ بمُلْك
الزمن له ، هو صحائفه الفقهية ، وخاصة كتابه المعروف ، باسم :
« شرايع الإسلام » .

(١) - ١٤ ، ص : ٥٧ . (٢) - ١٥ م ١٦ ، ص : ٣٧٧ - ٣٨٢ .

(٣) - ١٥ م ١٦ ، ص : ٣٨٥ - ٣٨٩ . (٤) ص : ٣٨٩ - ٣٩١ .

حيث مما يمتاز به هذا الكتاب : الاسلوب السلس ، والعبارة المشرفة
والدقة في تأدية المعنى ، والابحاز في الالفاظ ، والمنهجية الفذة في البحث
والموضوعية الأمانة في عرض الآراء .
فهو كما يقول صاحب الدررمة عنه : « من أحسن المتون الفقهية
ترتيباً ، وأجمعها للفروع . . . » (١) .

منهجيته :

قلنا : أن هذا الكتاب ، يمتاز بالمنهجية الفذة فيما يمتاز به ، ونظراً
لأهمية هذه الميزة نخصتها بشي من الحديث .
وهذه الميزة تبرز أكثر ما تبرز في جانبين من الكتاب .

الجانب الاول : في تبويب الكتاب

فهو في كتابه هذا ، من جهة يقسم الفقه الى أقسام أربعة : عبادات ..
وعقود : : وإيقاعات . . . وأحكام .
وقد جاء في هامش الشرائع المتداولة : « ووجه الحصر ، أن المبحوث
عنه في الفقه ، إما أن يتعلق بالأمور الأخرورية أو الذبورية ، فإن كان
الأول فهو عبادات ، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يفتقر إلى عبارة أولاً
فإن لم يفتقر فهو الأحكام كالدبّات والقصاص والميراث ، وإن افتقر فإما
من الطرفين أو من طرف واحد ، فإن كان الثاني فهو الإيقاعات كالطلاق
والعتق ، فإن كان الاول فهو العقود ، ويدخل فيه المعاملات والنكاح . . . » (٢) .
ومن جهة ثانية : فإنه يقسم كل واحد منها ، الى مجموعة من الكتب
بحيث تشترك المجموعة الواحدة ، بقاسم مشترك أعظم ، يقسم أجزاء ذلك القسم :

(١) - ١٣ ، ص : ٤٧ - ٤٨ . (٢) م ١ ، ص : ٢

ومن جهة ثالثة : فان الكتاب الواحد ، هو الآخر أيضاً ، غالباً ما يوزع على شكل أركان ، أو فصول ، أو مقدمات ، أو أطراف ، أو نظرات .

ومن جهة رابعة : فان كل واحد من هذه الأركان والفصول ونظائرها بدورها تنقسم الى فقرات ، كثيراً ما تنوزع الى بحوث ، كل بحث خاص بكل جزء جزء منها .

وعلى هذا ، فلا غرابة اذا وجدنا عناوين الكتاب ، البعض منها أولية وهي الخاصة بأسماء الأقسام الرئيسة والكتب ، وقد طبعت في صفحات مستقلة . والبعض منها ثانوية ، وهذه تارة تكون مُعَنَّوَنَة بعناوين جانبية ، وأخرى وسطية ، وثالثة بعنوان مسائل أو تنمة أو خاتمة أو فروع ، ورابعة تكون مرة بارزة بحرف أسود خشن ، وأخرى عادية البروز بحرف عادي متوسط . . . هـ

الجانب الثاني : في ترتيب الأحكام

ثم أنه بعد هذا كله ، إلزم بقاعدة معينة في ترتيب الأحكام ، حيث ابتداء بالواجب في كل قسم ، فأتبعه بالندب ، وبعده بالمكروه ، وأخيراً بالمحرّم إن وُجِدَ .

وقد صرّح بهذه القاعدة في كتابه «المعتبر في شرح المختصر» ، وهو في صدد بيان سبب تأخيره ، لحكم الجنب والحايض ، اللذين يحضرا الميت - وهو مكروه - ، حيث قال : «لأنما أخرنا هذا الحكم ، وهو متقدم في الترتيب ، لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب ، من البداية في كل قسم بالواجب وإتباعه بالندب ، وتأخر المكروه ، فاقضى ذلك تأخير هذا الحكم (١) .

(١) المذرك : ١ / ٦٢ .

(٥) شروحه

لقد أصبح هذا الكتاب سُغلاً للفقهاء ، درساً ودراسةً : : :
يقول صاحب الذريعة : « وقد ولعَ به الأصحاب ، من لدن عصر
مؤلفه إلى الآن ، ولا يزال من الكتب الدراسية في عواصم العلم الشيعية ،
وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة ، فجهلوا أبحاثهم
وتدريساتهم فيه ، وشروحهم وحواشيهم عليه ، وللعلماء عليه حواشي كثيرة . : :
بل إن معظم الموسوعات الفقهية الضخمة ، التي أُلِّفت من بعد
عصر المحقق ، شروح له كما توضحه أسماؤها .

فنها : أساس الأحكام . . . وتقرير المُرام . . . وجامع الجوامع : :
وجواهر الكلام . . . وحاوي مدارك الأحكام . . . وشوارع الأعلام : :
وغاية المرام . . . وكشف الإبهام . . . وكشف الأسرار . . . وكنز الأحكام : :
ومباني الجعفرية . . . ومدارك الأحكام . . . ومسالك الافهام . . . ومضباح
الفقيه : . . . ومطالع الأنوار . . . ومعارض الأحكام . . . وموارد الأنام : :
ومواهب الافهام . . . ومناهج الأحكام . . . ونكت الشرايع . . . وهداية
الأنام وغيرها . . . (١) .

وبعد ، فليس المهم في هذا الكتاب ، أنه شرح شروحاً عدّة ، بل
الأهم من ذلك كله أنه سُرحَ بمستويات متعددة ، وعلى أنحاء مختلفة
من مزج وتهميش وتعليق .

وهي مستمرة حتى الآن ، حيث أن أول من شرحه ، بعد أن
اختصره ، هو المحقق نفسه ، وقد أسماه بالمعتبر في شرح المختصر :
ولعلّ أمر المستويات المتعددة ، للنوع الواحد من الشروح ، يتضح

(١) - ١٣ ، ص : ٤٧ - ٤٨ .

جليساً إذا ما نحن طالعنا على سبيل المثال ، المسالك من جهة ، والمدارك
من جهة ثانية ، والجواهر من جهة ثالثة :

هذا وقد ذُكِرَت أسماء الشروح وأصحابها ونوعياتها ، في مصادر
كثيرة ، يعتبر كتاب « الذريعة » من أهمها ، حيث وردت :

التعليقات : في الجزء الرابع (١) .

والحواشي : في الجزء السادس (٢) .

والشروح : في الجزء الثالث عشر (٣) .

(٦) ترجماته

أما ترجماته ، فهو من الكتب الفلّنة ، التي تُرجمت إلى لغات عدّة
حيث ترجمه إلى الفارسية ، الشيخ محمد تقي بن عباس النهاوندي ، المتوفى
بپهران سنة ١٣٥٣ هـ . كما جاء ذلك في أعلام العرب (٤) .

كذلك ترجمه إلى الروسية قاسم بك ، وإلى الفرنسية كوري ، كما
جاء في دائرة المعارف الإسلامية (٥) .

وأنه طبع في لندن ، كما في الأعيان (٦) ، ولا أدري هل يعني هذا
أنه تُرجم إلى الانكليزية ؟
هذا ، وقد ذُكِرَ لي ، أنه تُرجم إلى التركية كذلك .

(٧) طبعاته السابقة

طبع هذا الكتاب طبعات كثيرة ، حجرية وحرروفية ، مستقلاً بنفسه
مرّة ، وضمن شروحه مرّة ثانية .

(١) ص : ١٠٨ . (٢) ص : ١٠٦ - ١٠٩ .

(٣) ص : ٣١٦ - ٣٢٢ . (٤) ص : ٢ ، ص : ٩٧ .

(٥) ص : ٥٧ - ٥٨ . (٦) ص : ٣٧٤ .

أما الحجرية :

والحق يُقال : فإنها أسدت لنا خدمة - وأي خدمة - في وقت كانت فيه الإمكانيات الطباعة محدودة ، والظروف غير مواتية ، نظراً لإنشغال الأمة ، بين التسلط والإنحراف هنا ، وبين اللقائ والاضطراب هناك .
أما ونحن في زمن - الآن - ، نمتلك فيه كل مقومات الطباعة المتقنة ، لا يحق لنا أن تبقى الكتب على وضعها ذلك ، من ورق عادي وطباعة رديئة : :

حيث البعض من الكلمات والأسطر ، مطموسة المعالم غير واضحة الحروف .
وحيث التعليقات مشوشة غير منتظمة ، فهي تارة بين الأسطر ، وأخرى تدور حول المتن ، يقف القاري حياها حائراً لا يدري ، أبدو معها ؟ أم تدور معه ؟ !!

هذا فضلاً ، عن أن النص غير مُحقق ، وغير موزع ... فال فقرات لا أول لها ولا آخر ، هذا إذا قلنا : أن هناك فقرات واضحة . . .
بالإضافة الى أنها خالية كلياً ، من عوامل التنقيط والايخراج ، وهي لا تخلو من أخطاء ، ولا تسلم من التكرار والتنقيصة عن النسخ الخطية ، في البعض القليل من صفحاتها .

وأما الحروفية :

فقد طبع طبعة واحدة في بيروت ، وهي خدمة بحدود ما تمتاز به من طباعة أنيقة ، ذات ورق أبيض جيد ، وحروف سليمة جديدة .
إلا أنها مع الأسف ، تفتقر الى التحقيق ، حيث الكتاب مخطوء في كثير من كلماته ، وفيه سيقط عن الأصل في غالبية نصوصه ، قد تكون

جُملاً في البعض من صفحاته . وهذه جميعها محصبة كذلك لدينا :
ومن جهة ثانية ، فإنها يعوزها الضبط في توزيع النص ، في الكثير
من فقرات الكتاب ، كما وأنها تفتقر الى الخطوط الجميلة المناسبة في
غالبية كتبها .

ومن جهة ثالثة ، فهي خالية من آية هوامش ، في حين أن مثل
هذا الكتاب الدراسي ، جدبر له أن يكون مزيناً ، بالتعليقات الضرورية
التي تحلّ مشكله ، وتُعين على فهمه واستيعابه .

(٨) طبعته الجديدة

وهذه الطبعة التي قمنا بنشرها ، يتلخص الجهد الذي بُذل فيها ،
بنقاط ثلاث :

الأولى : في التحقيق

ونعني به تحقيق النص ، والتأكد من سلامته ، كما جاء عن المؤلف
نفسه ، وذلك بالاعتماد على نسخ خطية معتبرة ، ونسخ مطبوعة متداولة .

النسخ الخطية :

ولدى البحث ، فقد وجدنا نسخاً عديدة ، ولكننا اعتمدنا على
نسختين فقط ، محفوظتين في مكتبة « آية الله الحكيم العامة » ، في
النجف الأشرف .

أما الأولى : فتمتاز بقربها من عصر المصنف ، وتوفرها على عدة
بلاغات وقرارات في طيات صحائفها . ولذا فقد اعتمدناها في الطبع ،
وجعلنا ما عداها مقابل عليها ، مع الإشارة في هامش الكتاب ، الى ما

بينها وبين غيرها من اختلاف - زيادة أو نقصان - وقد رمزنا لها بالحرف « أ » : وهي تحمل رقم ٦٥٦ ، وذات قياس ٢٣ / ٥ × ١٦ ، وذات ١٨٠ ص ، و ٢٥ سطراً للصفحة الواحدة . كما وهي مؤرخة في آخر المجلد الاول بتاريخين ، أولها سنة ٧٢٨ هـ ، وثانيها سنة ٧٣١ هـ . الا أن هذه النسخة ، بالرغم من هذه الميزات ، فهي ذات خط ردي ، وناقصة أولاً وأخيراً . أما ما ينقص من أولها ، فهي أوراق كثيرة تنتهي بقوله : « والمسنون في هذا الفصل » بعد ذكر القيام في « كتاب الصلاة » . وأما ما ينقص من آخرها ، فهي أوراق كثيرة أيضاً ، تبدأ بقوله : « في الاختلاف في الدعويين بين ملاك . . . » .

وأما الثانية : فتمتاز بجودة الخط ، وكما لها ، واحتوائها على شروح كثيرة ، خاصة في نصفها الاول . وهي تحمل رقم ٦٧٤ ، وذات قياس ٢٦ / ٥ × ١٩ ، وذات ٣٠١ ص ، و ١٧ سطراً للصفحة الواحدة . وقد كتبت بتاريخ ١٠٢٠ هـ ، كما وقد ختمت بعبارة « تملك محي » :

النسخ المطبوعة :

وهي أربعة :

أولاً : الشرائع المتداولة ، وقد اعتمدنا على منها ، وقد رمزنا لها بالحرف « هـ » .

« ثانياً » : المدارك المتداولة ، وقد اعتمدنا على منها ، ورمزنا لها بالحرف « د » :

« ثالثاً » : المسالك المتداولة الحجرية ، وقد اعتمدنا على منها ورمزنا لها بالحرف « ب » :

« رابعاً » : المسالك الحروفية ، وقد اعتمدنا على متنها ، ورمزناها بالحرف « و » .

الثانية : في الاخراج

وقد تدوجنا فيه ضمن خطوات ثلاث :

الخطوة الاولى :

وقد اوقفت على توزيع النص ، على أساس من نظام الفقرات ، حيث أن الفقرة الواحدة ، تعني لدينا موضوعاً معيناً ، وفكرة محدّدة . ثم إن كل مجموعة من هذه الفقرات ، تنتظم بدورها ضمن عنوان واحد ، كثيراً ما يكون جانبياً .

والعناوين الجانبية ، ذات المِلاك المشترك ، كذلك هي الاخرى ، كثيراً ما تنتظم ضمن عنوان وسطي ، قد يكون هو « للفصل » ، أو « النظر » أو « المقدمة » ، أو « القول » ، أو غيرها من العناوين الباقية : وبالتالي : فان المجموعة الواحدة من العناوين الوسطية ، ذات الملاكات المتعددة ، غالباً ما تندرج تحت دائرة ركن خاص ، أو قسم معين : وأخيراً : فان مجموعة الأركان المتحدّة ، أو الأقسام المتنفقة ، تنضوي هي الأخرى - بدورها - في كتاب محدد ، قائم بنفسه :

الخطوة الثانية :

وهي تتلخص ، في وضع بعض العناوين والأرقام ، التي يستدعي وجودها ، متطلبات الناحية المنهجية المتبعة في الكتاب :

وقد تمّ حصرها ، بين أنجم ، للإشارة الى أنها ليست من الأصل .
على أني في هذا الوضع ، استرشدت الكتب الفقهية - بمحدود ما وقع
في يدي - ، كلاً في موضوعه أولاً ، وعند عدمه فقد بذلت جهدي في
إنتزاعه ، من الموضوع الذي يراد عنوانته .

الخطوة الثالثة :

وقد تمثلت ، بتهيئة الورق الجيد ، والاهتمام بكون الحروف سليمة
والإستفادة من الاحجام المختلفة لها ، وجعل حجم الحروف في الهامش
غيرها في المتن ، وما في المتن غيرها ما في العناوين ، وما في العناوين الجانبية
غيرها ما في العناوين الرئيسية ، والتي تكون لوحدها غيرها التي تأتي مع
« الفصول » أو « الأركان » وغيرها .

الثالثة : في التعليق

وهو يعني مجموعة التعليقات التي وضعناها في الهامش ، والتي هي بمجموعها:
لما أن يكون الغرض منها ، الإشارة الى الاخلاف الواقع في النسخ .
أو بيان مرجع الضمائر الموجودة في النص . . أو توضيح لجملة منه . . أو
عرض لبعض مصاديق الأحكام فيه . . أو تعريف بمنشأ بعض الترددات . .
أو تطرق لمدارك بعض الأحكام ، من سرد رواية ، أو أصل أو تعليل .
وقد رُوِّعيت - جهد الامكان - جملة نقاط في انتخاب التعليقات:
« أولاً » : أن تكون مأخوذة من مصدر ، مع الإشارة اليه ، إسمياً
وجزئاً وصفحة .

« ثانياً » : أن تكون ثربوية ، مختصرة وواضحة ومستوعبة ، بما يتناسب
وهذا المؤلف ، ككتاب ما زال يتدارس لدى طلاب العلوم في النجف وغيرها .

« ثالثاً » : وعند إنعدام المصدر المكتبي ، نعمد الى الاستفادة من المعنيين
كلاً في مجال اختصاصه ، ثم صب المعنى المراد بأسلوبنا الخاص ، بعد عرضه
- غالباً - للتأكد من ايفائه بالمطرب .

« رابعاً » : وقد تزداد التعليقة المأخوذة من مصادرها ، بحرف أو كلمة
مما تستلزمه عملية التقطع أو الربط . وفي هذه الحالة ، نضع في نهايتها ، كلمة
بتصرف بين قوسين صغيرين .

« خامساً » : وقد نعتد في التعليقة الواحدة ، على أكثر من مصدر ، وفي
هذه الحالة ، نختتمها بعبارة « جمعاً بين كذا مصدر وكذا . . . » :

« سادساً » : على أن البعض من هذه التعليقات التي ذكرتها ، لم أجد
لها مصدراً - بحدود اطلاعي - سوى ما ورد من ذكرها في « الشرائع
المتداولة - طبعة عبد الرحيم » وهي مدونة بين أسطره بعضاً ، وفي هوامشه
بعضاً آخر .

وإني أزاء نقلها ، أعتدت رموزاً ثلاثة : الأول والثاني - في بداية
التعليقات ، وهما « ش » أي الشرائع ، و « هـ » أي هامشه ، إضافة
الى ذكر الصفحة والجزء معها .

والثالث - في نهايتها ، وذلك إشارة لإسم صاحب التعليقة ، أو المصدر
المجهول لدي الآن ، كما ورد في الشرائع نفسه ، من قبيل : « ع ل »
و « شيخ علي » ، و « م » .

ونحن حين نعمد الى مثل هذا الاجراء ، إنما نبغي الأمانة في النقل ،
وأخيراً ، فقد بقي رمز واحد ، وهو « ن » ، ولعني به « نفس
المصدر السابق » ، حين يتكرر ذكره بصورة متتالية .

(٩) مصادر التعليق

١ - المحقق الحلبي ، جعفر

(+ ٦٧٦ هـ .) . شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام .
(الطبعة الحجرية ، طهران : المكتبة العلمية الاسلامية ، مطبعة خورشيد ،
١٣٧٧ هـ .) . ٤٠٢ ص . « الاستفادة في التعليق من الهوامش فقط »
قطع كبير .

٢ - الشهيد الثاني ، علي

(+ ٩٦٥ هـ .) مسالك الافهام الى شرح شرايع الاسلام . (الطبعة
الحرروفية الاولى ، بيروت : مطبعة الانتقان ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .) .
: ١ - ١٤٤ ص .

٣ - المظفر محمد

(+ ١٣٢٢ هـ .) . توضيح الكلام في شرح شرايع الاسلام .
نسخ : محمد علي الشهير بقسام ، من ١ - ٢٩٢ ، ومحمود المظفر حفيد
المصنف ، من ٢٩٣ - ٣٥٦ ، ١٣١٩ هـ . مكتبة المحامي محمود المظفر
« خاصة » . العراق . بغداد : ٣٥٦ ورقة - مخ - قطع كبير .

٤ - الطباطبائي الحكيم ، محسن

منهاج الصالحين . (الطبعة الثانية عشرة ، النجف الأشرف : مطبعة
النعمان ، ١٣٨٤ هـ .) . : ١ - ٢٣٨ ص .

٥ - الماملي ، محمد

(+ ١٠٠٩ هـ) . مدارك الأحكام في شرح شرايع الاسلام .
« طبعة حجرية » ، [طهران] . لا . مط : لا . ت . ح : ١ - ٥٦٤ ص
قطع كبير .

٦ - الشهيد الثاني ، علي

(+ ٩٦٥ هـ) . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية . (الطبعة
الحروفية الثانية ، النجف الأشرف : منشورات جامعة النجف الدينية ، مطبعة
الآداب ، ١٣٨٦ هـ) . ح : ١ - ٣٩٣ ص وإتية الأجزاء :

٧ - الطباطبائي الحكيم ، محسن

مختصر منهاج الصالحين . (الطبعة الحادية عشر ، النجف الأشرف :
مطبعة القضاء ، ١٣٨١ هـ) . ٩٤ ص .

(١٠) في : مصطلحات الكتاب

في أدناه قائمة بالمصطلحات الفقهية ، التي جاءت في كتابنا هذا ،
كما أوردها الفقيه المقداد السيوري ، صاحب « كنز العرفان » في مقدمة
كتابه « التنقيح الرائع لمختصر الشرائع » ، وهو مخطوط محفوظ ، في مكتبة
« آية الله الحكيم العامة » في النجف الأشرف ، تحت رقم « ٣٠٦ » :
يقول المقداد : « اصطلاح المصنف [أي المحقق الخلي] في كتابه
على عبارات نذكر تفسيرها :

فالأشهر : أي في الرواية : . والأظهر : أي في الفتوى : . والأشبهه :

أي بما دلّ عليه أصل المذهب ، من العمومات أو الاطلاقات في الادلة :
والأصح : أي ما يحتمل عنده غير المذكور . . والأحوط : بمعنى ان
العمل به يتيقن معه البراءة . . والاكثر : أي القائل به اكثر . والأنسب :
يرادف الاشبه . . والأولى : هو ترجيح أحد القولين ، أو الاحتمالين ،
على الآخر بوجه ما . . والتردد : ما تعارض فيه الدليلان ، من غير
حصول مرجح . . وعلى قول : أي لم يجد عليه دليلاً . . وقول مشهور :
أي بين الفقهاء ، ولم نجد له دليلاً .

والمراد بالشيخ : هو الطوسي رحمه الله . . وبالشيوخين : هو مع
المفيد . . والثلاثة : هما مع المرتضى . . وعلم الهدى : هو المرتضى . . « :

(١١) في المصادر

وها أنا أكاد أختتم هذه الترجمة ، أرى لزاماً عليّ ، أن أدون المجموعة
التالية من المصادر ، تيسيراً لمن يريد أن يدرس هذه الشخصية تفصيلاً ،
أو من شاء التثبت من أمر من أمورها تحقيقاً وجلاءً .

- | | |
|--|------------------------------------|
| ٧ - الكنى واللقاب : ص ٣ ، ١٢٧-١٢٩ | ١ - لؤاثة البحرين : ص ٢٢٧ - ٢٣٥ |
| ٨ - تنقيح المقال : ص ٢١٤ - ٢١٥ | ٢ - أعيان الشيعة : ص ١٥٠ ، ٣٧١-٣٩١ |
| ٩ - رجال ابن داود : ق ١ ، ع ٨٣-٨٤ | ٣ - كشكول البحراني : ص ١ ، ٣١٠ |
| ١٠ - قاموس الرجال : ص ٢ ، ٣٧٨ | ٤ - الذريعة : ص ٢ ، ١٨٦ ، ٤ |
| ١١ - الأعلام للزركلي : ص ٢ ، ١١٧ | ص ١٠٨ ، ٦ ، ص ١٠٦ - ١٠٩ |
| ١٢ - فهرست كلية الحقوق - إيران : ص ٣٦٧ | ص ١٣ ، ص ٣١٦ - ٣٣٢ ، ١٤ |
| ١٣ - معجم المطبوعات : ص ٧٩٠ ، ع ٢ | ص ٥٧ - ٦١ |
| ١٤ - فهرست مشكاة : ص ٥٢ ، ١٩٢٦ | ٥ - مجالس المؤمنين : ص ١ ، ٥٧٠ |
| ١٥ - البداية والنهاية : ص ١٣ ، ٢٨٧ | ٦ - روضات الجنات : ص ١٤٦ - ١٤٩ |


- ١٦ - مستدرك الوسائل : ص ٤٧٣
- ١٧ - تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: ص ٣٠٥
- ١٨ - أعلام العرب : ج ٢ ، ص ٩٧-١٠٠
- ١٩ - أمل الآمل : ج ١ ، ص ١٩٠ ، ج ٢ ، ص ٤٨
- ٢٠ - دائرة المعارف الاسلامية ج ٨ ، ص ٥٧ - ٥٨
- ٢١ - كشف الظنون : ص ١٩٢٢
- ٢٢ - ذيل كشف الظنون : ص ٤٢ و ٤٣ و ٥٠٧ و ٦٩٥
- ٢٣ - معجم المؤلفين : م ٢ ، ج ٣ - ٤ ، ص ١٣٧
- ٢٤ - شعراء الحلة : ج ١ ، ص ١٩٤-٢٠٢
- ٢٥ - فهرس الدار : ج ١ ، ص ٥٧٠ - ٥٧٢
- ٢٦ - منتهى المقال : ص ١٠٧
- ٢٧ - الروضة البهية : ج ١ ، ص ٦٩ - ٧٠
- ٢٨ - نقد الرجال : ص ٦٩
- ٢٩ - الفوائد الرضوية : ص ٦٢ - ٦٧
- ٣٠ - هدية الأحاب : ص ٢٥٢
- ٣١ - قصص العلماء : ص ٣٦٤ - ٣٦٧
- ٣٢ - جامع الرواة : م ١ ، ص ١٥١
- ٣٣ - فقهاء الحلة : ج ١ ، ص ١٩١ - ٢٠٥
- ٣٤ - بروكلمان : ج ١ ، ص ٤٠٦ - ٤٢ ، ص ١٦٤
- ٣٥ - ضوء المشكاة : «مخطوط» وقد ذكره الزكلي في ج ١٠ ، ص ٣٢٠
- ٣٦ - رياض العلماء : «مخطوط» موجود في مكتبة الحكيم العامة
- ٣٧ - هدية العارفين : م ١ ، ص ٢٥٤
- ٣٨ - منهج المقال : ص ٨٢
- ٣٩ - البابليات : ج ١ ، ص ٧١ - ٧٣
- ٤٠ - دليل العروة الوثقى ج ١ ، ص «ز»

(١٢) شكر وتقدير


لا يسعني وألا أنهي من هذه الترجمة المختصرة ، إلا وان أنوه بمن
ساهم في إنجاز هذا الكتاب ، وأخص منهم :

الشيخ الجليل العلامة محمد الرشتي ، حيث يسر لي الاستفادة من النسخة
الخطية المعتمدة ، بل هو أول من شجعني على المضي في العمل . هـ
الاستاذ السيد احمد الحسيني ، المشرف على قسم المخطوطات في مكتبة
« آية الله الحكيم العامة » ، حيث يسر لي مراجعة جميع المصادر التي احتججت
بها ، كما واقدّر له مساهماته وتوجيهاته ، في مرحلتي التحقيق والاخراج .
الاستاذ المحامي محمود المظفر ، الذي مكنتني في الاستفادة من مخطوطة
« توضيح الكلام في شرح شرايع الاسلام » تأليف جده الحجة محمد المظفر .
الاخ الاستاذ الشيخ عبد الهادي الفضلي ، حيث راجع الكتاب الاول
من قسم العبادات ، فقدم لي ملاحظاته بشأن التحقيق والاخراج والتعليق
أضف الى تشجيعه المتواصل ، وتسهيل السبل في ابصال الكتاب الى ما هو عليه .
اللجنة التي شكلتها « العادة » من : استاذي العلامة الشيخ محمد تقي
الايرواني ، وأخي الاستاذ الشيخ محمد رضا الجعفري ، لمراجعتها الكتاب .
الهيئة الادارية لجمعية المنتدى ، بشخص رئيسها الاستاذ السيد هادي
فياض ، لمساهمتها المادية والمعنوية .


اسرة مطبعة الآداب ، وفي مقدمتهم صاحبها الاستاذ موسى البغدادي .
ختاءاً أقدم احترامي وتقديري لمجلس الكلية ، بشخص عميدها استاذي
العلامة السيد محمد تقي الحكيم ، حيث كان لي السند الذي اعتمدته في
مراجعة الكتاب ، وإنهائه ، والتقديم له ، والله الموفق .



الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة (أ)



الصفحة الاولى من النسخة الخطية الثانية



الصفحة الاخيرة من النسخة الخطية الثانية

شَرَاهُجُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْجَدَلِ وَالْحُجْمِ

المحققون

أبو الفتح محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسن

٦٠٢ هـ - ٦٧٦ هـ

ق: ١

محقق

د. هادي بن عبد الله

عبد الحسين محمد علي

مركز البحوث والدراسات الإسلامية والعلوم الإسلامية

1870

1871

1872

1873

1874

1875

1876

1877

1878



اللهم إني أحمدك جداً يقل في انتشاره حد كل حامد ، ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ، ويقل بفراره حسد كل حاسد ، ويحل باعتباره عقد كل كائد ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة أعتد بها لدفع الشدائد ، واسترد بها شارد النعم الأوابد ؛ وأصلي على سيدنا محمد ، الهادي إلى أمتن العقائد وأحسن القواعد ، الداعي إلى أئبح المقاصد وأرجح الفوائد ؛ وعلى آله الغر الأماجد ، المقدمين على الأقراب والأباعد ، المؤيدين في المصادر والموارد ، صلاة تسمع كل غائب وشاهد ، وتقمع كل شيطان مارد .
وبعد . . .

فإن رعاية الإيمان توجب قضاء حق الاخوان ، والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ؛ ومن الأصحاب من عرفت الإيمان من شأنه فاستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه ، سألتني أن أملي عليه مختصراً في الأحكام ، متضمناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام ، يكون كالمفتي الذي يصدر عنه ، أو الكنز الذي ينفق منه . فابتدأت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ، فليس القوة إلا به ، ولا المرجع إلا إليه ،


وهو مبني

على أقسام أربعة

القِسْمُ الْأَوَّلُ
في العبادات

وهي
عشرة كتب
ونبدأ بالأمم منها فالأمم :

كتاب الطهارة



الطهارة*

الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة. وكل واحد منها ينقسم الى : واجب ومندوب .
فالواجب من الوضوء : ما كان لصلاة واجبة ، أو طواف واجب أو لمس كتاب القرآن إن وجب (١) . والمندوب ما عداه .
والواجب من الغسل : ما كان لأحد الامور الثلاثة ، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا (٢) : وقد يجب : اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه (٣) ، بقدر ما يغتسل الجنب . . ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة . والمندوب ما عداه .
والواجب من التيمم : ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها ، وللجنب في أحد المسجدين (٤) ، ليخرج به . والمندوب ما عداه .
وقد تجب الطهارة : بنذر وشبهه (٥) .

وهذا الكتاب

يعتمد على أربعة أركان

-
- (١) المسالك ١ / ٦ : بنذر وشبهه ، او لاصلاح غلط لا يتم الا به .
 - (٢) مرجع الضمير : دخول المساجد وقراءة العزائم . وهما انما يجبان بنذر وشبهه .
 - (٣) كيوم في رمضان ، او قضاء ليوم افطر فيه ، او نذر تحقق فوجب صيامه عليه .
 - (٤) وهما : الحرام في مكة ، والنبوي في المدينة .
 - (٥) كالعهد واليمين .

الأول

في المياه - وفيه أطراف

الأول

في الماء المطلق

وهو : كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ، من غير اضافة .
وكله : طاهر، مزيل للحدث ، والخبث ، وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى : جار ، ومحقون ، وماء بئر .
(أما الجاري) : فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه .
ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه - متدافعاً - حتى يزول تغيره . ويلحق بحكمه ماء الحمام ، اذا كان له مادة (١) . واو مازجه طاهر فتغيره ، أو تغير من قبل نفسه ، لم يخرج عن كونه مطهراً ، ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه .
(وأما المحقون) : فما كان منه دون الكُر ، فانه ينجس بملاقاة النجاسة .
ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد ، دفعة ، ولا يطهر باتمامه كراً ، على الأظهر .
وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس ، الا ان تغير النجاسة أحد أوصافه .

(١) أي اصل يده .

(٢) الكر : وحدة قياسية حجمية شرعية تستعمل في التطهير المائي .

ويطهر بالقاء كر عليه فكر ، حتى يزول التغير . ولا يطهر : بزواله من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تُزيل عنه التغير . والكر : ألف ومأنا رطل بالعراقي ، على الأظهر . أو ما كان كل واحد من طولاه وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً (١) . ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني ، على الأظهر . (وأما ماء البئر) : فانه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً . وهل ينجس بالملاقة ؟ فيه تردد ، والأظهر التنجيس .

وطريق تطهيره

بترح جميعه : إن وقع فيها مسكر ، أو فقاع ، أو مني ، أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور ، أو مات فيها بعير أو ثور . وإن تعذر استيعاب مائها ، تراوح عليها أربعة رجال ، كل اثنين - دفعة - يوماً إلى الليل .

وبترح كرت : إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة . . . وبترح سبعين : إن مات فيها إنسان . . . وبترح خمسين : إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت - والمروي أربعون أو خمسون - ، أو كثير الدم كذبح الشاة - والمروي من ثلاثين إلى أربعين - . . . وبترح أربعين : إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه ولبول الرجل . . .

(١) ويذهب السيد الحكيم إلى أن الكر : ما يبلغ مكره سبعة وعشرين شبراً مكعباً ، أي ما كان طول ضلعه ثلاثة أشبار فقط . وعلى هذا الأساس فإن ما يقابله في النظام الفرنسي هو مكعب طول ضلعه ٢٤/٠٥ سم تقريباً . وعليه فيكون مقداره حجماً هو ٣٧٥/٦٢٤ سنتيمتراً مكعباً تقريباً . ومقداره وزناً ٣٧٥/٦٢٤ كيلو غراماً تقريباً (المنهاج ١٣/١ بتصرف) .

وبنترح عشرة : للعذرة الجامدة وقليل الدم كسدم الطير والرعاف البسير
- والمروي دلاء يسيرة - . . وبنترح سبع : لموت الطير والفأرة - اذا
تفسخت أو انتفخت- ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع
الكلب وخروجه حياً . . وبنترح خمس : لذرق الدجاج الجلال . . وبنترح
ثلاث : لموت الحية والفأرة .

وبنترح دلو : لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يفتد بالطعام :
وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً . والدلو التي
ينترح بها ما جرت العادة باستعمالها .

فروع ثلاثة

الأول : حكم صغير الحيوان في النترح حكم كبيره .
الثاني : لإختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النترح ، وفي تضاعفه
مع التماثل تردد ، أحوطه التضعيف ، إلا أن يكون بعضاً من جملة لها
مقدر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جماتها .
الثالث : إذا لم يقدر للنجاسة منتروح ، نترح جميع مائها . فان تعذر نترحها
لم تطهر إلا بالتراوح . واذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة ، قيل :
ينترح حتى يزول التغير ، وقيل : ينترح جميع مائها . فان تعذر لغزارته
تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى .
ويستحب : أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع ، إذا كانت
الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة (١) . وإن لم يكن

(١) أي في صورة كون الأرض صلبة : وترار البئر فوق قرار البالوعة ، أو مساو
لها ، أو تحتها . . وكونها رخوة وقرار البئر فوق قرار البالوعة .

كذلك فسبع (١) . ولا يحكم بنجاسة البثر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها . وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً (٢) ، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة . ولو اشتبه الانساء النجس بالظاهر وجب الامتناع منها . وإن لم يجد غير مائها تبمم .

الثاني

في المضاف

وهو : كل ما اعتصر من جسم (٣) ، او مزج به مزجاً (٤) ، يسلبه إطلاق الاسم . وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ، ولا خبيثاً على الأظهر . ويجوز استعماله فيما عدا ذلك (٥) . ومتى لاقته النجاسة، نجس قلبه وكثيره [اجماعاً] (٦) ، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب . ولو مُزج طاهره بالمطلق ، اعتُبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه . وتكره الطهارة : بماء اسخن بالشمس في الآنية (٧) ، وبماء اسخن بالنار في غسل الأموات (٨) .

-
- (١) أي في صورة كون الارض رخوة : وقرار البشر مساو لقرار البالوعة ، أو تحتها .
(٢) المدارك ١٣/١ : المراد بالاطلاق هنا ، شمول حائتي الاختيار والاضطرار .
(٣) كماء الرمان والتفاح والبرتقال .
(٤) كماء الزعفران .
(٥) كالأكل والشرب .
(٦) هذه الزيادة في (ب/١٤) و (ج/٦) .
(٧) المسالك ١٤/١ : لورود النهي عن النبي (ص) ، وعلل بأنه يورث البرص .
(٨) التوضيح ٦/١ : للنص المحمول على الكراهة ، للاجماع ، إلا الفاتر في شدة البرد .

والماء المستعمل في غسل الأخبث نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج . والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر . وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر . وهل يرفع به الحدث ثانياً ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

الثالث

في الأسار

وهي : كلها طاهرة ، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر . وفي سؤر المسوخ تردد ، والطهارة أظهر . ومن عدا الخوارج والغلاة ، من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر .
وبكره : سؤر الجنّال . . وسؤر ما أكل الجيف ، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة . . والحايض التي لا تؤمن (١) . . وسؤر البغال والحمر والفأرة والحية . . وما مات فيه الوزغ والعقرب .
وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة (٢) ، دون ما لا نفس له . وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط

(١) المسالك ١٥/١ : أي لا تحفظ من النجاسات ولا تبالي بها، والحق الشهيد بها كل متهم بعدم التحفظ .
(٢) ن ٥٣/١ : المراد بالنفس هنا ، الدم الذي يجتمع في العروق ، ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة ، ويقابله ما لا نفس له سائله ، وهو الذي يخرج دمه ترشاً كدم السمك .

الرُّكْنُ الثَّانِي

في : الطهارة المائية .

وهي : وضوء وغسل .

وفي :

الْوُضُوءُ

فصول

الفصل الأول

في الاحداث الموجبة للوضوء

وهي ستة : خروج البول والغايط والريح ، من الموضع المعتاد (١) .
ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض (٢) .
ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ، وكذا لو خرج الحدث
من جرح ثم صار معتاداً . . والنوم الغالب على الحامستين . . وفي معناه :
كل ما أزال العقل من اغماء أو جنون أو سكر . . والاستحاضة القليلة .

(١) الروضة ٩٩/١ : أو من غيره مع انسداده .

(٢) التوضيح ٧/١ : لانه لم يبلغ الاسفل المنصوص عليه بالاخبار .

ولا ينقض الطهارة: مذي ولا وذي ولا ودي . : ولا دم ، ولو خرج
من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة . . ولا قي ولا نخامة . . ولا تقليم ظفر
ولا حلق شعر . . ولا مس ذكر ولا قُبْل ولا دُبُر ولا لمس امرأة
ولا أكل ما مسته النار . . ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء
من النواقض (١) :

الثاني

في أحكام الخلوة

وهي ثلاثة :

الأول : في كيفية التخلي .

ويجب فيه ستر العورة : ويستحب ستر البدن : ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها ، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية : ويجب الانحراف
في موضع قد بُني على ذلك .

الثاني : في الاستنجاء .

ويجب : غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة ،
وأقل ما يجزي مثلاً ما على المخرج : . وغسل مخرج الغايط بالماء حتى
يزول العين والأثر ، ولا اعتبار بالرائحة . وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا
الماء . وإذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والاحجار ، والماء أفضل ، والجمع
أكمل ، ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار :

(١) او يكون ناقصاً بالاصل كالبول . والا فهناك صورتان يكون الخارج فيها ليس
بناقص وهما : أولاً - صورة كونه طاهراً كاللدي والدود الغير متلوث بالغايط، وثانياً -
صورة كونه نجساً كدم الجرح الخارج من مجرى البول والغايط الغير متلوث باحدهما .

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة . ويكفي معه إزالة العين دون الأثر . وإذا لم ينق بالثلاثة ، فلا بد من الزيادة حتى ينقى . ولو نقي بدونها أكملها وجوباً . ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات . ولا يستعمل : الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ، ولا صيقل بزلق عن النجاسة . ولو استعمل ذلك لم يطهر .

الثالث : في سنن الغلوة .

وهي : مندوبات ومكروهات .

فالمندوبات :

تغطية الرأس ، والنسبية ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، والاستبراء ، والدعاء عند الاستنجاء (١) ، وعند الفراغ (٢) وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده .

والمكروهات :

الجلوس : في الشوارع ، والمشارع ، وتحسب الأشجار المثمرة ، ومواطن النزال ، ومواضع اللعن . واستقبال الشمس والقمر بفرجه ، أو الريح بالبول . والبول في الأرض الصلبة ، وفي ثقب الحيوان ، وفي الماء واقفاً وجارياً . والأكل والشرب والسواك . والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه (٣) . والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسي ، أو حاجة يضر فواتها .

(١) أي عند انشغاله في إزالة النجاسة من موضعها .

(٢) من الاستنجاء .

(٣) التوضيح ٩/١ : ما لم يتلوث فيحرم .

الثالث

في كيفية الوضوء

وفروضه خمسة :

الأول : النية :

وهي : إرادة تَفْعَلْ بالقلب .

وكيفيتها : أن ينوي الوجوب أو الندب ، والتقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة (١) ؟ الأظهر أنه لا يجب . ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث : ولو ضمّ الى نية التقرب ارادة التبرّد ، او غير ذلك (٢) كانت طهارته مجزية .

ووقت النية : عند غسل الكفين ، وتنضيق عند غسل الوجه ، ويجب استدامة حكمها الى الفراغ (٣) .

تفريع

إذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء ، كفى وضوء واحد بنية التقرب : ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه . وكذا لو كان عليه أغسال . وقيل : اذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجز عنه ، وليس بشيء .

(١) كاستباحة للصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ، ان وجبت بنذر وشبهه .

(٢) كالنظافة واعتبار عذوبة الماء .

(٣) المسالك ١٩/١ : بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى ، او تنافي بعض مميزاتهما .

الفرض الثاني : غسل الوجه .

وهو : ما بين مئابت (١) الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولاً ، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً . وما خرج عن ذلك فليس من الوجه . ولا عبرة بالانزع ، ولا بالأغم ، ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة ، فيغسل ما يغسله . ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر . ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، ولا تحليلها ، بل يغسل الظاهر . ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تحليلها ، وكفى افاضة الماء على ظاهرها .

الفرض الثالث : غسل اليدين .

والواجب : غسل الذراعين والمرفقين ، والابتداء من المرفق . ولو غسل منكوساً لم يجز [على الأظهر] (٢) . ويجب البداءة باليمين . ومن قطع بعض يده ، غسل ما بقي من المرفق . وان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها . ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت ، وجب غسل الجميع . ولو كان فوق المرفق ، لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .

الفرض الرابع : مسح الرأس .

والواجب منه : ما يسمى به ماسحاً . والمندوب : مقدار ثلاث اصابع عرضاً . ويختص المسح بمقدم الرأس . ويجب ان يكون بنداوة الوضوء (٣) . ولا يجوز استئناف ماء جديد له . ولو جف ما على يده ، اخذ من لحيته واشقار عينيه (٤) . فان لم يبق نداوة ، استأنف .

(١) هكذا في (أ) ، وفي (٦/١٥) مئابت .

(٢) هذه الزيادة وردت في متن (ب ٢٠/١) و(٣٢/١٥) و(١١/١٥) .

(٣) التوضيح ١١/١ : الباقية على احد الاعضاء .

(٤) ن ١٢/١ : بل من اي عضو .

والافضل مسح الرأس مقبلاً ، وبكره مدبراً على الأشبه . ولو غسل موضع المسح لم يجزئ . ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة . ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجزئ . وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها ، مما يستر موضع المسح .

النوض الخامس مسح الرجلين .

ويجب : مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، وهما قبنا القدمين ، ويجوز منكوساً ، وليس بين الرجلين ترتيب ، واذا قطع بعض موضع المسح ، مسح على ما بقي ، فان قطع من الكعب ، سقط المسح على القدم .

ويجب : المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائل ، من خف أو غيره ، الا للتقية أو الضرورة ، واذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب الا لحدث ، والأول أحوط .

مسائل ثمان :

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء ، [يبدأ غسل] (١) الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو خالف (٢) ، أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف الوضوء ، وان كان البلل باقياً ، أعاد على ما يحصل معه الترتيب .
الثانية : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار (٣) .

(١) هذه الزيادة في (٦/١٥) .

(٢) أي الترتيب المذكور .

(٣) أي يتسامح في زمن متابته العضو الذي قبله ، ما لم يؤد الى جفاف ما تقدم .

الثالثة : الفرض في الغسلات مرة واحدة ، والثانية سُنة ، والثالثة بدعة ، وليس في المسح تكرار .

الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غسلا (١) ، وان كان مثل الدهن (٢) . ومن في يده خاتم أو سير ، فعليه ابصال الماء الى ما تحته ، وان كان واسعاً ، استحب له تحريكه .

الخامسة : من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر ، فان امكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب ، والا اجزأه المسح عليها ، سواء كان ما تحته طاهراً او نجساً . واذا زال العذر ، استأنف الطهارة ، على تردد فيه .

السادسة : لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار ، ويجوز عند الاضطرار .

السابعة : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة .

الثامنة : من به السلس ، قبل : يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : من به البطن ، إذا تجدد حدثه في اثناء الصلاة ، يتطهر ويبنى .

وسنن الوضوء

هي : وضع الاناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية (٣) ، والدعاء :

(١) وفي (٦/١٥) غاملاً .

(٢) المسالك ٢١/١ : التشبيه بالدهن ، مبالغة في الاجزاء بالجريان القليل ، على وجه المجاز لا الحقيقة .

(٣) ن ٢٢/١ : وهي باسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

وغسل اليدين قبل ادخالها الاثناء ، من حدث النوم أو البول مرة ، ومن الغايط مرتين . . والمضمضة والاستنشاق . . والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين . . وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنها ، والمرأة بالعكس . . وأن يكون الوضوء بمُدَّ (١) : ويكره : أن يستعين في طهارته . . وأن يمسح بللّ الوضوء عن اعضائه .

الرابع

في احكام الوضوء

من تيقن الحدث وشك في الطهارة ، أو تيقنهما وشك في المتأخر ، تطهر . وكذا لو تيقن ترك عضو ، أتى به وبما بعده . وان جف البلل استأنف . وان شك في شيء من افعال الطهارة - وهو على حاله (٢) - أتى بما شك فيه ، ثم بما بعده . ولو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء - بعد انصرافه (٣) - لم يعد . ومن ترك غسل موضع النجس أو البول ، وصلى ، أعاد الصلاة عامداً كان او ناسياً او جاهلاً . ومن جدد وضوءه بنية الندب ، ثم صلى ، وذكر أنه اخل بعضه من احدى الطهارتين : فان اقتصرنا على نية القربة ، فالطهارة والصلاة صحيحتان . . وان اوجبنا نية الاستباحة ، أعادهما .

(١) المد : وزناً ٧٢٥ غراماً تقريباً .

(٢) المسالك ٢٣/١ : وهي كونه متشافلاً بالطهارة لم يفرغ منها .

(٣) ن ٢٣/١ : اي انصرافه عن افعال الوضوء ، وان لم ينتقل عن محله .

ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة ، اعاد الاولى بناءً على الاول (١) :
ولو احدث عقيب طهارة منهما ، ولم يعلمها بعينها ، اعاد الصلاتين
إن اختلفتا عدداً ، والا فصلاة واحدة ، ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو
صلى بطهارة ثم احدث ، وجدّد طهارة ثم صلى اخرى ، وذكر أنه أخل
بواجب من احدى الطهارتين .

ولو صلى الخمس بخمس طهارات ، وتيقن انه احدث عقيب احدى
الطهارات ، اعاد ثلاث فرائض : ثلاثاً واثنين (٢) واربعاً ، وقيل : يعيد
خمساً ، والأول أشبه .

وأما :

الْغُسْلُ

ففيه : الواجب والمندوب

فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة . : والحيض . : والاستحاضة
التي تثقب الكُرسُف . . والنفاس . . ومس الأموات من الناس ، قبل
تغسيلهم وبعد بردهم . . وغسل الأموات .
وبيان ذلك في خمسة فصول :

-
- (١) المدارك ١/١ : أي اعاد الصلاة الاولى خاصة ، بناء على القول الاول ، وهو
الاكتفاء بالقربة ، لاحتمال كون الحلل من الطهارة الاولى ، فتفسد الصلاة الاولى دون
الثانية ، لتعقبها لطهارة صحيحة .
(٢) الصحيح (اثنتين) كما هو موجود في (٧ / ١٨) وذلك لان العدد يطابق
المعدود في التذكير والتأنيث ، اذا كان واحداً او اثنين .

الأول

في الجنابة

والنظر في : السبب ، والحكم ، والغسل .

أما سبب الجنابة : فأمران .

الأنزال : اذا علم ان الخارج مني ، فان حصل ما يشبهه به ، وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد ، وجب الغسل . ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه . ولو تجرد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب . وان وجد على جسده أو ثوبه منياً ، وجب الغسل ، اذا لم يشركه في الثوب غيره .

والجماع : فان جامع امرأته في قبلها والتقى الختانان ، وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة . وان جامع في الدُبُر ولم يُنزِل ، وجب الغسل على الأصح . ولو وطئ غلاماً فأوقبه ولم يُنزِل ، قال المرتضى رحمه الله : يجب الغسل معوّلاً على الاجماع المركب ، ولم يثبت الاجماع : ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم يُنزِل (١) :

(١) الكلام هنا انما في الغسل من حيث وجوبه وعدمه ، وليس الحديث عن مشروعية الفعل او عدمه ، فذلك مسألة اخرى ، والا فان اللواط حرام وجزاؤه القتل . وان وطئ البهيمة يعزر ، ومع التكرار ثلاثاً يقتل في الرابعة ، ومن لاط بميت كمن لاط بحي ، ويعزر زيادة على الحد . وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحدود .

تفريع

الغسل : يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصحّ منه في حال كفره (١) . فاذا اسلم وجب عليه وصحّ منه . ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد ، لم يبطل غسله :

وأما الحكم :

فيحرم عليه : قراءة كل واحدة من العزائم . . وقراءة بعضها حتى البسمة ، اذا نوى بها احداها . . ومسّ كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه . . والجلوس في المساجد ، ووضع شيء فيها . . والجواز في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي (ص) خاصة ، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم (٢) .

ويكره له : الأكل والشرب ، وتخفّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق . . وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهية . . ومسّ المصحف (٣) . . والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ [أو يتيمم] (٤) . . والخضاب .

وأما الغسل :

فواجباته خمس : النية . . واستدامة حكمها الى آخر الغسل . . وغسل البشرة بما يسمى غسلًا . . وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به . . والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، ويسقط الترتيب بارتئاسية واحدة .

(١) التوضيح ١٨/١ : لعدم القرينة ولتنجاسته .

(٢) أي لم يخرج منها ، وكذا الحكم بالنسبة للحايض والنفساء .

(٣) ما عدا الكتابة والا فمسها حرام .

(٤) هذه الزيادة موجودة في (٧/١٥) .

وسنن الغسل : تقديم النية عند غسل اليدين ، وتنضيق عند غسل الرأس . . وامرار اليد على الجسد . . وتخليل ما يصل اليه الماء ، استظهاراً . . والبول أمام الغسل . . والاستبراء ، وكيفيته : أن يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثاً ، ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً . . وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالها الاناء . . والمضمضة والاستنشاق : . والغسل بصاع (١) .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا رأى المغتسل بلباً مشتبهاً بعسد الغسل ، فان كان قد بالَ أو استبرأ لم يُعد ، والا كان عليه الاعادة .
الثانية : اذا غسل بعض أعضائه ثم احدث ، قيل : يعيد الغسل من رأس ، وقيل : يقتصر على أمام الغسل ، وقيل : يتمه ويتوضأ للصلاة ، وهو الأشبه .
الثالثة : لا يجوز أن يغسله غيره مع الامكان ، ويكره أن يستعين فيه :

الفصل الثاني

في الحيض

وهو يشتمل على : بيانها ، وما يتعلق به .

أما الأول :

فالحيض : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة . ولقليله حدّ : وفي الأغلب ، يكون اسود غليظاً حاراً يخرج بمحركة .

(١) مختصر المنهاج ٨٧/١ : كيلوان وتسعمائة غراماً تقريباً .

وقد يشبهه بدم العذرة ، فنعتبر بالقطنة ، فان خرجت مطوقة فهو العذرة (١) . وكل ما تراه الصبيبة قبل بلوغها تسعاً ، فليس بحيض ، وكذا قيل : فيما يخرج من الجانب الأيمن . واقل الحيض ثلاثة ايام ، واكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر . وهـل يشترط التوالي في الثلاثة ، ام يكفي كونها في جملة عشرة ؟ الاظهر الأول . وما تراه المرأة بعد بأسها لا يكون حيضاً . وتبأس المرأة ببلسوغ ستين ، وقيل : في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة . وكل دم رآته المرأة دون الثلاثة فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة . وما تراه من الثلاثة الى العشرة ، مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، [سواء] (٢) تجانس او اختلف . وتصير المرأة ذات عادة : بان ترى الدم دفقة (٣) ، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً ، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ، ولا عبرة باختلاف لون الدم .

مسائل خمس :

الأولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماً (٤) ، وفي المبتدئة تردد ، الأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة ايام .
الثانية : لو رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ، ورأت قبل العاشر ، كان الكل حيضاً . ولو تجاوز العشرة ، رجعت الى التفصيل الذي ذكره (٥)
ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رآته ، كان الاول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً .

-
- (١) اي دم العذرة ، حيث المضاف هنا محذوف ، لقريظة السابقة على وجوده .
(٢) هذه الزيادة موجودة في (٨ / ١٥) .
(٣) في (٨ / ١٥) دفقة وليس دفقة .
(٤) ع ل : هذا اذا رآته في زمان عاداتها لا مطلقاً (الشرائع ٨ / ١) .
(٥) في فصل الاستحاضة القادم .

الثالثة : لو انقطع لدون عشرة ، فعليها الاستبراء بالقطننة ، فان خرجت نقيبة اغتسلت ، وان كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة ايام . وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عاداتها ، فان استمر الى العاشر وانقطع ، قضت ما فعلته من صوم . وان تجاوز كان ما أتت به مجزياً .

الرابعة : اذا طهرت ، جاز لزوجها وطؤها ، قبل الغسل على كراهية .
الخامسة : اذا دخل وقت الصلاة فحاضت ، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة ، وجب عليها القضاء . وان كان قبل ذلك لم يجب . وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة ، وجب عليها الاداء (١) ومع الاخلال القضاء (٢) .

وأما ما يتعلق به :

فثمانية أشياء :

الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومس كتابه القرآن . ويكره حمل المصحف ولمسها . ولو تطهرت لم يرتفع حدثها .

الثاني : لا يصح منها الصوم .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد . ويكره الجواز فيه .
الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم . ويكره لها ما عدا ذلك : وتسجد لو تلت السجدة (٣) ، وكذا إن استمعت على الأظهر (٤) :

(١) التوضيح ٢٣/١ : لرواية • من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت كله • .

(٢) أي ومع الاخلال بالاداء يجب عليها القضاء • .

(٣) التوضيح ٢٤/١ : لعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة • .

(٤) المسالك ٣٠/١ : المراد بالاستماع الاصغاء الى القاري • .

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبُل . فان وطئها عامداً عالماً ، وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط . والكفارة في أوله دينار ، وفي وسطه نصف وفي آخره ربع (١) . ولو تكرّر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر ، وقيل : بل يتكرر ، والاول أقوى . وان اختلفت تكررت : السادس : لا يصح طلاقها ، اذا كانت مدخولا بها ، وزوجها حاضر معها .

السابع : اذا طهرت ، وجب عليها الغسل . وكيفيته : مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده ، وقضاء الصوم دون الصلاة . الثامن : يستحب أن تنوضأ في وقت كل صلاة ، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ، ذاكراً لله تعالى ، ويكره لها الخضاب .

الفصل الثالث

في الاستحاضة

وهو يشتمل على : أقسامها ، وأحكامها .

أما الاول

قدم الاستحاضة - في الاغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور . وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً ، اذ الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر . .

(١) المسالك ٣١/١ : المراد باول الحيض ووسطه وآخره مدته الثلاثة .

وكل دم تراه المرأة ، أقل من ثلاثة ايام ، ولم يكن دم قرح ولا
جرح ، فهو استحاضة . وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ،
أو يزيد عن اكثر أيام النفاس ، أو يكون مع الحمل على الاظهر ، او مع
اليأس او قبل البلوغ .

واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تجبض ، فقد امتزج حيضها
بطهرها . فهي : اما مبتدئة ، واما ذات عادة - مستقرة أو مضطربة - .

فالمبتدئة .

فالمبتدئة : ترجع الى اعتبار الدم (١) . فاشابه دم الحيض فهو حيض ،
وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض ،
لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة . فان كان لونه لوناً واحداً ، أو لم يحصل
فيه شرط التمييز (٢) ، رجعت الى عادة نساؤها - ان انفقن - ، وقيل :
أو عادة ذوات أسنانها من بلدها . فان كنّ مختلفات ، جعلت حيضها
في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مخيرةً فيها ،
وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر .

وذات العادة

أ - المستقرة العادة .

تجعل عاداتها حياً وما سواه استحاضة ، فان اجتمع لها مع العادة
تمييز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : تعمل على التمييز ، وقيل : بالتخيير
والاول أظهر .

(١) أي ترجع في عدد ايام حيضها .

(٢) المسالك ٣٢/١ : هنا عدم نقصان المشابهة عن ثلاثة وعدم زيادته عن عشرة .

وهاهنا مسائل :

الأولى : اذا كانت عاداتها مستقرة عدداً ووقتاً .
فأرت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت او متأخراً عنه ، تحيضت
بالعدد وألقت الوقت ، لان العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأته بصفة دم
الحيض أو لم تكن :

الثانية : اذا كانت عاداتها مستقرة وقتاً لا عدداً .
لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة ، فان لم يتجاوز العشرة فالكل
حيض ، وان تجاوز جعلت العادة حيضاً ، وكان ما تقدمها استحاضة :
وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها : ولو رأت قبل العادة وفي العادة
وبعدها ، فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وان زاد على العشرة
فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة .

الثالثة : اذا كانت عاداتها مستقرة عدداً لا وقتاً .
لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً ، فأرت في شهر
مرتين بعدد أيام العادة ، كان ذلك حيضاً . ولو جاء في كل مرة أزيد
من العادة ، لكان ذلك حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة ، فان تجاوز تحيضت
بقدر عاداتها وكان الباقي استحاضة .

٢ - والمضطربة العادة (١) :

ترجع الى التمييز فتعمل عليه ، ولا تترك هذه ، الصلاة الا بعد مضي
ثلاثة ايام ، على الأظهر . فان فقد التمييز فهاهنا :

(١) التوضيح ٢٧/١ : اي الناسية للعدد او الوقت اولها .

مسائل ثلاث :

- الأولى : لو ذكرت العدد ونسيت الوقت .
قبل : تعمل في الزمان كله ما عمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه ، وتقضي صوم عاداتها .
- الثانية : لو ذكرت الوقت ونسيت العدد .
فان ذكرت أول حيضها ، اكملته ثلاثة ايام ، وان ذكرت آخره ، جعلته نهاية الثلاثة ، وعملت في بقية الزمان ما عمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع ، وتقضي صوم عشرة ايام احتياطاً ، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة .
- الثالثة : لو نسيتهما جميعاً .
فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقياً .

وأما الاحكام فنقول

- دم الاستحاضة : إما أن لا يثقب الكرسف ، أو يثقبه ولم يسبل ، أو يسيل .
وفي الأول : يلزمها تغيير القطنة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد .
وفي الثاني : يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة ، والغسل لصلاة الغداة (١) .
وفي الثالث : يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما .

(١) المسالك ٣٥/١ : بعد طلوع الفجر ان لم تكن صائمة ، والا قدمته على الفجر بمقدار فعله يقيناً او ظناً .

وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة . وان اخلت بذلك لم تصح
صلاتها . وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها .

الفصل الرابع

في النفاس

النفاس :

دم الولادة . وليس لقليله حد ، فجاز ان يكون لحظة واحدة (١) .
ولو ولدت ، ولم ترَ دماً ، لم يكن لها نفاس . ولورأت قبل الولادة كان
طهوراً . واكثر النفاس عشرة ايام ، على الأظهر .
ولو كانت حاملا باثنيين ، وتراخت ولادة احدهما ، كان ابتداء نفاسها
من وضع الاول ، وعدد ايامها من وضع الأخير .
ولو ولدت ولم ترَ دماً ، ثم رأت في العاشر ، كان ذلك نفاساً .
ولو رأت عقب الولادة ، ثم طهرت ، ثم رأت العاشر أو قبله ،
كان الدمان ومايينها نفاساً .
ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض ، وكذا ما يكره . ولا
يصح طلاقها . وغسلها كغسل الحائض سواء .

(١) المسالك ٣٥/١ : اللحظة انما ذكرت مبالغة في القلة ، كقوله (ع) : (تصدقوا
ولو بشق تمر) فان ذلك ليس لتقدير الصدقة المندوبة ، اذ لا تقدير لها شرعاً ، وانما
هي مبالغة في قبول الكثير والقليل .

الفصل الخامس

في أحكام الأموات

وهي خمسة :

الاول : في الاحتضار

ويجب فيه : توجيه الميت الى القبلة ، بان يلقى على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن رجله الى القبلة .
وهو فرض على الكفاية ، وقيل : هو مستحب .
وبستحب : تلقيته الشهادتين . . والاقرار بالنبي ، والائمة عليهم السلام . :
وكلمات الفرج . . ونقله الى مصلاه . . ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ، ومن يقرأ القرآن . . واذا مات غمضت عيناه ، واطبق فوه ، ومدت يده الى جنبيه (١) ، وغطى بثوب . . ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة ، فيستبرأ بعلامات الموت ، أو يصبر عليه ثلاثة أيام : .
ويكره : ان يطرح على بطنه حديد . . وان يحضره جنب أو حايض :

(١) الروضة ١١٩/١ : وساقاه ان كانتا منقبضتين ، ليكون اطوع للفعل ، واسهل للدرج في الكفن .

الثاني : التفصيل

وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه . واولى الناس به ، اولاهم بميراثه (١) .

واذا كان الاولياء رجالا ونساءً ، فالرجال اولى ، والزوج اولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها . ويجوز ان يغسل الكافر المسلم ، اذا لم يحضره مسلم ، ولا مسلمة ذات رحم . وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة (٢) ، ولا ذو رحم . ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ، اذا لم تكن مسلمة . وكذا المرأة . ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم ، الا ولها دون ثلاث سنين - وكذا المرأة - ، ويغسلها مجردة : وكل مظهر للشهادتين ، وان لم يكن معتقداً للحق ، يجوز تغسيله (٣) ، عدا الخوارج والغلاة . والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ، ومات في المعركة ، لا يغسل ولا يكفن ، ويصلى عليه . وكذا من وجب عليه القتل ، يؤمر بالاعتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك :
واذا وجد بعض الميت : فان كان فيه الصدر ، او الصدر وحده ، غُسل وكفن وصلى عليه ودفن .

(١) المسالك ١١٢/١ : بمعنى ان الوارث اولى من ليس بوارث وان كان قريباً ، ثم ان اتحد الوارث اختص ، وان تعدد فالذكر اولى من الانثى ، والمكلف من غيره والاب من الولد والجد .

(٢) كان هنا تامة ، حيث هي بمعنى تحضر أو توجد .

(٣) التوضيح ٣١/١ : اي يجب، للاطلاقات مع الاجماع ، ولانه مقدمة للصلاة عليه وهي واجبة ، والظاهر ان المراد للشارع المقدس معاملتهم معاملة اهل الحق ، كما يعلم من سائر الموارد .

وان لم يكن وكان فيه عظم ، غسل ولفّ في خرقة ودفن ، وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً . وان لم يكن فيه عظم ، اقتصر على لفته في خرقة ودفنه ، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح .
واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء ، دفن بغير غسل : ولا تقربه الكافرة . وكذا المرأة . وروي : انهم يغسلون وجهها ويديها .

ويجب : ازالة النجاسة من بدنه أولاً . ثم يغسل بماء الصدر ، يبدأ برأسه ثم بجانبيه الأيمن ثم الأيسر ، واقل ما يُلقى في الماء من الصدر ما يقع عليه الاسم ، وقيل : مقدار سبع ورقات . وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة . . وبماء القراح أخيراً ، كما يغتسل من الجنابة .
وفي وضوء الميت تردد ، الاشبه أنه لا يجب . ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة ، الا عند الضرورة . ولو عدم الكافور والسنن ، غسل بالماء القراح . وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردد .

ولو خيف من تغسيه تناثر جلده ، كالمحترق والمجدور ، يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز (١) .

وسنن الغسل : أن يوضع على ساجدة ، مستقبل القبلة . . وان يغسل تحت الظليل . . وان يجعل للماء حفيرة - ويكره ارساله في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة . . وان يفتق قميصه ، وينزع من تحته ، وتستر عورته ، وتُلبس اصابه برفق . .

(١) التوضيح ٣٢/١ : بان يضرب الحي الارض بكفيه ، ويمسح باطن كفي الميت اولاً ، وظاهرهما بعد جبهته ، لظاهر الأوامر .

ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ، ويغسل فرجه بالسدر والحُرْض
وتغسل يده (١) ، ويبدأ بشيق رأسه الأيمن ، ويغسل كل عضو منه
ثلاث مرّات في كل غسلة ، ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين (٢) ، الا
أن يكون الميت امرأة حاملاً . . وان يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ،
ويغسل الغاسل بديه مع كل غسلة ، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ :
ويكره : أن يجعل الميت بين رجليه . . وان يُقعد . . وان يقص
اظفاره . . وان يُرجل شعره . . وان يغسل مخالفاً ، فان اضطرَّ غَسَلَهُ
غُسلَ اهل الخلاف :

الثالث : في تكفينه

ويجب : ان يكفّن في ثلاثة اقطاع ، مئزر وقبص وأزار . ويجزي
عند الضرورة قطعة . ولا يجوز التكفين بالحرير .
ويجب : ان يمسح مساجده بما تيسّر من الكافور ، الا ان يكون
الميت محرماً (٣) ، فلا يقربه الكافور . وقل الفضل في مقدار درهم . وفضل منه
اربعة دراهم ، واكمله ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً . وعند الضرورة يدفن بغير
كافور . ولا يجوز تطيبه بغير الكافور والذرية .

وسنن هذا القسم

ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه ، أو يتوضأ وضوء الصلاة .

-
- (١) المسالك ٤٠/١ : أي يدا الميت - ثلاثاً - الى نصف الذراع ، قبل كل غسلة .
(٢) الروضة ١٢٨/١ : قبلها ، تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل .
(٣) أي في حالة احرام .

وان يُزاد للرجل حبرة عِبرية ، غير مطرزة بالذهب . وخرقة
لفخذه ، يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفاً ، وفي عرض شبر تقريباً ، فيشد
طرفاها على حقمويه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه ، لفتاً شديداً ، بعد
ان يجعل بين إلبتية شيء من القطن ، وان خشى خروج شيء ، فلا بأس
ان يُحشى في دبره قطناً . . وعمامة يعمم بها محتكاً ، يلف رأسه بها لفاً
ويخرج طرفاها من تحت الخنك ، ويلقيان على صدره .
وتزاد للمرأة على كفن الرجل ، لفافة لثديها وتمطاً ، ويوضع لها
بدلاً من العمامة قناع .

وان يكون الكفن قطناً . . وتثر على الحبرة واللفافة والقميص ذرية . .
وتكون الحبرة فوق اللفافة ، والقميص باطنها . . وتكتب على الحبرة والقميص
والازار والجريدتين اسمه ، وانه يشهد الشهادتين ، وإن ذكر الأئمة
عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسناً ، ويكون ذلك بتربة الحسين
عليه السلام ، فان لم توجد فبالاصبع (٢) . . فان فقدت الحبرة ، تجعل
بدلها لفافة اخرى .

وان يخاط الكفن بخيوط منسه ، ولا يُبلّ بالريق . . ويجعل معه
جريدتان من سعف النخل ، فان لم يوجد فن السدر ، فان لم يوجد فن
الخلاف ، والا فن شجر رطب . . ويجعل احدهما من جانب الأيمن مع
رقوته ، يلصقها بعجلده ، والاخرى من جانب الأيسر بين القميص والازار .
وان يسحق الكافور بيده ، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره : .
وان يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن ، والايمن على الأيسر .

ويكره : تكفينه بالكنتان . . وان يعمل للأكفان المبتدئة اكمام . .
وان يكتب عليها بالسواد . . وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور :

(٢) المراد ان الكتابة اذا لم تكن بتربة الحسين (ع) فيكفي ان تكون بالاصبع وحده
وذلك بامراره على الكفن من دون استعمال اي شيء معه .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فان لاقت جسده غسلت بالماء . وان لاقت كفته فكذلك ، الا أن يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض . ومنهم من اوجب قرضها مطلقاً (١) ، والأوّل أولى .
الثانية : كفن المرأة على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب . ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدماً على الديون والوصايا ، فان لم يكن له كفن دفن عرياناً (٢) . ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب . وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره .
الثالثة : اذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده ، وجب ان يطرح معه في كفته .

الرابع : في مواراته في الارض

وله مقدّمات مسنونة ، كلُّها : أن يمشي المشيِّع وراء الجنازة ، أو الى احد جانبيها : وان ترهق الجنازة ، ويبدأ بمقدمها الأيمن ، ثم يدور من ورائها الى الجانب الأيسر . : وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن . . وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم . .

(١) بعد طرحه في القبر او قبله .

(٢) المسالك ٤٣/١ : ولو كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوباً ، وكذا باقي المؤنة . ويجوز تحصيله من الزكاة او من الخمس مع استحقاته لها .

وان يضع الجنازة على الأرض اذا وصل الى القبر ، مما يلي رجله والمرأة مما يلي القبلة . . وان ينقله في ثلاث دفعات (١) . . وان يرسله الى القبر ، سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً . . وان ينزل من يتناوله حافياً ، ويكشف رأسه ، ويحلّ أزراره . ويكره : أن يتولى ذلك الاقارب ، الا في المرأة . ويستحب : أن يدعو عند انزاله في القبر :

وفي الدفن

فروض وسنن

والفرض :

ان يُوارى في الأرض مع القدرة . وراكب البحر يُلقى فيه ، اما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية او شبهها ، مع تعذر الوصول الى البر ، وان يرضجه على جانبه الايمن ، مستقبلاً القبلة ، الا أن يكون امرأة غير مسلمة ، حاملاً من مسلم ، فيستدبر بها القبلة (٢) .

والسنن :

ان يحفر القبر قدر القامة ، او الى الترقوة . . ويجعل له لحد ، مما يلي القبلة . .

(١) المسالك ٤٤/١ : انه يوضع قريباً من القبر ، وينقل اليه في دفعتين ، وينزل في الثالثة .

(٢) ن ٤٥/١ : انما يستدبر بها ، ليصير الولد مستقبلاً ، لما قيل : من ان وجه الولد الى ظهر امه .

ويحلّ عقد الأكفان ، من قبل رأسه ورجليه . . ويجعل معه شي من تربة الحسين عليه السلام . . وبلقننه ، ويدعو له ، ثم يشرح اللبن ، ويخرج من قبل رجلي القبر . . ويهيل الحاضرون عليه التراب ، بظهور الاكف ، قائلين : إننا لله وإنا إليه راجعون . . ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ، ويربّع ، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فان فُضِّل من الماء شي القاه على وسط القبر . . وتوضع اليد على القبر ، ويترحم على الميت . . وبلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه ، بأرفع صوته . . والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده ، ويكفي أن يراه صاحبها .

ويكره : فرش القبر بالساج الا عند الضرورة . . وان يهيل ذو الرحم على رحمه . . وتخصيص القبور وتجديدها (١) . . ودفن الميتين في قبر واحد . . وان ينقل الميت من بلد الى بلد آخر الا إلى أحد المشاهد . . وأن يستند إلى قبر ، أو يمشي عليه .

الخامس : في اللواحق

وهي مسائل أربع :

الأولى : لا يجوز نبش القبور ، ولا نقل الموتى إلى بلد بعد دفنهم ولا شقّ الثوب على غير الأب والأخ .

الثانية : الشهيد يدفن بثيابه ، وينزع عنه الخفّان والفرو ، اصحابها الدم أو لم يصبها ، على الاظهر . ولا فرق بين ان يُقتل بحديد أو بغيره .

(١) المسالك ٤٦/١ : وذهب الشيخ إلى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندراص لا في الابتداء .

الثالثة : حكم الصبيّ والمجنون ، اذا قتلا شهيدين ، حكم البالغ العاقل .
الرابعة : اذا مات ولد الحامل قطع واخرج (١) ، وان ماتت هي دونه
شُقّ جوفها من الجانب الايسر وانتزع ، وخبط الموضع .

وأما

الأعمال المستنونة

فالمشهور منها ثمانية وعشرون عملاً :

سنة عشر للوقت :

وهي : غسل يوم الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال
الشمس ، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس
لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت . : وستة في شهر رمضان - اول
ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين - . : وليلة الفطر . . ويومي العيدين . : ويوم عرفة
وليلة النصف من رجب . . ويوم السابع والعشرين منه (٢) . : وليلة
النصف من شعبان . . ويوم الغدير . . والمباهلة :

(١) المسالك ٤٧/١ : هذا اذا تعذر اخراجه بدون القطع والا حرم . ويجب مراعاة
الافق فالافق في اخراجه كاللجاج ونحوه . ويشترط العلم بموت الولد ، فلو شك وجب
الصبر . ويتولى ذلك النساء او الزوج ثم محارم الرجال ثم الاجانب . ويباح هنا ما
يباح للطيب .

(٢) الروضة ٣١٦/١ : وهو يوم المبعث النبوي الشريف (بتصرف) .

وسبعة للفعل

وهي : غسل الاحرام . . وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله :
والأئمة عليهم السلام . : وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق
القرص ، اذا اراد قضاءها على الأظهر ، : وغسل التوبة ، سواء كان عن
فسق أو كفر : : وصلاة الحاجة : : وصلاة الاستخارة :

وخمسة للمكان :

وهي : غسل دخول الحرم . . والمسجد الحرام . . والكعبة . .
والمدينة . . ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

مسائل أربع :

الأولى : ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما (١) ، وما يستحب
للزمان يكون بعد دخوله :

الثانية : اذا اجتمعت اغسال مندوبة ، لا تكفي نية القربة ، ما لم
ينو السبب : وقيل : اذا انضم اليها غسل واجب ، كفاه نية القربة ،
والأول أولى ،

الثالثة والرابعة : قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب
ليراه (٢) ، عامداً بعد ثلاثة ايام . وكذلك غسل المولود . والظاهر
الاستحباب فيها :

(١) المسالك ٤٨/١ : يستثنى من ذلك غسل التوبة لوجوب المبادرة بها ، والسعي
الى رؤية المصلوب ، فان الرؤية مع السعي سبب الاستحباب ، فيتأخر عنها الغسل .
(٢) ن : ليس مجرد السعي ليراه كافياً في الوجوب او الاستحباب ، كما يقتضيه
اطلاق العبارة ، بل السعي مع الرؤية ، والمشهور استحباب الغسل ، ولا فرق بين مصلوب
الشرع وغيره .

الرُّكُوبُ الْأَوَّلُ

في الطهارة الترابية

والنظر في : أطراف أربعة

الأوَّل

في ما يصح معه التيمم

وهو ضروب :

الأول عدم الماء

ويجب : عنده الطلب ، فيضرب غلوة سهمين ، في كل جهة من جهاته الأربع ، ان كانت الأرض سهله ، وغلوة سهم ان كانت حَزْنَةً . ولو اخلّ بالضرب ، حتى ضاق الوقت (١) ، أخطأ وصحّ تيمّمه وصلاته على الاظهر .

(١) المسالك ٩/١ : المراد ضيق الوقت عن : تحصيل الماء ، والمطهارة به ، والصلاة ولو ركعة .

ولا فرق بين عدم الماء أصلاً ، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته (١) .

الثاني : عدم الوصلة اليه

فمن عَدِمَ الثمن ، فهو كمن عَدِمَ الماء ، وكذا ان وجدته بثمن ، يضرّ به في الحال . وان لم يكن مضرّاً به في الحال ، ازمه شراؤه ، ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد : وكذا القول في الآلة .

الثالث الخوف

ولا فرق في جواز التيمّم : بين ان يخاف لصاً أو سبُعاً ، أو يخاف ضياع مال . وكذا لو خشي المرض الشديد ، او الشين باستعماله الماء ، جاز له التيمّم . وكذا لو كان معه ماء للشرب ، وخاف العطش ان استعمله .

الطرف الثاني

فيما يجوز التيمم به

وهو : كل ما يقع عليه اسم الارض . ولا يجوز التيمّم : بالمعادن ولا بالرماد ، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق : ويجوز التيمّم : بأرض النورة ، والجص ، وتراب القبر ، وبالتراب المستعمل في التيمّم : ولا يصحّ التيمّم : بالتراب المغصوب ، ولا بالنجس ، ولا بالوَحْل مع وجود التراب .

(١) للاخبار ولعدم تجزي الحدث ، وهو بذلك رد على بعض العامة ، حيث حكم بتبويض الطهارة المائية والتيمم ، في الاعضاء المختلفة . (جمعاً بين التوضيح ٤١/١ والمسالك ٤٩/١) .

وإذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلكه التراب جازاً ،
والا لم يجز . ويكره : بالسبخة ، والرمل : ويستحب : أن يكون من
رُبا الأرض وعواليها . ومع فقد التراب ، يتيمّم بغبار ثوبه ، أو لبد
سرجه ، أو عرف دابته . ومع فقدان ذلك ، يتيمّم بالوَحْل .

الطرف الثالث

في كيفية التيمّم

ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضييقه (١) :
وهل يصح مع سعته ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع :

والواجب في التيمّم : النية . . . واستدامة حكمها . . . والترتيب :
يضع يديه على الأرض ، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف
أنفه ، ثم يمسح ظاهر الكفتين ، وقيل : باستيعاب مسح الوجه والذراعين ،
والاول أظهر (٢) .

ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه : ولا بد فيما هو
بلد من الغسل من ضربتين . وقيل : في الكل ضربتان . وقيل :
ضربة واحدة ، والتفصيل أظهر .

وان قطعت كفاه ، سقط مسحها ، واقتصر على الجبهة : ولو قطع
بعضها ، مسح على ما بقي .

(١) بحيث لا يبقى من الوقت الا مقدار اداء الصلاة الكاملة ، والمعتبر في الضيق
الظن ، فلو تبين السعة لم تجب الاعادة (جمعاً بين التوضيح ٤٢/١ والمسالك ٥٠/١) .
(٢) التوضيح ٤٢/١ : وتجب الموالاة ، والمباشرة ، وطهارة الاعضاء . كل ذلك
مستفاد من النصوص وبمض الاجماع . وقاعدة الميسور جارية في كل متعلّق بما ذكر .

ويجب : استيعاب مواضع المسح في التيمم ، فلو ابقى منها شيئاً لم يصح .
ويستحب : نفض اليدين (١) ، بعد ضربهما على الأرض .
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة ، صح تيممه ، كما لو تطهر بالماء
وعليه نجاسة ، لكن في التيمم يُراعى ضيق الوقت .

الطرف الرابع

في أحكامه

وهي عشرة :

الأول : من صلى بتيممه لا يعيد ، سواء كان في حضر أو سفر .
وقبل : فيمن تعمّد الجنابة ، وخشي على نفسه من استعمال الماء ، يتيمم
ويصلي ثم يعيد . وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج ، مثل ذلك .
وكذا من كان على جسده نجاسة ، ولم يكن معه ماء لازالتها ، والظاهر
عدم الاعادة .

الثاني : يجب عليه طلب الماء ، فان أخلّ بالطلب وصلّى ، ثم وجد
الماء في رحله ، أو مع أصحابه ، تطهّر وأعاد الصلاة .

الثالث : من عدم الماء وما يُتيمّم به ، لقيد (٢) ، أو حبس في
موضع نجس ، قبل : يصلي ويعيد ، وقبل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر
فان خرج الوقت قضى ، وقبل : يسقط الفرض ، أداءً وقضاءً ، وهو الاشبه .

(١) الروضة ١/١٦٠ : نفض اليد تحريكها لازالة ما عليها من آثار الغبار .
(٢) التوضيح ١/٤٣ : لا يمكنه معه فعل احد الطهارتين ، ولم يوجد من ينوب
عنه بالمباشرة .

الرابع : اذا وجد الماء قبل دخواه في الصلاة ، تطهّر . وان وجده بعد فراغه من الصلاة ، لم يجب الاعادة . وان وجده وهو في الصلاة ، قبل : يرجع .الم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب (١) ، وهو الأظهر .

الخامس : التيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء .

السادس : اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم . فان كان ملكاً لأحدهم ، اختص به . وان كان ملكاً لهم جميعاً او لا مالك له ، او مع مالك يسمح ببذله ، فالأفضل تخصيص الجنب به . وقيل : بل يختص به الميت (٢) ، وفي ذلك تردد .

السابع : الجنب اذا تيمّم بدلا من الغسل ثم احدث ، اعاد التيمّم بدلا من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر (٣) .

الثامن : اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه : ولو فقد بعد ذلك ، افتقر الى تجديد التيمّم . ولا ينتقض التيمّم بخروج الوقت ، ما لم يُحدث أو يجد الماء .

التاسع : من كان بعض اعضائه مريضاً ، لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه ، جاز له التيمّم ، ولا يبعض الطهارة (٤) .

العاشر : يجوز التيمّم لصلاة الجنابة مع وجود الماء بنية الندب ، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة .

(١) اي يستمر في الصلاة بتيممه هذا ، ولو لم يكن اتى من اركانها الا بتكبيرة الاحرام .
(٢) المسالك ٥٢/١ : ولو امكن الجمع ؛ بان يتوضأ المحدث ويجمع الماء ؛ ثم يغسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ؛ ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت ، جاز .
(٣) التوضيح ٤٤/١ : لان الحدث ناقض للتيمّم مطلقاً ؛ ولا يرتفع الحدث مع وجود الجنابة ؛ والتيمّم مبيح لا رافع ؛ وعلى ذلك الاخبار والاجماع بلا معارض .
(٤) ن : غسلا ولا وضوءاً ؛ لما دل على ان الطهارة لا تتبع بعض ، من الاخبار والاجماع .

الركن الرابع

في: النجاسات وأحكامها

القول

في النجاسات

وهي عشرة انواع :

الأول والثاني : البول والغائط .

مما لا يؤكل لحمه ، اذا كان للحيوان نفس سائلة ، سواء كان جنسه حراً كالأسد ، او عرض له التحريم كالجلال (١) . وفي رجب ما لا نفس له سائلة وبوله ، تردد . وكذا في ذرق الدجاج الجلال (٢) ، والظاهر الطهارة .
الثالث : المنى .

وهو نجس من كل حيوان ، حلّ أكله أو حرم : وفي منى ما لا نفس له ، تردد ، والظاهرة أشبه (٣) .

(١) التوضيح ٤٤/١ : ونحوه كموطوء الانسان ، والشارب لبن الخنزيرة .

(٢) المدارك ٩١/١ : سواء في ذلك الآدمي وغيره ، الذكر والانثى .

(٣) التوضيح ٤٥/١ : بالاصول ، لعدم شمول الاخبار له .

الرابع : الميتة .

ولا ينجس من الميتات ، الا ما له نفس سائلة . وكل ما ينجس بالموت ، فما قطع من جسده نجس ، حياً كان او ميتاً . وما كان منه لا تحله الحياة ، كالعظم والشعر ، فهو طاهر ، الا ان تكون عينه نجسة ، كالكلب والخنزير والكافر ، على الاظهر . ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت . وكذا من مس قطعة منه فيها عظم . وغسل اليد على من مس . الا عظم فيه ، او مس ميتا له نفس سائلة ، من غير الناس .
الخامس : الدماء .

ولا ينجس منها ، الا ما كان من حيوان له عرق ، لا يكون له رشحاً (١) كدم السمك أو شبهه .

السادس والسابع : الكلب والخنزير .

وهما نجسان عيناً ولعاباً . ولو نزا كلب على حيوان فأولده (١) ، روعي في الحاقه بأحكامه اطلاق الاسم . وما عداهما من الحيوان ، فليس ينجس . وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة ، تردد ، والاضر الطهارة :
الثامن : المسكرات .

وفي تنجيسها خلاف ، والاضر النجاسة . وفي حكمها العصير ، اذا غلي واشتد وان لم يسكر .

(١) هكذا في (أ) ، وفي (١٥/١ هـ) : لا ما يكون له رشحاً ، وفي (و ٥٣/١) : لا ما يكون له رشح ، وفي (٤٦/١ ح ، ٩٤/١ د ، ١٦/١ ب) : لا ما يكون رشحاً . والصحيح ما ورد في (ح ، د ، ب) ؛ حيث اسم كان ضمير يعود على اسم الموصول (ما) . ويصح كذلك ما ورد في (و) ؛ باعتبار ان (رشح) اسم كان مؤخر و (له) خبرها مقدم . اما ما ورد في (أ) و (هـ) فهو خطأ وذلك لان اسم كان فيها منصوب ، والقاعدة فيه هي الرفع .

التاسع : الفُقاع .

العاشر : الكافر .

وضابطه كل من خرج عن الاسلام (١) أو من انتحله . وجمحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالتحارج والغلاة . وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف ، والاضر الطهارة . وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه ، وانما تعرض له النجاسة : ويكره : بول البغال والحمير ، والدواب .

القول

في أحكام النجاسات

تجب ازالة النجاسة : عن الثياب والبدن ، للصلاة والطواف ودخول المساجد . . وعن الأواني لاستعمالها . وعفي عن الثوب والبدن : عما يشق التحرز عنه ، من دم القروح والجروح التي لا ترقى (٢) ، وان كثر . . وعما دون الدرهم التبغلي سعة ، من الدم المسفوح ، الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة . وما زاد عن ذلك ، تجب ازالته ان كان مجتمعاً . وان كان متفرقاً ، قبل : هو عفو ، وقيل : تجب ازالته ، وقيل : لا تجب ، الا أن يتفاحش ، والأول أظهر .

(١) الكلام هنا في طهوريتهم ؛ وليس في معاملتهم او معاهدتهم . بل وينهب بعض الفقهاء ومنهم السيد الحكيم الى الفتوى بطهارة الكتانيين .
(٢) هكذا في جميع النسخ ؛ ما عدا (و ٥٤/١) فهي (ترقأ) مهموزة ؛ وهي الصحيحة لاستقامة النص معها ؛ حيث تأتي بمعنى انقطع . اما المقصورة فخطأ ، حيث معناها عود كما في التهذيب ٢٩٣/٩ .

ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً (هـ) ، وان كان فيه نجاسة لم يُعَفَّ عنها في غيره . وتعصر الثياب من النجاسات كلها ، الا من بول الرضيع ، فانه يكفي صب الماء عليه .

واذا عَلِمَ موضع النجاسة غَسِيل ، وان جهل غَسَلَ كل موضع يحصل فيه الاشتباه . ويغسل الثوب والبدن من البول ، مرتين . وان لاقى الكلب والحنزير أو الكافر ، ثوب الانسان رطباً ، غسل موضع الملاقاة واجباً . وان كان يابساً ، رشه بالماء استحباباً . وفي البدن ، يغسل رطباً ، وقيل : يمسح يابساً ، ولم يثبت .

واذا أُخِلَّ المصلي بازالة النجاسة ، عن ثوبه أو بدنه ، أعاد في الوقت وخارجه . فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة ، لم يجب عليه الاعادة مطلقاً (٢) وقيل : يعيد في الوقت ، والاول أظهر . ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فان امكنه القاء الثوب ، وستر العورة بغيره ، وجب وأتم . وان تعذر الا بما يبطلها ، استأنف . والمريئة للصبي ، اذا لم يكن لها ثوب الا واحد ، غسلته في كل يوم مرة . وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار ، امام صلاة الظهر ، كان حسناً (٣) .

وان كان مع المصلي ثوبان ، وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه ، صلى الصلاة الواحدة ، في كل واحد منها منفرداً ، على الأظهر . وفي الثياب الكثيرة كذلك ، الا أن يضيق الوقت ، فيصلتي عرباناً . ويجب أن يلقي الثوب النجس ، ويصلي عرباناً ، اذا لم يكن هناك

(١) المدارك ١/١٠٠ : نقل عن القلبي الراوندي (ره) ؛ انه حصر ذلك في

خسة اشياء : القلنسوة . . . والتكة . . . والحف . . . والنعل . . . والجورب .

(٢) اي في الوقت وخارجه .

(٣) التوضيح ١/٤٩ : لتحرز اربع صلوات بطهارة .

غيره : وان لم يمكته ، صلتى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه .
والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات ، عن الارض والبواري
والجصْر ، طهرُ موضعه . وكذا كل ما لا يمكن نقله ، كالنباتات والابنية (١) ،
وتطهرُ : النار ما أحالته . . والارضُ باطن الخف ، واسفل
القدم ، والنعل .

وماءُ الغيث لا ينجس في حال وقوعه ، ولا حال جريانه ، من
ميزاب وشبهه ، الا ان يتغير بالنجاسة .

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى
او الثانية ، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة او لم يكن ، وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة أو نقي . وكذا القول في الاناء ، على الأظهر (٢) . وقيل :
في الذنوب ، اذا بقي على نجاسة الارض ، تطهر الارض مع بقائه
على طهارته .

القول

في الآنية

ولا يجوز الاكل والشرب في آنية ، من ذهب أو فضة ، ولا
استعمالها في غير ذلك . ويكره : المفضض ، وقيل : يجب اجتناب موضع


(١) التوضيح ٥٠/١ : والثار وان حان قطافها ؛ وكل ما اثبت في حائط أو ارض ،
من خشب وغيره ؛ مع اشراق الشمس عليه واستناد التجفيف اليها عرفاً .
(٢) اي لا يطهر ماء مغسولها .

الفضة . وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال ، تردد ، والظاهر المنع . ولا
يحرم استعمال غير الذهب والفضة ، من انواع المعادن والجواهر ، ولو تضاعفت
أثمانها . وأواني المشركين طاهرة ، حتى يعلم نجاستها (١) .
ولا يجوز استعمال شيء من الجلود ، الا ما كان طاهراً في حال
الحياة ذكياً . ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه ، حتى يُدبغ بعد ذكاته :
ويستعمل من أواني الخمر ، ما كان مقسراً أو مدهوناً بعد غسله .
ويكره : ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً ، غير مدهون . .
ويغسل الأبناء : من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أولاهن بالتراب ، على
الأصح : . ومن الخمر والجرذ ، ثلاثاً بالماء ، والسبع أفضل : . ومن
غير ذلك مرة واحدة ، والثلاث أحوط :

(١) المسالك ٥٧/١ : لقول الصادق (ع) : (كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

والعلم بها
يستدعي بيان
أربعة أركان



الركعة الأولى

في المقدمات : وهي سبع

لمقدمة الأولى*

في أعداد الصلاة

والمفروض منها تسع :

صلاة اليوم والليله . . والجمعة . . والعيدين . . والكسوف . .
والزلزلة : . والآيات . . والطواف . . والأموات : . وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه (١) .

وما عدا ذلك مسنون :

وصلاة اليوم والليله خمس :

وهي سبع عشرة ركعة في الحضر (٢) : الصبح ركعتان ، والمغرب
ثلاثاً ، وكل واحدة من البواقي أربع . وينسقط من كل رباعية في السفر
ركعتان (٣) .

(١) المسالك ١٧/١ : المراد يشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار .

(٢) المراد بالحضر : كل موضع يجب فيه الصلاة الرباعية اربعاً ، اما لكونه وطناً
أو محل إقامة .

(٣) المسالك ١٧/١ : وفي حكم السفر الخوف .

ونوافلها :

- في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر : أمام الظهر ثمان . . .
- وقبل العصر مثلها . . . وبعد المغرب أربع . . . وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة (١) . . . وإحدى عشرة صلاة الليل ، مع ركعتي الشفّع والوتر : . . . وركعتان للفجر .
- ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتر ، على الأظهر .
- والنوافل كلّها ركعتان : بتشهد ، وتسليم بعدهما ، إلا الوتر وصلاة الاعرابي .
- وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى .

لِقَدَمِ الثَّانِيَةِ*

في المواقيت

والنظر في : مقاديرها ، وأحكامها .

أما الأول :

فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر . ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك . وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم يشاركها العشاء حتى يتتصف الليل .

(١) تسمى الوتيرة .

ويُخصّ العشاء الأخرى من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات . وما بين طلوع
الفجر الثاني - المستطير في الافق - الى طلوع الشمس ، وقتٌ للصبح :
ويُعلم الزوال : بزيادة الظل بعد نقصانه (١) ، أو بميل الشمس الى
الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة . والغروب : باستتار القرص ، وقيل :
بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر .

وقال آخرون : ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وقت
للظهر . وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه (٢) .
والمائلة بين الفيسى الزائد والظل الأول ، وقيل : بل مثل الشخص (٣) .
وقيل : أربعة أقدام المظهر وثمان للعصر . هذا للمختار ، وما زاد على
ذلك حتى تغرب الشمس وقت الذوي الأعدار .

وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب ، والعشاء من
ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى يتصف الليل
للمضطر ، وقيل : الى طلوع الفجر .

وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما
زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعدور .
وعندي أن ذلك كله للفضيلة .

(١) عل : اي بظهوره بعد عدمه (ش ١٧/١ / هـ) .

(٢) في (هـ ١٧/١) ظل كل شيء مثليه .

(٣) الروضة ١٨١/١ : والاصل فيه ، ان قامة الانسان غالباً سبعة اقدم بقدمه .

ووقت

النوافل اليومية :

للظهر : من حين الزوال الى أن تبلغ زيادة النسيء* [الزايد في] (١)
قديمين .

والعصر : أربعة أقدام ، وقبل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقبل :
يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر . فان خرج الوقت وقد
تلبس من النافلة ولو بركعة ، زاحم بها الفريضة مخففة (٢) . وان لم
يكن صلى شيئاً ، بدأ بالفريضة . ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة .
ويُزاد في نافلتها أربع ركعات ، اثنتان منها للزوال .
ونافلة المغرب : بعدها الى ذهاب الحُمْرة المغربية بمقدار اداء الفريضة .
فان بلغ ذلك ، ولم يكن صلى النافلة أجمع ، بدأ بالفريضة .
وركعتان من جلوس بعد العشاء . ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة .
وينبغي أن يجعلها خاتمة نوافله .

وصلاة الليل : بعد انتصافه . وكلما قربت من الفجر كان أفضل .
ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، الا لمسافر يصدّه جده ، أو شاب يمنعه
رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل . وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني . فان
طلع ولم يكن تلبس منها بأربع ، بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع
الحُمْرة المشرقية ، فيشتغل بالفريضة . وان كان قد تلبس بأربع ، تمّمها
مخففة ولو طلع الفجر .

(١) هذه الزيادة وردت في الخلية المعتمدة فقط .

(٢) المسالك ١٨/١ : المراد بتخفيفها ، الاقتصار على اقل ما يجزي فيها ، كقراءة

الحمد وحدها ، وتسيحة واحدة للركوع والسجود .

ووقت زكعتي الفجر ، . بعد طلوع الفجر الأول . ويجوز أن يصليها قبل ذلك :
والأفضل لإعادتها بعده . ويمتدّ وقتها حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى :
ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت
الفريضة الحاضرة ، وكذا يصلي بقيّة الصلوات المفروضات .
وبصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها (١) :

وأما أحكامها : فيه مسائل

الأولى : إذا حصل أحد الاعذار المانعة من الصلاة ، كالجنون والحیض ،
وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ، وجب عليه قضاؤها :
ويستقط القضاء إذا كان دون ذلك ، على الأظهر . ولو زال المانع ، فإن
أدرك الطهارة وركعة من الفريضة ، لزمه أدائها ، ويكون مؤدياً على الأظهر .
ولو أهمل قضى . ولو أدرك قبل الغروب ، أو قبل انتصاف الليل ، إحدى
الفريضتين (٢) ، لزمته تلك لا غير . وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات
قبل الغروب (٣) ، لزمته الفريضتان .

الثانية : الصبيّ المقطوع بوظيفة الوقت ، إذا بَلَغَ بما لا يبطل الطهارة
والوقت باقٍ ، يستأنف على الأشبه . وإن بقي من الوقت دون الركعة ،
بَنَى على نافلته (٤) ولا يجدّد نيّة الفرض .

الثالثة : إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت ، لم يجز له التعويل على
الظن . فإن فقد العلم اجتهد (٥) . فإن غلب على ظنّه دخول الوقت صلى .

-
- (١) أي يقضي النوافل التي عليه ما لم يدخل وقت فريضة .
(٢) أي العصر في الحالة الأولى والعشاء في الحالة الثانية .
(٣) أي أربع ركعات للظهر وواحد للعصر (ش ١٨١ / ١) .
(٤) وفي شرح (ب ١٩ / ١) ناقلته . والظاهر كلاهما صحيحان .
(٥) في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة له ولو ظناً .

فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف . وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس - ولو قبل التسليم - لم يُعيد على الأظهر . ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة .
الرابعة : الفرائض اليومية مرتبة في القضاء . فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة ، عدل بنيته ما دام العدول ممكناً (١) ، والا استأنف المرتبة (٢) .

الخامسة : تكره النوافل المبتدأة (٣) : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر . ولا بأس بما له سبب : كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتبة :
السادسة : ما يُفوت من النوافل ليلاً ، يستحب تعجيله ولو في النهار . وما يفوت نهاراً ، يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا ينتظر بها النهار .
السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يُؤتى بها في أول وقتها ، الا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ، فان تأخيرها الى المُزْدَلِفَةِ أو لى - ولو صار الى ربيع الليل - . والعشاءُ الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر . والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها . والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب (٤) .

الثامنة : لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فان ذكر وهو

(١) شيخ علي : وانما يتمذر العدول ، اذا ركع في الثالثة والسابعة ثنائية ، أو في الرابعة والسابعة ثلاثية . (ش ١٨١ / ٥) .

(٢) المسالك ١٩/١ : اي السابقة ، وفي تسميته السابقة مرتبة تجوز .

(٣) الروضة ١٨٥/١ : وهي التي يحدتها المصلي تبرعاً .

(٤) المسالك ١٩/١ : وتقدم العصر والعشاء في اول وقت فضيلتها . فيحصل الجمع

بين الصلاتين في وقت الفضيلة بفعل واحد ، وذلك حيث يجب عليها الغسل لها .

فيها ، عدلَ بِنَيْتِهِ . وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر ، أعاد بعد أن يصلي الظهر على الاشبه . وإن كان في الوقت المشترك ، أو دخل وهو فيها ، أجزأته وأنى بالظهر .

لِقَدَمَتَا الثَّلَاثِ*

في القبلة

والنظر في : القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام الغل .

الأول : القبلة .

وهي : الكعبة لمن كان في المسجد . والمسجد قبلة لمن كان في الحرم . والحرم لمن خرج عنه ، على الاظهر . وجهة الكعبة هي القبلة لا البَنِيَّة ، فلو زالت البَنِيَّة صلى الى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى وقفاً منها . وإن صلى في جوفها ، استقبل أيّ جدرانها شاء ، على كراهية في الفريضة . ولو صلى على سطحها ، أبرزَ بين يديه منها ما يصلي اليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي مُورِياً الى البيت المعمور ، والاول أصح ، ولا يحتاج الى أن ينصب بين يديه شيئاً . وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح . ولو استطال صف المؤمنين في المسجد ، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة ، بطلت صلاة ذلك البعض . وأهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم : فأهل العراق الى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر . وأهل الشام الى الشامي .. والمغرب الى المغربي . . واليمن الى اليمني . وأهل

العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر ، والمغرب على
الايمن ، والجدي على محاذي خلف المنكب الايمن ، وعين الشمس - عند
زوالها - على الحاجب الايمن . ويستحب لهسم التياسر الى يسار المصلي
منهم قليلا .

الثاني : في المستقبل

ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فان جهلها عوّل
على الأمارات المفيدة للظن . واذا اجتهد (١) فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ،
قيل : يعمل على اجتهاده . ويقوى عندي أنه : اذا كان ذلك المخبر
أوثق في نفسه عوّل عليه .

ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فأخبره كافر ، قيل : لا يعمل
بخبره . ويقوى عندي أنه : إن كان أفاده الظن ، عمل به .

ويعوّل على قبلة البلد اذا لم يعلم أنها بُنيت على الغلط : ومن ليس
متمكناً من الاجتهاد كالأعمى ، يعول على غيره . ومن فقد العلم والظن ،
فان كان الوقت واسعاً ، صلى الصلاة الواحدة الى أربع جهات ، لكل
جهة مرة : وان ضاق عن ذلك ، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت .
فان ضاق إلا عن صلاة واحدة ، صلاها الى أي جهة شاء .

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة . ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من
الفرائض على الراحلة ، إلا عند الضرورة (٢) ويستقبل القبلة . فان لم

(١) المدارك ١/١٣٥ : المراد بالاجتهاد هنا ، بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة

للظن بالجهة .

(٢) المسالك ١/٢٠ : كما في صلاة المطاردة ، أو المرض المانع من النزول ، أو الخوف ،

وغيرها من الاعذار .

يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة . فان لم يتمكن استقبال بتكبيرة الاحرام . ولو لم يتمكن من ذلك ، أجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلاً . وكذا المضطر الى الصلاة - ماشياً - مع ضيق الوقت . ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلاة ، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

الثالث : ما يستقبل له

ويجب الاستقبال : في فرائض الصلاة مع الامكان . . وعند الذبح . . وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه .
وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها . ويجوز : أن يصلي (١) على الراحلة ، سافراً أو حضراً ، والى غير القبلة على كراهية ، متأكداً في الحضر : ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه : كصلاة المطاردة . . وعند ذبح الدابة الصائلة والمردية - بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة - .

الرابع : في أحكام الغلل

وهي مسائل :

الاولى : الأعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فان عوّل على رأيه مع وجود المبصير لامارة وجدها صح ، والا فعليه الاعادة .
الثانية : اذا صلى الى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين

(١) المفعول به محذوف تقديره : النافلة .

خطأه ، فان كان منحرفاً (١) يسيراً ، فالصلاة ماضية ، والا أعاد في الوقت . وقيل : ان بان أنه استدبرها ، أعاد وان خرج الوقت ، والأول أظهر . فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة ، فانه يستأنف على كل حال (٢) إلا أن يكون منحرفاً يسيراً ، فانه يستقيم ولا إعادة .
الثالثة : اذا اجتهد لصلاة ، ثم دخل وقت أخرى ، فان تجدد عنده شك ، استأنف الاجتهاد ، والا بنى على الأول .

مَقَدِّمَةُ الرَّابِعَةِ

في لباس المصلي

وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ، ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دَبِغَ أو لم يدبغ . وما لا يؤكل لحمه - وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة - إذا دُبِغَ ، كان طاهراً ، ولا يستعمل في الصلاة . وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدبغ ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأظهر على كراهية .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُزَّ من حيٍّ أو مذكًى أو ميت ، ويجوز الصلاة فيه . ولو قُلِّعَ من

(١) عل : المراد ان يكون بين المشرق والقبلة ، أو بين المغرب والقبلة (ش

. (٥ / ١٩ / ١)

(٢) في الوقت وخارجة .

الميتة تُغسل منه موضعُ الاتصال . وكذا كل ما لا تحلّه الحياة من الميت إذا كان طاهراً في حال الحياة (١) . وما كان نجساً في حال حياته (٢) ، فجميع ذلك (٣) منه نجس ، على الأظهر . ولا تصحّ الصلاة في شيء من ذلك ، إذا كان مما لا يؤكل لحمه ، ولو أخذ من مذكبي ، إلا الخنزير الخالص . وفي المغشوش منه بوتر الأرناب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع .
الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يؤكل اللحم ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر . وفي الثعالب والأرناب روايتان ، أصحهما المنع .
الرابعة : لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ، ويجوز للنساء مطلقاً . وفيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً ، كاتكة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهية . ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصح . ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به . وإذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة ، حتى خرج عن كونه محضاً ، جاز لبسه والصلاة فيه ، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه .
الخامسة : الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه . ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له ، جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية . ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر .
السادسة : لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك . ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف . ويستحب في النعل العربية .
السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه يصحّ الصلاة فيه ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، وأن يكون طاهراً وقد بينا حكم الثوب النجس .

(١) جواب الشرط محذوف تقديره : فإنه يجوز الصلاة فيه .

(٢) كالكلب والخنزير والجلالة .

(٣) المراد بذلك هنا : الريش ، أو الشعر ، أو الوبر ، أو الصوف .

ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد . ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار ، ساترةً جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين . ويجوز أن يصلي الرجل عريانياً ، إذا ستر قبيله ودُبْره على كراهية . وإذا لم يجد ثوباً ، سترهما بما وجده أو بورق الشجر . ومع عدم ما يستر به ، يصلي عريانياً قائماً ، إن كان يأمن أن يراه أحد . وإن لم يأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يُومئ عن الركوع والسجود . والآمة والصبية تصليان بغير خمار . فإن اعتقت الآمة في أثناء الصلاة ، وجب عليها ستر رأسها . فإن افتقرت الى فعلٍ كثيرٍ استأنفت . وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها .

الثامنة : تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة ، والخف ، وفي ثوب واحد رقيق للرجال ، فإن حكى ما تحته لم يجز (١) . . ويكره أن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصماء ، أو يصلي في عمامة لا حنك لها . . ويكره اللثام للرجل ، والنقاب للمرأة ، وإن منَعَ عن القراءة حرماً . . وتكره الصلاة في قباءٍ مشدود إلا في الحرب ، وإن يؤمَّ بغير رداء ، وإن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ، وفي ثوب يتهم صاحبه (٢) : وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت . . ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

(١) عل : المتبادر من السياق ان المراد حكاية اللون ، والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز (ش ٢٠/١ / ٨) .
(٢) ن : بالصبية ، أو بأن لا يتقي من النجاسات .

لمقدمة الخامسة

في مكان المصلي

الصلاة في الأماكن كلها جائزة ، بشرط أن يكون مملوكاً أو أذوناً فيه . والاذن قد يكون : بعوضٍ كالأجرة وشبهها ، وبالاباحة . وهي : إما صريحة كقوله ، صلّ فيه . . أو بالفحوى ، كاذنه في الكون فيه . . أو بشاهد الحال ، كما إذا كان هناك أمانة تشهد أن المالك لا يكره .

والمكان المغصوب لا تصحّ فيه الصلاة للغاصب ، ولا لغيره ممن علم الغصب . وإن صلى عامداً عالماً ، كانت صلاته باطلة . وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحّت صلاته . ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يُعذر . وإن ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحّت صلاته . ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ .

وإن حصل في ملك غيره باذنه ، ثم أمره بالخروج وجب عليه . فإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة . وبصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً .

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلّت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت محرّماً (١) أو أجنبية ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الأشبه . وبزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع . ولو كانت وراءه ، بقدر ما يكون موضعُ

(١) أي التي لا يحل له نكاحها كلام والاحت .

سجودها محاذياً لقدمه ، سَقَطَ المنع . واو حصلا في موضع ، لا يتمكنان من التباعد ، صلى الرجل أولاً ثم المرأة ، ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس ، اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ، ولا الى بدنه ، وكان موضع الجبهة طاهراً .

وتكره الصلاة : في الحمام . . . وبيوت الغائط . . . ومبارك الابل . . . ومسكن النمل . . . ومجرى المياه . . . والارض السبخة . . . والثلج . . . وبين المقابر ، الا أن يكون حائل ولو عَنزَةً ، أو بينه وبينها عشرة أذرع . . . وبيوت النيران . . . وبيوت الخمر اذا لم تتعد اليه نجاستها . . . وجواد الطرق . . . وبيوت الخجوس ، ولا بأس بالسبيح والكنائس .
ويكره : أن تكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر ، أو تصاوير . . . وكما تكره : الفريضة في جوف الكعبة ، تكره على سطحها . . . وتكره : في مرابط الخيل ، والحمير ، والبغال ، ولا بأس بمرايض الغنم (١) ، وفي بيت فيه مجوسي ، ولا بأس باليهودي والنصراني . . . ويكره : بين يديه مصحف مفتوح ، أو حائط ينز من بالوعة يُبال فيها (٢) وقيل : تكره الى انسان مواجه أو باب مفتوح .

لَقَدِمْتُ السَّلَامَةَ

في ما يسجد عليه (٣)

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر

(١) م : المراد انه لا تكره الصلاة فيها (ش ٢١١/١ هـ) .

(٢) ن : لان ذلك مناف لتعظيم الصلاة .

(٣) هذه الزيادة وردت في (هـ ٢١/١) .

والوَبَرَّ . . . ولا على ما هو من الارض اذا كان معدناً ، كالمُح والعتيق
والذهب والفضة والقبير ، إلا عند الضرورة . . . ولا على ما ينبت من
الأرض ، اذا كان مأكولاً بالعادة ، كالخبز والفواكه ، وفي القطن والكتان
روايتان أشهرهما المنع . . . ولا يجوز السجود على الوَحْل ، فان اضطرَّ
أوماً ، ويجوز السجود على القرطاس (١) ، ويكره إذا كان فيه كتابة (٢) :
ولا يسجد على شيء من بدنه ، فان منعه الحرّ عن السجود على الأرض ،
سجد على ثوبه ، وان لم يتمكن فعلى كفه (٣) .
والذي ذكرناه ، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة ، لا في بقية
المساجد .

وُبراعى فيه : أن يكون مملوكاً ، أو مأذوناً فيه : : وأن يكون
خالياً من النجاسة (٤) .
وإذا كانت النجاسة في موضع محصور ، كالبيت وشبهه ، وجَهِلَ
موضع النجاسة . لم يسجد على شيء منه . ويجوز السجود في المواضع
المتسعة ، دفعاً للمثقة .

(١) المسالك ٢٢/١ : اعلم ان جواز السجود على القرطاس خسارج من الاصل ،
ثابت بدليل خاص ، وهي رواية صفوان الجمال وداود بن فرقد عن الصادق والكاظم (ع) .
(٢) ع ل : هذا اذا كان المصلي مبصراً ، بحيث ينشغل بها (ش ٢١/١ / ٥) .
(٣) ن : يجب ان يكون على ظهره ، لئلا يختل السجود على الكف .
(٤) ن : وان لم تكن متعدية .

المقدمة السابعة

في الأذان والاقامة

والنظر في : أربعة أشياء .

الأول : فيما يؤذن له ويقام

وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة ، أداءً وقضاءً ، للمنفرد والجامع ، للرجل والمرأة . لكن يُشترط أن تُسیرَ (١) به المرأة .
وقيل : هما شرطان في الجماعة ، والأول أظهر . ويتأكدان فيما يُبجهر فيه ، وأشدّهما في الغداة والمغرب . ولا يؤذّن لشيء من النوافل ، ولا لشيء من الفرائض (٢) عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً (٣) . وقاضي الصلاة الخمس ، يؤذّن لكل واحدة ويُقيم . ولو أذن للأولى من ورده ، ثمّ أقام للبواقي ، كان دونه في الفضل . وبصلي يوم الجمعة : بأذان وإقامة ، والعصر باقامة . وكذا في الظهر والعصر بمعرفة : ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون ، لم يؤذّنوا ولم يقيموا على

(١) شيخ علي : المراد محافظتها على ان لا يسمع صوتها الاجنبي ، فلو كانت بحيث لو جهرت به لم يسمعها الاجنبي ، فلا حرج . (ش ٢١/١ هـ) .
(٢) م : كالزلزلة والطواف (ش ٢١/١ هـ) .
(٣) ع : مخيراً بين النصب على الاغراء ، والرفع على حذف المبتدأ او الفعل (ش ٢١/١ هـ) .

كراهية ، ما دامت الاولى لم تتفرق . فسان تفرقت صفوفهم ، أذّن الآخرون وأقاموا . واذا أذّن المنفرد ، ثم أراد الجماعة ، أعاد الأذان والاقامة .

الثاني في المؤذن

ويعتبر فيه : العقل ، والاسلام ، والذكورة . ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً .

ويستحب : أن يكون عدلاً . . صيباً . . مبصراً . : بصيراً بالأوقات . . متطهراً . . قائماً على مرتفع .

واو أذنت المرأة للنساء جاز . ولو صلى منفرداً ولم يؤذن . . ساهياً . . رجع الى الأذان ، مستقبلاً صلواته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى . ويُعطى الأجرة من بيت المال ، اذا لم يوجد من يتطوع به .

الثالث في كيفية الأذان

ولا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رُخصّ تقديمه على الصبح لكن يستحب إعادته بعد طلوعه .

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حيّ على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل : كل فصل مرتان . والاقامة فصولها مثنى مثنى ، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة .

والترتيب (١) شرط في صحة الأذان والاقامة .

(١) المدارك ١/١٥٨ : لا ريب في اشتراط الترتيب بينها وبين فصولها ، لان الآتي بها على خلاف الترتيب لا يكون آتياً بالسنة ، لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع ، فيقتصر على صفتها المنقولة .

ويستحب فيها سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة ، وأن يقف على أواخر الفصول ، ويتأتى في الأذان ، ويحذر في الإقامة ، وأن لا يتكلم في خلالها ، وان يفصل بينها بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب ، فان الأولى أن يفصل بينها بخطوة أو مسكنة ، وأن يرفع الصوت به اذا كان ذكراً : وكل ذلك يتأكد في الإقامة .
ويكره الترجيع في الأذان الا أن يريد الاشعار .. وكذا يكره قول :
الصلاة خير من النوم (١) .

الرابع : في أحكام الأذان

وفيه مسائل :

- الاولى : من نام في خلال الاذان أو الإقامة ثم استيقظ ، استحبه له استثنافه ، ويجوز له البناء ، وكذا إن أغمي عليه :
الثانية : اذا أذن ثم ارتدّ جاز أن يعتدّ به ويقم غيره ، ولو ارتدّ في اثناء الاذان ثم رجع ، استأنف على قول :
الثالثة : يسقحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه .
الرابعة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كره الكلام كراهية مغلظة ، الا ما يتعلق بتدبير المصلين .
الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا ، لكن يلزم سمع القبلة في أذانه .

(١) المسالك ٢٤/١ : بل الاصح التحريم ، لان الاذان والاقامة ستان متلفيتان من الشرع ، كسائر العبادات ، فالزيادة فيها تشريع محرم ، كما يحرم زيادة (محمد وآله خير البرية) وان كانوا عليهم السلام خير البرية .

السادسة : اذا تشاحّ الناس في الاذان مُقدّم الأعلم (١) ، ومع
التساوي يُقرع بينهم :

السابعة : اذا كانوا جماعة جاز أن يؤذّنوا جميعاً ، والافضل إن كان
الوقت متسعاً أن يؤذّنوا واحداً بعد واحد :

الثامنة : اذا سمع الامام أذان مؤذن ، جاز أن يجتزى به في الجماعة ،
وان كان ذلك المؤذن منفرداً :

التاسعة : من أحدث في اثناء الاذان أو الاقامة ، تطهّر وبَنَى ،
والافضل أن يعيد الاقامة :

العاشر : من أحدث في الصلاة تطهّر وأعادها ، ولا يعيد الاقامة
الا أن يتكلم :

الحادية عشرة : من صلى خلف امام لا يُقتدى به ، أذّن لنفسه
وأقام . فان خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين ، وعلى قوله : قد
قامت الصلاة . وان أخلّ (٢) بشي من فصول الاذان ، استحَب للمأموم
أن يتلفظ به .

(١) المسالك ٢٤/١ : المراد بالاعلم هنا ، الاعلم بأحكام الاذان التي من جملتها
الاقوات ، لا مطلق العلم . وانما يقدم الاعلم على غيره ، مع تساويها عدالة او فسقاً .
فلو اختلفا قدم العدل ، وكذا يقدم المبصر على المكفوف ، والاشد محافظة على الاذان
في الوقت ...
(٢) اي الامام .

الركن الثاني

في أفعال الصلاة

وهي : واجبة ومندوبة

فالواجبات : ثمانية

الأول

النية

وهي : ركن في الصلاة . ولو أخلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته . وحقيقتها : استحضار صفة الصلاة في الذهن . . والقصد بها الى امور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها اداءً وقضاءً . ولا عبرة باللفظ (١) . ووقتها : عند أول جزء من التكبير . ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النية الاولى .

(١) المدارك ١/١٦٣ : لما عرفت من أنها أمر قلبي ، لا دخل للسان فيها ، فيكون التلفظ بها عبثاً ، بل ادخال في الدين ما ليس منه ، فلا يبعد ان يكون الاتيان به على وجه العبادة تشريعاً محرماً .

ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل ، على الاظهر . وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها ، فإن فعله بطلت . وكذا لو نوى بشي من أفعال الصلاة الرباء ، أو غير الصلاة .

ويجوز نقل النيّة في موارد : كتنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة ، لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها . . . وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها ، مع سعة الوقت .

الثاني

تكبيرة الاحرام

وهي ركن ، ولا تصح الصلاة من دونها ، ولو أخل بها نسياناً . وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها . ولو أخل بحرف منها ، لم تنعقد صلاته . فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم ، لزمه التعلم . ولا يتشاغل بالصلاة (١) مع سعة الوقت ، فإن ضاق أحرم بترجمتها . والآخرس ينطق بها على قدر الامكان ، فإن عجز عن النطق أصلاً ، عقد قلبه بمعناها مع الإشارة . والترتيب فيها واجب . ولو عكس لم تنعقد الصلاة .

والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ، أي شاء جعلها تكبيرة الافتتاح (٢) : ولو كبّر ونوى الافتتاح ، ثم كبّر ونوى الافتتاح ، بطلت صلاته : وان

(١) التوضيح ٧١/١ : قبل التعلم .

(٢) تكبيرة الافتتاح هي نفسها تكبيرة الاحرام . وسيأتي في مندوبات الصلاة ان المصلي يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

كَبَّرَ ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً . ويجب أن يكبَّر قائماً
 فلو كبر قاعداً مع القدرة ، أو هو آخذ في القيام ، لم تنعقد صلاته (١) .
 والمسنون فيها أربعة : أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها . :
 ولفظ أكبر على وزن أفعل . . وأن يُسَمِعَ الإمامُ مَنْ خلفه تلفظَه
 بها : : وأن يرفع المصلي يديه بها الى أذنيه .

الثالث

القيام

وهو ركن مع القدرة . فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته .
 وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب ، والا وجب أن يعتمد على ما يتمكن
 معه من القيام ، وروي : جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة . ولو قدر
 على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته ، والا صلى قاعداً .
 وقيل : حدُّ ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته ، والاول
 أظهر . والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع وجب ، والا ركع جالساً .
 واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا (٢) ، فان عجز صلى مستلقياً ،
 والاخيران يُوميان لركوعهما وسجودهما (٣) . ومن عجز عن حالة في اثناء

(١) ش ٢٣/١ هـ : لا فرق بين كونه عامداً او ناسياً أو جاهلاً ، لان القيام
 في التكبير ركن (عل) .

(٢) ش ٢٣/١ هـ : على جانبه الايمن ، فان عجز فعمل الايسر ، ويستقبل بمقادير
 يده القبلة كالمحدود (عل) .

(٣) ن : المراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي (م) .

الصلاة ، انتقل الى ما دونها مستمراً ، كالقائم يعجز فيقعد ، والقاعد يعجز
 فيضطجع (١) ، والمضطجع يعجز فيستلقي . وكذا بالعكس : ومن لا
 يقدر على السجود ، يرفع ما يسجد عليه ، فان لم يقدر أوماً :
 والمسنون في هذا الفصل شيثان : أن يترتّب المصلي قاعداً في حال
 قراءته : . ويثني رجله في حال ركوعه . : وقيل : ويتورك في
 حال تشهده .

الرابع

القراءة

وهي واجبة ، ويتعين بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأوليين من كل
 رباعية وثلاثية . ويجب قراءتها أجمع . ولا يصح الصلاة مع الاخلال
 ولو بحرف واحد منها عمداً ، حتى التشديد ، وكذا اعرابها . والبسمة آية
 منها ، تجب قراءتها معها ، ولا يجزي المصلي ترجمتها (٢) . ويجب ترتب كلماتها
 وآيها على الوجه المنقول . فلو خالف عمداً أعاد . وإن كان ناسياً ، استأنف
 القراءة ما لم يركع . وان ركع مضى في صلاته - ولو ذكر - .
 ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم . فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر
 منها . وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها ، أو سبح الله وهللته وكبّره
 بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم . والآخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد

(١) التوضيح ٧٣/١ : عل اليمين ، فان عجز فعل اليسار . (بتصرف) .

(٢) ش ٢٣/١ / ٥ : لا في حال الضرورة ، ولا في حال الاختيار (عل) .

بها قلبه (١) : والمصلي في كل نافلة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد
وإن شاء سبّح ، والأفضل للامام القراءة .

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين ، واجب في الفرائض ، مع سعة
الوقت وامكان التعلم للمختار ، وقيل : لا يجب ، والاول أحوط . ولو
قدم السورة على الحمد ، أعادها أو غيرها بعد الحمد .
ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض : شيئاً من سُور العزائم . . ولا
ما يفوت الوقت بقراءته . . ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكرهه ،
وهو الأشبه :

ويجب الجهر بالحمد والسورة : في الصبح ، وفي أولي المغرب ،
والعشاء . : والاخفات : في الظهرين ، وثالثة المغرب ، والآخرين من العشاء .
وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع . والاخفات
أن يُسمع نفسه ان كان يسمع . وليس على النساء جهر .

والمسنون في هذا القسم : الجهر بالبسملة في موضع الاخفات ، في
أول الحمد ، وأول السورة . . وترتيل القراءة . . والوقف على مواضعه .
وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل . . وأن يقرأ في الظهرين والمغرب :
بالسور القصار كـ « القدر » ، و « الجحد » .. وفي العشاء : بـ « الأعلى »
و « الطارق » ، وما شاكلهما . . وفي الصبح : بـ « المدثر » ، و « المزمل »
وما مائلها . . وفي غداة الخميس والاثنين : بـ « هل أتى » : : وفي
المغرب والعشاء ليلة الجمعة : بـ « الجمعة » ، و « الأعلى » : : وفي
صبحها : بها ، و بـ « قل هو الله أحد » . . وفي الظهرين : بها ،
و بـ « المناققين » - ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس

(١) التوضيح ٧٤/١ : ويشير بها ، والحاصل يأتي بما يحسنه من لوازمها ، كما
يستفاد من الرواية ..

بمعمد - . . وفي نوافل النهار : بالسور القصار ، ويسرُّ بها . . وفي الليل : بالطوال ، ويجهر بها ، ومع ضيق الوقت يخفف : . وأن يقرأ : « قل يا أيها الكافرون » في المواضع السبعة ، ولو بدأ فيها بسورة « التوحيد » جاز . . ويقرأ في أولي صلاة الليل : « قل هو الله أحد » ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور . . ويُسمعُ الامامَ من خلفه القراءةَ ما لم يبلغ العلو ، وكذا الشهادتين استحباباً . . واذا مرَّ المصلي بآية رحمة سألها ، أو آية نقمة استعاذ منها .

وها هنا مسائل سبع

الاولى : لا يجوز قول آمين آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه (١) .
الثانية : الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ في خلالها من غيرها ، استأنف القراءة . وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت . وفي قول يعيد الصلاة . أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع ، أو نوى القطع ولم يقطع ، مضى في صلاته .

الثالثة : روى أصحابنا أن : « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة . وكذا « الفيل » و « لايلاف » . فلا يجوز افراد أحدهما عن صاحبتهما في كل ركعة . ولا يفتقر الى البسملة بينهما ، على الأظهر :
الرابعة : إن خافتَ في موضع الجهر أو عكس ، جاهلاً أو ناسياً لم يُعيد .

الخامسة : يجزبه عوضاً عن الحمد ، اثنتا عشرة تسيحة . صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر - ثلاثاً - . وقيل :

(١) المختصر ١/٥٦/٨ : بسبب ان لفظ آمين ، ليس من القرآن ، وانه اسم فعل للدعاء ، وليس بدعاء .

يجزي عشر ، وفي رواية تسع ، وفي اخرى أربع ، والعمل بالأول أحوط .
 السادسة : من قرأ سورة من العزائم في النوافل ، يجب أن يسجد
 في موضع السجود : وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع (١) ، ثم ينهض ويقرأ ما
 تخلف منها (٢) ويركع . وإن كان السجود في آخرها ، يستحب له قراءة
 الحمد ، ليركع عن قراءة :
 السابعة : المعوذتان من القرآن (٣) ، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة
 فرضها ونقلها .

الخامس

الركوع

وهو : واجب في كل ركعة مرة ، الا في الكسوف والآيات .
 وهو ركن في الصلاة . وتبطل بالاخلال به ، عمداً وسهواً ، على
 تفصيل سيأتي . والواجب فيه خمسة أشياء :
 الأول : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه : وان
 كانت يده في الطول ، بحدّ (٤) تبلغ ركبتيه من غير انحناء ، انحنى كما ينحني مستوي

-
- (١) جواب الشرط محذوف تقديره : يجب ان يسجد في موضع السجود .
 (٢) مرجع الضمير : الصلاة التي هو فيها .
 (٢) المسالك ٢٦/١ : وهما سورتا الفلق والناس ، وسميتا بذلك لان النبي (ص)
 كان يموذ بهما الحسنين ، وخالف في كونها من القرآن شذوذ من العامة (بتصرف) .
 (٤) وفي متن (٢٥/١ هـ) و (د ١٧٧/١) : بحيث تبلغ ركبتيه .

الخلقة . واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض ، أى بما يتمكن منه (١) . فان عجز أصلاً اقتصر على الإيماء . ولو كان كالراكع خلقة ، أو لعارض ، وجب أن يزيد لركوعه بسيراً انحناء ، ليكون فارقاً .

الثاني : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة . ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع .
الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع العذر ، ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب :

الرابع : الطمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائماً ، ويسكن ولو يسيراً .

الخامس : التسبيح فيه ، وقبل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد . وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة ، وهي سبحان ربّي العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صغرى . وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر الندب .
والمسنون في هذا القسم : أن يكبّر للركوع قائماً ، رافعاً يديه بالتكبير ، محاذياً أذنيه ، ويرسلها ثم يركع . . وأن يضع يديه على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر وضع الأخرى ، ويرد ركبتيه الى خلفه ، ويسوي ظهره ، ويمدّ عنقه موازياً لظهره . . وأن يدعو أمام التسبيح . . وأن يسبّح ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً فما زاد . . وأن يرفع الامام صوته بالذِّكْر فيه : . وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده .

ويكره : أن يركع ويداه تحت ثيابه .

(١) المدارك ١٧٧/١ : لا ريب في وجوب الاتيان بالممكن ، لقوله (ع) لا يسقط الميسور بالمسور .

السادس

السجود

وهو واجب ، في كل ركعة سجدة . وهما : ركن [معاً] (١) في الصلاة . تبطل بالاخلال بها من كل ركعة ، عمدًا وسهواً ، ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً .

وواجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفَّان ، والركبتان وابهما الرجلين .

الثاني : وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، فلو سجد على كور العمامة لم يجز .

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضعُ جبهته موقفه ، إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار كهيئة لا أزيد . فإن عرض ما يمنع عن ذلك ، اقتصر على ما يتمكن منه . وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب . وإن عجز عن ذلك كله أو ما لإيماء :

الرابع : الذكر فيه (٢) ، وقيل : يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع .

الخامس : الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة .

السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً ، وفي

وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب .

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٢٥/١ ٥) فقط .

(٢) بان يقول : سبحان ربي الاعلى وبحمده ؛ أو سبحان الله ثلاثاً .

ويستحب فيه : أن يكبر للسجود قائماً (١) ، ثم يهوي للسجود سابقاً
 يديه الى الأرض ، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض : .
 وأن يرغم بأنفه ، ويدعو ، ويزيد على التسيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو
 بين السجدين . . وأن يقعد متوركاً . . وأن يجلس عقب السجدة الثانية
 مطمئناً ، ويدعو عند القيام (٢) ، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه .
 ويكره : الإلقاء بين السجدين .

مسائل ثلاث :

الأولى : مَنْ به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض ، كالدُمْل
 اذا لم يستغرق الجبهة ، يحنقر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض .
 فان تعذر سجد على أحد الجبين . فان كان هناك مانع سجد على ذقنه ؛
 الثانية : سجدة القرآن خمس عشرة . أربع منها واجبة وهي :
 سجدة « أ ل م » ، و « حم السجدة » و « النجم » ، و « اقرأ باسم ربك » ؛
 واحدى عشرة مسنونة وهي في : « الاعراف » ، و « الرعد » ، و « النحل »
 و « بني اسرائيل » ، و « مريم » ، و « الحج » في موضعين ، و « الفرقان »
 و « النمل » ، و « ص » ، و « اذا السماء انشقت » . والسجود واجب
 في العزائم الأربع ، للقارىء والمستمع . ويستحب للسامع على الأظهر .
 وفي البواقي يستحب على كل حال .

وليس في شيء من السجدة : تكبير ، ولا تشهد ، ولا تسليم .
 ولا يشترط فيها : الطهارة ، ولا استقبال القبلة ، على الأظهر . ولو نسيها
 أتى بها فيما بعد .

(١) أي : قائماً من السجود .

(٢) من الجلسة الثانية ؛ قائلا : سمع الله لمن حمده .

الثالثة : مجدتنا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ، ودفع النقم ،
وعقيب الصلوات ، ويستحب بينها التعمير .

السابع

التشهد

وهو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرابعة مرتين . ولو
أخل بهما ، أو بأحدهما - عامداً - بطلت صلاته .
والواجب في كل واحد منها خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد . .
والشهادتان . : والصلاة على النبي ، وعلى آله عليهم السلام .
وصورتها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد
أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله . ومن لم يحسن التشهد .
وجب عليه الاتيان بما يحسن منه ، مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم
ما لا يحسن منه .

ومستنون هذا القسم :

أن يجلس متوركاً . وصفته : أن يجلس على ورءه الايسر ، ويُخرج
رجليه جميعاً ، فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض ، وظاهر قدمه الايمن
الى باطن الايسر .
وأن يقول : ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء .

الثامن

التسليم

وهو واجب على الاصح . ولا نخرج من الصلاة إلا به . وله عبارتان : احدهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والاخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبكل منهما يخرج من الصلاة . وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

ومسنون هذا القسم : أن يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة . . . وبويء بمؤخر عينيه الى يمينه . . . والامام بصفحة وجهه ، وكذا المأموم (١) . ثم إن كان على يساره غيره ، أو ما يتسلحمة أخرى الى يساره ، بصفحة وجهه أيضاً .

وأما

المسنون في الصلاة

فخمس

الأول : التوجه .

بسته تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح . بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبر اثنتين ويتوجه (٢) . وهو مختير في

(١) جواب الشرط محذوف تقديره : يويء بصفحة وجهه .

(٢) قالوا : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ؛ حنيفاً مسلماً ؛ وما أنا من المشركين .

السيح ، أيها شاء أوقع ، معها نيّة الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها .
الثاني : القنوت .

وهو في كل ثانية ، قبل الركوع ، وبعد القراءة . ويستحب : أن
يدعو فيه بالأذكار المروية ، وإلا فبما شاء (١) . وأقلّه ثلاثة تسيّحات :
وفي الجمعة قنوتان ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع : ولو
نسيه قضاها بعد الركوع .

الثالث : شغلُ النظر .

في حال قيامه الى موضع سجوده ، وفي حال القنوت الى باطن
كفّيه ، وفي حال الركوع الى ما بين رجليه ، وفي حال السجود الى طرف
أنفه ، وفي حال تشهده الى حجّره .

الرابع : شغلُ اليدين .

بأن يكونا : في حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه ، وفي حال
القنوت تلقاء وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود
بحذاء اذنيه ، وفي التشهد على فخذه .

الخامس : التعقيب .

وأفضله تسيّح الزهراء عليها السلام ، ثم بما روي من الأدعية ، وإلا
فبما يسّر .

(١) كأن يقول : اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة ؛ تمز بها الاسلام وأهله
وتدل بها النفاق وأهله ؛ ونجعلنا فيها من الدعاء الى طاعتك ؛ والقادة الى سبيك ؛ وترزقنا
بها كرامة الدنيا والآخرة . (مفاتيح الجنان : ١٨٢) .

خاتمة

قواطع الصلاة : قسمان

أحدهما : يبطلها عمداً وسهواً

وهو كل ما يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابهها من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل . وقبل : لو أحدث بما يوجب الوضوء سهواً ، تطهرت وبنتى ، وليس يعتمد .

الثاني : لا يبطلها الا عمداً

وهو : وضع اليمين على الشمال ، وفيه تردد . . والالتفات الى ما وراءه . . والكلام بحرفين فصاعداً (١) . . والفهقة . . وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلاة . . والبكاء لشيء من أمور الدنيا . . والأكل والشرب على قول ، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش ، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة . . وفي عقص الشعر للرجل ، تردد ، والأشبه الكراهية .

وبكره : الالتفات ، يميناً وشمالاً . . والتثاؤب ، والتمطي ، والعبث ،

(١) المدارك ١/١٩١ : لما رواه عمار الساباطي : انه سأل ابا عبد الله (ع) ؛ عن الرجل يسمع صوتاً بالباب ؛ وهو في الصلاة ؛ فينتحنح ليرى من بالباب ؛ ليعلمها من بالباب ، لئلا ينظر من هو ؟ قال : لا بأس به . .

ونفخ موضع السجود ، والتنخيم . . وأن يبصق ، أو بفرقع أصابعه ،
أو يتأوه ، أو يئنّ بحرف واحد ، أو يدافع البول والغائط والريح .
وإن كان خفته ضيقاً ، استحب له نزعہ لصلاته .

مسائل اربع :

الأولى : اذا عطس الرجل في الصلاة ، يستحب له أن يحمده الله .
وكذا إن عطس غيره ، يستحب له تسميته (١) .
الثانية : إذا سلم عليه ، يجوز أن يردّ مثل قوله : سلام عليكم ،
ولا يقول : وعليكم [السلام] (٢) ، على رواية .
الثالثة : يجوز أن يدعو بكلّ دعاء : يتضمن تسييحاً ، أو تحميداً ،
أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعداً ، وراكعاً
ومسجداً ، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً ، ولو فعل بطلت صلاته .
الرابعة : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته اذا خاف تلف مال ، أو
فرار غريمه ، أو تردّي طفل (٣) وما شابه ذلك . ولا يجوز قطع الصلاة
اختياراً .

(١) ش ١/٢٧ ٥ : وهو ان يقول : يرحمك الله ؛ وانما استحب لانه دعاء ؛
فلا يقطع الصلاة ولا القراءة (ع ل) .
(٢) هذه الزيادة وردت في متن (د ١/١٩٣) و (هـ ١/٢٧١) .
(٣) أي : سقوطه في بئر ؛ أو حفر ؛ أو ماشاكل ذلك .

الركن الثالث

في بقية الصلوات

وفيه فصول

الفصل الأول

في صلاة الجمعة

والنظر في : الجمعة ، ومن تجب عليه ، وآدابها .

النظر الأول * في الجمعة

الجمعة : ركعتان كالصبح يسقط بهما الظهر . ويستحب فيها الجهر .
وتجب بزوال الشمس : ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله . ولو
خرج الوقت - وهو فيها - أتمَّ الجمعة ، اماماً كان أو مأموماً . وتفوت
الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى الجمعة ، وإنما تُقضى ظهراً (١) .

(١) ش ١/٢٧/٥ : في العبارة تجوز ؛ لان الظهر تصل اداءً بالاستقلال ؛ وليست
قضاء للجمعة ؛ والمراد انه يتدارك فائت الجمعة بفعل صلاة الظهر (ع ل) .

ولو وجبت الجمعة ، فصلى الظهر ، وجب عليه السعي [لذلك] (١) ،
فان ادركها (٢) ، والا أعاد الظهر ولم يجزء بالأول .
ولو تيقن أن الوقت ، بتسع للخطبة وركعتين خفيفتين (٣) ، وجبت
الجمعة . وان تيقن أو غلب على ظنه ، ان الوقت لا يتسع لذلك (٤) ،
فقد فانت الجمعة وبصلي ظهراً .
فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة ، وأدرك مع الامام ركعة ،
صلى جمعة . وكذا لو أدرك الامام راکعاً في الثانية ، على قول . ولو
كبر وركع ، ثم شك هل كان الامام راکعاً أو رافعاً ؟ لم يكن له جمعة
وصلى الظهر .

شروط الجمعة

ثم الجمعة لا تجب الا بشروط

الاول : السلطان العادل أو من نصّبه .
فلومات الامام في اثناء الصلاة لم تبطل الجمعة ، وجزاز أن تقدم
الجماعة من يتم بهم الصلاة . وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة
من إغماء أو جنون أو حدث .
الثاني : العدد .
وهو خمسة ، الامام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والاول أشبه . ولو

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٢٧/١ هـ) .
(٢) مرجع الضمير : الجمعة ؛ أي إن ادرك الجمعة صلاحها .
(٣) ش ٢٧/١ هـ : أي ان يقرأ الحمد دون السورة (م) .
(٤) ش ٢٧/١ هـ : أي الركعتين وخطبة (ع ل) .

انفضتوا في اثناء الخطبة أو بعدها ، قبل التلبس بالصلاة ، سقط الوجوب :
وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ، ولو لم يبق إلا واحد .
الثالث : الخطبتان .

ويجب في كل واحدة منهما : الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله
عليهم السلام ، والوعظ (١) ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزي ولو
آية واحدة مما يتم بها فائدتها .

وفي رواية سماعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ،
ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .
ويجوز ابقاؤها قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت ، وقيل : لا
يصح الا بعد الزوال ، والأول أظهر .

ويجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة ، فلرُبدي بالصلاة
لم تصح الجمعة . . ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع
القدرة . . ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة .

وهل الطهارة شرط فيها ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط . ويجب
أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد .
الرابع : الجماعة .

فلا تصح فرادى ، واذا حضر إمام الأصل ، وجب عليه الحضور
والتقدم . وان منعه مانع جاز أن يستنيب .

(١) الروضة ٢٩٧/١ : من الوصية بتقوى الله ؛ والحث على الطاعة ؛ والتحذير من
المعصية ، والافتقار بالدنيا وما شاكل ذلك . ولا يتعين له لفظ ؛ ويجزي مساه ؛
فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ونحوه . ويحتمل وجوب الحث على الطاعة ، والزجر
عن المعصية ؛ للتأسي .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة اخرى .
وبينها دون ثلاثة أميال (١) : فان اتفقتا بطلتا . وان سبقت
احدهما ، ولو بتكبيرة الاحرام ، بطلت المتأخرة . ولو لم يتحقق السابقة
أعادا ظراً .

النظر الثاني . فيمن يجب عليه

ويراعى فيه شروط سبعة : التكليف (٢) . . والذكورة . . والحرية . .
والحضر . . والسلامة من العمى والمرض والعرج . . وأن لا يكون هماً
ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .
وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ،
سوى من خرج عن التكليف [والمرأة] (٣) ، وفي العبد تردد . ولو
حضر الكافر ، لم تصحّ منه ولم تنعقد به ، وان كانت واجبة عليه .
وتجب الجمعة على أهل السواد (٤) ، كما تجب على أهل المدن مع
استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية اذا كانوا
قاطنين .

(١) المراد بالميل هنا : الميل الشرعي ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهو
من المرفق الى طرف الاصابع . وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال . (المنهج ١ / ١٥٨ بتصرف) .
(٢) ش ١ / ٢٨ / ٥ : فلا يجب على الطفل والمجنون (م) .
(٣) هذه الزيادة وردت في مستن (٨ / ٢٨) و (د ١ / ٢٠٧) ؛ وفي
(ب ١ / ٢٩) هكذا : وفي المرأة والعبد تردد .
(٤) كسكان القرى والارياف .

وهاهنا مسائل

الاولى : من اعتق بعبثه لا تجب عليه الجمعة . ولو هاباه مولاه
لم تجب الجمعة ، ولو انفقت في يوم نفسه ، على الأظهر . وكذا
المكاتب والمدبّر .

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها .
ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب . ولو حضر
الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه .

الثالثة : اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة . ويكره بعد
طلوع الفجر .

الرابعة : الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد . وكذا
تحريم الكلام في اثنائها ، لكن ليس يبطل للجمعة .

الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة : كمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ،
وطهارة المولد ، والذكورة . ويجوز أن يكون عبداً . وهل يجوز أن يكون
أبرص وأجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز . وكذا العممي .

السادسة : المسافر اذا نوى الإقامة في بلد ، عشرة أيام فصاعداً ،
وجبت عليه الجمعة . وكذا اذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً
في مصر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة (١) ، وقيل : مكروه ،
والأول أشبه .

(١) المسالك ٣٠/١ : انما كان بدعة لانه لم يفعل في عهد النبي (س) ولا
في عهد الاولين .

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان (١) ، فان باع أئمة ، وكان البيع صحيحاً على الأظهر . ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ، كان البيع سائغاً بالنظر اليه ، وحراماً بالنظر الى الآخر .
التاسعة : اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة ، وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يُصلّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

العاشرة : اذا لم يتمكن المأموم (٢) من السجود مع الامام في الأولى (٣) ، فان أمكنه السجود والالحاق به قبل الركوع (٤) صح . وإلا (٥) اقتصر على متابعتة في السجدين (٦) ، وينوي بهما الأولى . فان نوى بهما الثانية ، قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفها ويسجد للأولى ويتم الثانية ، والأول أظهر .

النظر الثالث : في آدابها •

وأما آداب الجمعة : فالغسل . . . والتنفّل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال . ولو أخرت النافلة الى بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك

(١) ش ١ / ٢٨ / ٥ : وفي حكم البيع في ذلك ما اشبهه ؛ كالصلح والنكاح والخلع والطلاق .

(٢) التوضيح ١ / ٨٩ : بعد ادراكه الركوع .

(٣) أي في الركعة الاولى ، كأن يمنعه زحام عن السجود .

(٤) أي قبل الرفع . من الركوع الثاني (التوضيح ١ / ٨٩ بتصرف) .

(٥) أي وان لم يتمكن من اللحاق به قبل الرفع من الركوع الثاني .

(٦) الاخيرتين من الركعة الثانية .

تقديمها ، وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز . . وأن يُبَاكَر (١) المصلي الى المسجد الأعظم ، بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربته . . وأن يكون على سكينه ووقار (٢) ، متطيباً لابساً أفضل ثيابه . . وأن يدعو أمام توجّهه . . وأن يكون الخطيب ، بليغاً ، مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها .

ويكره له : الكلام في اثناء الخطبة بغيرها .

ويستحب له : أن يتعمّم شائياً كان أو قابضاً . . ويرتدي ببردة يمنية . . وأن يكون معتمداً على شيء . . وأن يسلم أولاً (٣) : . وأن يجلس أمام الخطبة .

واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى « الجمعة » . وكذا في الثانية يعدل الى سورة « المنافقين » . ألم يتجاوز نصف السورة (٤) ، الا في سورة « الجحد » و « التوحيد » .

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة . ومن يصلي ظهراً فالأفضل إبقاؤها في المسجد الأعظم . واذا لم يكن إمام الجمعة ممن يُقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلواته على الامام . ولو صلى معه ركعتين وأتمتها بعد تسليم الامام ظهراً كان أفضل .

(١) المسالك ١ / ٣٠ : المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر ؛ وفضلها ايقام صلاة

الفجر فيه ؛ والاستمرار الى أن يصلي الجمعة .

(٢) ن : السكينه في الاعضاء ، بمعنى اعتدال حركاتها . والوقار في النفس بمعنى طمأنينتها وثباتها ؛ على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة .

(٣) ش ١ / ٢٩ / ٨ : أي اول ما يصعد المنبر ؛ فيجب الرد عليه على الكفاية (ع ل) .

(٤) ن : أي فلا يعدل حينئذ ؛ والاصح انه يكفي في ذلك بلوغ النصف .

الفصل الثاني

في صلاة العيدين

والنظر : فيها ، وفي سننها .

النظر الاول : في شروطها •

وهي واجبة مع وجود الامام (ع) ، بالشروط المعتمدة في الجمعة .
وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذ أن يصلي
منفرداً ندباً . ولو اختلفت الشروط ، سقط الوجوب ، واستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى .

ووقتها : ما بين طلوع الشمس الى الزوال . ولو فاتت لم تقض .
وكيفيتها : أن يكبر الاحرام . . ثم يقرأ « الحمد » وسورة ،
والأفضل أن يقرأ « الأعلى » . . ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر :
ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً (١) . . ثم يكبر ويركع .
فاذا سجد السجدين : قام بغير تكبير . . فبقرأ « الحمد » وسورة ،
والأفضل أن يقرأ « الغاشية » . . ثم يكبر أربعاً . . يقنت بينها أربعاً (٢)
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع .

(١) اي خمس قنوتات ؛ عقيب خمس تكبيرات ، بخمس قراءات .
(٢) المسالك ٣٠ / ١ : فيه تجوز ؛ لانه اذا كانت التكبيرات اربعاً ، لم يتحقق
كون القنوت بينها اربعاً بل ثلاثاً ، والانصب ان يقال ويقنت بعد كل تكبير .

فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً : خمس في الاولى . . وأربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام ، وتكبيرتي الركوعين .

النظر الثاني في سننها *

وسنن هذه الصلاة : الاصحاح بها إلا بمكة (١) . . والسجود على
الارض . . وأن يقول المؤذنون : الصلاة ثلاثاً ، فانه لا أذان لغير
الخمس (٢) . . وأن يخرج الامام حافياً ، ماشياً على سكينته ووقار ، ذاكرأ
الله سبحانه . . وأن يُطعم قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الاضحى
مما يُضحّي به . . وأن يكبّر في الفطر عقب أربع صلوات أرلها المغرب
ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العبد . . وفي الأضحى عقب خمس عشرة
صلاة ، أوأها الظهر يوم النحر لمن كان بمسنى . . وفي الامصار عقب
عشر يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله
أكبر ، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا . ويزيد في
الاضحى ، ورزقنا من بهيمة الانعام .
ويكره : الخروج بالسلاح (٣) . . وأن يتنمّل قبل الصلاة أو بعدها
إلا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة ، فانه يصلي ركعتين قبل خروجه .

مسائل خمس :

الاولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والاشبه

(١) فيصل في مسجدها .

(٢) أي الخمس من المصلين .

(٣) المدارك ١ / ٢١٧ : لمنافاته الخضوع والاستكانة . . ولقول امير المؤمنين (ع) :

نهى النبي (ص) ان يخرج بالسلاح في العيدين ، الا ان يكون عدو ظاهر .

الاستحباب . ويتقدير الوجوب ، هل القنوت واجب ؟ الاظهر لا . ويتقدير وجوبه ، هل يتعين فيه لفظ ؟ الاظهر أنه لا يتعين وجوباً .

الثانية : اذا انفق عبد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة . وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبته . وقبل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود ، وهو الاشبه .
الثالثة : الخطبتان في العيدين بعد الصلاة ، وتقديمها بدعة ، ولا يجب استماعها بل يستحب .

الرابعة : لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبيه المنبر من طين استحباباً .

الخامسة : اذا طلعت الشمس ، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ، ان كان ممن تجب عليه (١) . وفي خروجه بعد الفجر ، وقبل طلوعها ، تردد ، والاشبه الجواز (٢) .

الفصل الثالث

في صلاة الكسوف

والكلام في : سببها ، وكيفيتها ، وحكمها .

أما الاول :

فتجب : عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزلة . وهل

(١) التوضيح ٩١ / ١ : لظاهر النصوص .

(٢) أي جواز السفر .

تجب لما عدا ذلك من ربح مظلمة ؛ وغير ذلك من أخاويف للساء؟ قيل :
نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب . وقيل : تجب للربح
المخوفة ، والظلمة الشديدة حسب .

ووقتها : في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه ، فان لم
يتسع لها لم تجب (١) . وكذا الرباح والاخاويف ، إن قلنا بالوجوب .
وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ، وبصلي بنينة الاداء وان سكنت .
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن
يكون القرص قد احترق كله . وفي غير الكسوف لا يجب القضاء . ومع
العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع .

وأما كيفيتها :

فهو أن يُحرّمَ (٢) ، ثم يقرأ « الحمد » وسورة ، ثم يركع . . ثم
يرفع رأسه ، فان كان لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع ، وان كان أتمّ
قرأ « الحمد » ثانياً ، ثم قرأ سورة حتى يتمّ خمساً على هذا الترتيب ، ثم يركع
ويسجد اثنتين . . ثم يقوم ويقرأ « الحمد » وسورة معتمداً ترتيبه الاول ،
[ويسجد اثنتين] (٣) . . ويتشهد ، ويسلم .

ويستحب فيها : الجعاعة . . واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف . .
وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء . . وأن يكون مقدار ركوعه
بمقدار زمان قراءته . . وأن يقرأ السور الطيوال مع سعة الوقت . . وأن

(١) أي فان لم يتسع وقت الكسوف لصلاتها ، لم تجب .

(٢) بتكبيره الاحرام .

(٣) هذه الجملة في (٣٠ / ١ هـ) مشطوب عليها ، وفي كل من (د / ١ / ٢٢٠)

و (ب / ١ / ٣١) موجودة .

يكبر عند كل رفع [رأس] (١) من كل ركوع ، إلا في الخامس والعاشر ،
فانه يقول : سمع الله لمن حمده . . وأن يَتَمَنَّتْ خمس قنونات .

وأما حكمها :

فمسائله ثلاث :

الاولى : اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، كان مختيراً
في الاتيان بأيهما شاء ، مالم تنضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة
أولى مطلقاً (٢) ، والاول أشبه .

الثانية : اذا انفق الكسوف في وقت نافلة الليل ، فالكسوف أولى
- ولو خرج وقت النافلة - ثم يقضى النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ،
وقيل : لا يجوز ذلك الا مع العذر ، وهو الاشبه .

الفصل الرابع

في الصلاة على الأموات

وفيه أقسام :

الاول : من يصلي عليه

وهو كل من كان مُظْهِراً للشهادتين ، أو طفلاً له ست سنين ممن

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٣٠ / ١٥) فقط .

(٢) سواء تضيق رتبها أو لم يتضيق .

له حكم الاسلام (١) . ويتساوى : الذكر في ذلك والانثى ، والحرة والعبد .
ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً ، فان وقع سقطاً لم
يُصل عليه ولو ولجته الروح .

الثاني في المصلي

وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه . والأب أولى من الابن .
وكذا الولد أولى من الجدّ والأخ والعم . والأخ - من الاب والام - أولى
ممن يمت بأحدهما . والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا . واذا
كان الاولياء جماعة ، فالذكر أولى من الانثى ، والحرة أولى من العبد . ولا
يتقدم الولي ، إلا اذا استكملت فيه شرائط الامامة ، وإلا تقدم غيره .
واذا تساوى الاولياء تقدم الافقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصحب . ولا
يجوز أن يتقدم أحد إلا باذن الولي ، سواء كان بشرائط الامامة أو لم يكن
بعد أن يكون مكلفاً .

والامام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد . والهاشمي أولى من غيره
اذا قدمه الولي ، وكان بشرائط الامامة .

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن ، بل تقف
في صفهن . وكذا الرجال العراة (٢) . وغيرهما من الأئمة ، يبرز أمام
الصف ، ولو كان المؤتم واحداً : واذا اقتدت النساء بالرجل ، وقفن

(١) المسالك ٣١/١ : يتحقق ثبوت حكم الاسلام له ، بتولده من مسلم او مسلمة
او يكون ملقوفاً في دار الاسلام ، او وجد فيها ميتاً ، او في دار الكفر وفيها مسلم
صالح للاستيلاء .

(٢) جواب الشرط محذوف تقديره : يجوز لهم ان يؤموا الرجال غير العراة ،
ولكن يكره لهم أن يبرزوا عنهم ؛ بل يقفوا في صفهم .

خلفه . وان كان فيهن حائض ، انفردت عن صفهن استصحاباً .

الثالث : في كيفية الصلاة

وهي خمس تكبيرات ، والدعاء بينهما غير لازم . ولو قلنا بوجوبه ،
لم نوجب لفظاً على التعيين :
وأفضل ما يقال : ما رواه محمد بن مهاجر عن امه - أم سلمة -
عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ،
إذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الانبياء ، ثم كبر
ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر [الخامسة] (١) وانصرف .
وان كان (٢) منافقاً ، اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة .
وتجب فيها : النية . . واستقبال القبلة . . وجعل رأس الجنازة الى
يمين المصلي .

وليست الطهارة من شرائطها . ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً .
ولا يُصاى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه . فان لم يكن له كفن ،
جعل في القبر ، وُسُرت عورته ، وصلى عليه بعد ذلك .
وسنن الصلاة : أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ،
وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام ، والمرأة ورائه ، ويجعل صدرها
محاذاً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ، ولو كان طفلاً جعل من وراء
المرأة . . وأن يكون المصلي متطهراً ، وينزع نعليه ، ويرفع يديه في أول
تكبيرة اجماً ، وفي البوأي على الأظهر . . ويستحب عقيب الرابعة : أن
يدعو له إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المسفضعفين إن كان

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٣١ / ١٥) فقط .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : الميت .

كذلك ، وان جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وان كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه . . . واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة . . . وأن يُصلّي على الجنازة في المواضع المعتادة ، ولو صلّي في المساجد جاز .
ويكره : الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

مسائل خمس :

الأولى : من أدرك الامام في اثناء صلاته تابعتُه ، فاذا فرغ أتمّ ما بقي عليه ولاءً (١) ، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو على القبر .
الثانية : اذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد ، استحج له إعادتها مع الامام .

الثالثة : يجوز أن يُصلّى على القبر يوماً وليلة من لم يُصلّ عليه ، ثم لا يُصلّى بعد ذلك .

الرابعة : الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة (٢) . ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : اذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليها ، وان شاء أتمّ الأولى على الأول واستأنف للثاني .

(١) أي يصلي ما بقي عليه متتابعاً .

(٢) التوضيح ١ / ٩٤ : عن اتمامها ، فيجب تقديم الحاضرة ؛ لان الوقت لها .

الفصل الخامس

في الصلوات المرغبات (١)

وهي قسان :

. . . : النوافل اليومية وقد ذكرناها .
. . . : وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين :

فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه :

وهذا القسم كثير ، غير أننا نذكر مهمته ، وهو صلوات . . .

الأولى

صلاة الاستسقاء

وهي مستحبة عند غور الانهار ، وفتور الأمطار .
وكيفيتها : مثل كيفية صلاة العيد ، غير أنه يجعل مواضع القنوت
في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ، وبتخير من
الأدعية ما تيسر له ، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام .
ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام . . . ويكون

(١) أي الصلوات التي يرغب فيها الناس ، من جهة الثواب .

خروجهم يوم الثالث . . ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين (١) ، فإن لم يقيسّر فالجمعة (٢) . . وأن يخرجوا الى الصحراء حفصة على سكيبة ووقار ، ولا يصلوا في المساجد . . وأن يُخْرِجُوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ، ولا يُخْرِجُوا ذمياً ، ويفرّقوا بين الاطفال وأمهاتهم . : فإذا فرغ الامام من صلاته حوّل رداءه (٣) ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مئة ، رافعاً بها صوته ، وسبح الله الى يمينه كذلك ، وهلّل عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس ، وحمد الله مئة ، وهم يتابعونه في كل ذلك ، ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته ، فإن تأخرت الاجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة . وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار ، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

الثانية

صلاة الاستخارة

وصلاة الحاجة . . وصلاة الشكر . . وصلاة الزيارة (٤) .

-
- (١) ش ١ / ٣٢ / ٨ : أي يوم الاثنين ، لانه خروج الانبياء (ع) .
(٢) ن : لانه خروج الاوصياء .
(٣) الروضة ١ / ٣١٩ : فيجعل يمينه يساره وبالعكس .
(٤) التوضيح ١ / ٩٥ : لا اشكال في شرعية الجميع ، نصاً وفتوى ، كما لا اشكال في مشروعية طلب الخيرة من الله تعالى الخ .

ومنها ما يختص وقتاً معيناً :

وهي صلوات [خمس] (١)

الأولى

نافلة شهر رمضان

والأشهر في الروايات : استحباب ألف ركعة في شهر رمضان ،
زيادة على النوافل المرتبة .

يصلي في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة
بعد العشاء ، على الأظهر . . وفي كل ليلة من العشر الأواخر : ثلاثين
على الترتيب المذكور . . وفي ليالي الافراد الثلاث (٢) : في كل ليلة
مئة ركعة .

وروي : أنه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب ، فيبقى عليه
ثمانون ، يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلاة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين ركعة ، بصلاة علي عليه
السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام .
وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام : أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ،
يقرأ في كل ركعة « الحمد » مرة ، وخمسين مرة « قل هو الله أحد » .
وصلاة فاطمة عليها السلام : ركعتان ، يقرأ في الأولى « الحمد » مرة

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٣٢ / ١ هـ) .

(٢) الروضة ٣٢١ / ١ : وهي التاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون .

و«القدر» مئة مرّة ، وفي الثانية ب« الحمد» مرّة وسورة « التوحيد» مئة مرّة .
 وصلاة جعفر أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين : يقرأ في الأولى
 « الحمد » مرّة و « اذا زلزلت » مرّة ، ثم يقول خمس عشرة مرّة
 « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، ثم يركع ويقولها
 عشرأ ، وهكذا يقولها (١) عشرأ بعد رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد
 رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس
 وسبعون مرّة . . . و يقرأ في الثانية (٢) « والعاديات » . . . وفي الثالثة
 « إذا جاء نصر الله والفتح » . . . وفي الرابعة « قل هو الله أحد » :
 ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها .

الثانية

صلاة ليلة الفطر (٣)

وهي ركعتان : يقرأ في الأولى « الحمد » مرّة ، وألف مرّة « قل
 هو الله أحد » . . . وفي الثانية « الحمد » و « قل هو الله أحد » مرّة .

الثالثة

صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة . ،

-
- (١) مرجع الضمير : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .
 (٢) أي في الركعة الثانية .
 (٣) المدارك ٢٣١/١ : قال المصنف في المعتبر ؛ ولا بأس بها لان الصلاة خير موضوع .

الرابعة

صلاة ليلة النصف من شعبان

الخامسة

صلاة ليلة المبعث ويومه

وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في
كتب العبادات .

خاتمة

كل النوافل يجوز أن يصلها الانسان قاعداً . وقائماً أفضل . وان
جعل كل ركعتين من جلوس ، مقام ركعة ، كان أفضل :

الرُّكُوعُ الرَّابِعُ

في التوابع - وفيه فصول

الفصلُ الأوَّلُ

في الخلل الواقع في الصلاة

وهو اما عن عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد :

فمن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً ، فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً (١) وكذا لو فعل ما يجب تركه ، أو ترك ما يجب فعله ، جهلاً بوجوبه (٢) ، إلا الجهر والاختفاء في مواضعهما . ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه ، أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود ، فلا إعادة .

(١) ش ١ / ٣٣ / ٥ : كاستدبار القبلة (م).

(٢) المسالك ٣٤/١ : قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلاة عمداً ، يبطل . وهنا ذكر حكم تركه جهلاً .

فروع

الأول : اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى ، أعاد الطهارة والصلاة . ولو جهل غَصَبِيَّتَهُ لم يُعَدِّ إِحْدَاهُمَا :

الثاني : اذا لم يعلم أن الجلد ميتة ، فصلى فيه ثم علم ، لم يُعَدِّ إِذَا كَانَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ ، أَوْ شَرَاهُ مِنْ سَوَاقِ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ ، أَوْ وَجَدَهُ مَطْرُوحًا ، أعاد .

الثالث : اذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصَلَّى فِيهِ ، وصلى ، أعاد .

وأما السهو:

فان أخلَّ بركن :

أعاد ، كمن أخلَّ بالقيام حتى نوى ، أو بالنبذة حتى كسَّبر ، أو بالتكبير حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد .

وقيل : يُسْقِطُ الزائد ويأتي بالفائت ويبيني ، وقبل : يختص هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأولين استأنف ، والأول أظهر (١) . وكذا لو زاد في الصلاة ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجدتين ، أعاد سهواً وعمداً .

وقيل : لو شك في الركوع فركع ، ثم ذكر أنه كان قد ركع ، أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبهه البطلان . وان نقص ركعة : فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة ، أتم ولو

(١) ش ١ / ٢٣٣ : أي يعيد الصلاة .

كانت ثنائية . وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها ، عمداً أو سهواً ، أعاد :
وإن كان يُبطلها ، عمداً لا سهواً كالكلام ، فيه تردد ، والأشبه الصّحة :
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر .

ولو ترك سجدةً ، ولم يدر أيها من ركعتين أو ركعة ؟ رجّحنا
جانب الاحتياط (١) . ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيهما هي ؟ قيل :
يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً ، والظاهر أنه لا إعادة ، وعليه
سجدتا السهو .

وإن أخلَّ بواجب غير ركن :

فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير
سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدة السهو .
فالأول : من نسي القراءة ، أو الجهر ، أو الاخفاة ، في مواضعها . .
أو قراءة « الحمد » ، أو قراءة السورة ، حتى ركع . . أو الذكر في
الركوع . . أو الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه . . أو رفع رأسه . . أو
الطمأنينة فيه حتى سجد . . أو الذكر في السجود . . أو السجود على
الأعضاء السبعة . . أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه . . أو رفع رأسه من
السجود . . أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً . . أو الذكر في السجود
الثاني . . أو السجود على الأعضاء السبعة . . أو الطمأنينة فيه حتى رفع
رأسه منه .

والثاني : من نسي قراءة « الحمد » حتى قرأ سورة ، استأنف

(١) التوضيح ١ / ٩٨ : بان يعمل مقتضى كونها من ركعتين ؛ ثم يعيد ، لئلا
تقع الإعادة قبل الجزء المنسي ، لعدم دليل يرجح أحد الاحتمالين ، فيشك في الامتثال ،
فيجب تحصيل اليقين بالبراءة .

« الحمد » وسورة . وكذا لو نسي الركوع ، وذكر قبل أن يسجد ، قام
فركع ثم سجد . وكذا من ترك السجدة ، أو أحدهما ، أو التشهد ،
وذكر قبل أن يركع ، رجع فتلافاه (١) ، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة
أو تسبيح ، ثم ركع . ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو ، وقيل .
يجب ، والأول أظهر . ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام
حتى سلم ، قضاهما بعد التسليم .

الثالث : من ترك سجدة أو التشهد ، ولم يذكر حتى يركع ،
قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدة السهو .

وأما الشك :

فيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد : كالصبح ، وصلاة
السفر ، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب .
الثانية : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، ثم ذكر ، فإن كان
في موضعه أتى به وأتم ، وإن انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك
الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان في الأولين أو الآخرين ، على الأظهر .

تفريع

إذا تحقق نية الصلاة ، وشك : هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً ، أو فرضاً
أو نفلاً ، استأنف .

الثالثة : إذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأولين أعاد .

(١) بأن يأتي : لما تركه .

وكذا اذا لم يدرك صلي . وإن تيقن الاوليين ، وشك في الزائد ،
وجب عليه الاحتياط .

ومسائله أربع (١) :

- الاولى : من شك بين الاثنين والثلاث .
بَنَى على الثلاث ، وأتمّ ، وتشهد . وسلّم ، ثم استأنف ركعة من
قيام ، أو ركعتين من جلوس .
الثانية : من شك بين الثلاث والاربع .
بَنَى على الاربع ، وتشهد ، وسلّم ، واحتاط (٢) كالاولى .
الثالثة : من شك بين الاثنين والاربع .
بَنَى على الاربع ، وتشهد ، وسلم ، ثم أتى بركعتين من قيام .
الرابعة : من شك بين الاثنين والثلاث والاربع .
بَنَى على الاربع ، وتشهد ، وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام ،
وركعتين من جلوس .

وهاهنا مسائل :

- الاولى : لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شك فيه ، بنى على
الاطهر (٣) ، وكان كالعلم .

(١) المدارك ٢٣٩/١ : أي المسائل التي يعم بها البلوى ، والا فصور الشك أزيد
من ذلك .

(٢) أي أتى بعدها ، بركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

(٣) هكذا في (أ) ، وفي متن (٣٤ / ١ هـ) : على الظن .

الثانية : هل يتعين في الاحتياط (١) « الفاتحة » ، أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل : بالاول ، لانها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل : بالثاني (٢) ، لانها قائمة مقام ثلاثة أو رابعة ، فثبتت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه (٣) ، والاول أشبه .

الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لانها معرّضة لان تكون تماماً (٤) ، والحدث يمنع ذلك . وقيل : لا تبطل لانها صلاة منفردة ، وكونها بدلا لا يوجب مساوانها للمبدل منه في كل حكم .

الرابعة : من سها في سهو ، لم يلتفت ونسى على صلاته . وكذا اذا سها المأموم ، عوّل على صلاة الامام . ولا شك على الامام ، اذا حفظ عليه من خلفته . ولا حكم للسهو مع كثرتة . ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاثة فرائض ، والاول أظهر .

الخامسة : من شك في عدد الناقله بنى على الاكثر ، وإن بنى على الاقل كان أفضل .

(١) أي صلاة الاحتياط .

(٢) وهو التخيير بين الفاتحة ، وبين التسبيح .

(٣) أي في الصلاة الثلاثية أو الرباعية .

(٤) بالوصل بينها وبين صلاة الاحتياط .

خاتمة

في سجدتي السهو

وهما واجبتان : حيث ذكرنا : . وفي من تكلم ساهياً ه . أو سلم في غير موضعه . : أو شك بين الاربع والخمس . وقبل : في كل زيادة ونقص ، اذا لم يكن مبطلا .

ويسجد المأموم مع الامام واجباً ، اذا عرض له السبب . ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه .

وموضعها : بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقبل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والاول أظهر .

وصورتها : أن [ينوي ، ثم] (١) يكبر مستحباً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفياً ثم يسلم . وهل يجب فيها الذكر ؟ فيه تردد (٢) . ولو وجب هل يتعين بلفظ ، الاشبه لا . ولو أهملها عمداً ، لم تبطل الصلاة ، وعليه الاتيان بهما ، ولو طالت المدّة .

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٣٥ / ١٨) .

(٢) المنهاج ١ / ١٥٧ : والاقوى وجوب الذكر في كل واحد منها ، والاحوط في صورته (بسم الله وبالله ، والسلام عليك ايها النبي ، ورحمة الله وبركاته) .

الفصل الثاني

في قضاء الصلوات

والكلام في : سبب الفوات ، والقضاء ، ولو اوحته .

أما السبب :

فنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة : الصغر . . والجنون . .
والاغماء على الاظهر . . والحبض . . والنفاس . . والكفر الاصلي (١) .
وعدم التمكن من فعل ما يستتبع به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم ،
وقبل : يقضي عند التمكن ، والاول أشبه .
وما عداه يجب معه القضاء : كالاخلال بالفريضة ، عمداً أو سهواً ،
عدا الجمعة والعبدن . . وكذا النوم وان استوعب الوقت . . ولو زال عقل
المكلف بشي من قبليه كالسكر وشرب المر ، قد وجب القضاء ، لانه
سبب في زوال العقل غالباً ، ولو أكل غذاء مؤذياً ، فآل الى الاغماء ،
لم يقض . . واذا ارتد المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر ، وجب عليه
قضاءُ زمان رِدَّتِه .

وأما القضاء :

فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة . ويستحب اذا كانت نافلة

(١) الروضة ١ / ٣٤٣ : احترز به عن العارضي بالارتداد ، فانه لا يسقطه .

مؤقنة استحباباً مؤكداً ، فان فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب .
ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ ، فان لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ .
ويجب : قضاء الفائتة وقت الذكر ، ما لم يتضيق وقت حاضرة ، بترتيب السابقة على
اللاحقة ، كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء
كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت . فان فاتته صلوات ، لم تترتب على
الحاضرة ، وقبل : ترتب ، والاول أشبه . ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى
الحاضرة لم يُعيد (١) . ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة . ولو صلى
الحاضرة مع الذكر أعاد . ولو دخل في نافلة ، وذكر [في اثنائها] (٢)
أن عليه فريضة ، استأنف الفريضة .

ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً
ولو في السفر .

وأما الواحق :

فمسائل :

الاولى : من فاتته فريضة من الخمس غير معينة ، قضى صباحاً
ومغرباً وأربعاً عما في ذمته ، وقيل يقضي صلاة يوم ، والاول مروى وهو
أشبه . ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها ، قضى حتى يغلب على ظنه
أنه وافي .

(١) المدارك ١/ ٢٤٩-٢٥٠ : لاخلاف في صحة الحاضرة اذا نسيها ، وأوقعتها قبل الفايته
على وجه النسيان . ومع الذكر في الاثناء يعدل الى السابقة وجوباً ، عند من قال
بتقديم الفائتة ، واستحباباً عند القائل بالتوسعة .

(٢) هذه الزيادة وردت في متن (١٥ / ٣٥) .

الثانية : اذا فاتته صلاة معيَّنة ، ولم يعلم كم مرّة ، كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء . ولو فاتته صلوات ، لا يعلم كميتها ولا عيناها ، صلى أياها متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة :

الثالثة : من ترك الصلاة مرّة مستحلا ، قُتِلَ إن كان وُلِدَ مسلماً واستُتِيبَ إن كان أسلم عن كفر . فان امتنع قتل (١) . فان ادعى الشبهة المحتملة دُرِيٌّ عنه الحدّ . وان لم يكن مستحلا عزراً ، فان عاد ثانية عزر ، فان عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل في الرابعة ، وهو الاحوط .

الفصل الثالث

في الجماعة

والنظر في أطراف

الأول :

الجماعة مستحبة في الفرائض كلّها . وتؤكد في الصلوات المرتبة : ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط : ولا تجوز في شي من النوافل - عدا الاستسقاء والعيدين - مع اختلال شرائط الوجوب . وتدرك الصلاة - جماعة - بادراك الركوع ، وبادراك الامام راعماً على الاشبه . وأقل ما تنعقد باثنين ، الامامُ أحدهما . ولا تصحّ مع حائل بين الامام

(١) المدارك ٢٥٠/١ : وقد ورد في عدة اخبار صحيحة، ان تارك الصلاة كافر...
وفي حكم ترك الصلاة ، ترك شرط أو جزء ضروري ، كالطهارة والركوع .

والمأموم ، يمنع المشاهدة ، إلا أن يكون المأموم امرأة : ولا تنعقد والامام أعلى من المأموم ، بما يعتدّ به كالابنة ، على تردد : ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدره . ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً : ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام ، بما يكون كثيراً في العادة ، إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة . أما إذا توالى الصفوف فلا بأس :

ويكره : أن يقرأ المأموم خلف الامام ، إلا إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يُسمع ولا همهمة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه . ولو كان الامام ممن لا يُقتدى به ، وجبت القراءة .

وتجب متابعة الامام ، فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر (١) ، وان كان ناسياً أعاد (٢) ، وكذا لو هوى الى سجود أو ركوع . ولا يجوز أن يقف المأموم قدّام الامام .

ولا بدّ من نيّة الأتّمام والقصد الى امام معين ، فلو كان بين يديه اثنان ، فنوى الأتّمام بهما أو بأحدهما ولم يعين ، لم تنعقد . ولو صلى اثنان ، فقال كل واحد منهما كنت اماماً ، صحّت صلاتهما . ولو قال : كنت مأموماً ، لم تصحّ صلاتهما : وكذا لو شكنا فيما أضمراه .

ويجوز أن يأتّم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ، والمفترض بالمفترض ، والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن ، وقيل : مطلقاً . ويستحب : أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلاً واحداً ،

(١) ش ١ / ٣٦ / ٥ : أي استمر على حاله ، متناقلاً حتى لحقه الامام ، ولا يعود فتبطل صلاته ان فعل .

(٢) ن : ذلك الفعل ، بمعنى انه يعود عليه ، فيتابع وجوباً ، وتفتقر تلك الزيادة وان كانت ركن ، ولو لم يعد فهو عامد حيثنذ (ع ل) .

وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة . ولو كان الامام امرأة ، وقفت النساء الى جانبها . وكذا اذا صلى العاري بالعباءة ، جلس وجلسوا في سمته ، لا يبرز إلا بركبتيه .

ويستحب : أن يعيد المنفرد صلاته ، اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً . . وأن يسبِّح حتى يركع الامام ، اذا أكمل القراءة قبله . . وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل ، ويكره تمكين الصبيان منه .

ويكره : أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلئ الصفوف . . وأن يصلي المأموم نافلة ، اذا اقيمت الصلاة .
ووقت القيام الى الصلاة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، على الاظهر .

الطرف الثاني :

يعتبر في الامام : الايمان . . والعدالة . . والعقل . . وطهارة المولد (١) . . والبلوغ على الاظهر . . وألا يكون قاعداً بقائم . . ولا أمياً بمن ليس كذلك .

ولا يشترط الحرية على الاظهر . ويشترط الذكورة ، اذا كان المأمومون ذكراً ، أو ذكراً وانثياً .

ويجوز أن تؤم المرأة النساء . وكذا الخنثى . ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى :

ولو كان الامام بلعجين في قراءته لم يجز لإمامته بمتمتقين على الاظهر . وكذا من يبدل الحرف كالتتمتات وشبهه .
ولا يشترط أن ينوي الامامُ الامامة .

(١) ش ١ / ٣٦ / ٥ : احتراز به عن ولد الزنا ، فان امامته لا تجوز اتفاقاً (ع ل) .

وصاحب المسجد والامارة والمنزل ، أولى بالتقدم . والهاشمي أولى من غيره ، اذا كان بشرائط الامامة . واذا تشاح الأئمة ، فمن قدمه المأمومون فهو أولى . فان اختلفوا ، قدم : الاقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالاسن ، فالاصبح .

وبستحب للامام أن يُسمع مَنْ خلفه الشهادتين .

واذا مات الامام أو اغمي عليه ، استناب من يتم بهم الصلاة : وكذا اذا عرض للامام ضرورة ، جاز له أن يستناب . ولو فعل ذلك اختياراً ، جاز أيضاً .

ويكره : أن يأتى حاضر بمسافر . . وأن يستناب المسبوق (١) . . وأن يؤم الأجم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، وامامة من يكرهه المأموم . . وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين ، والمتيمم بالمتطهرين .

الطرف الثالث في أحكام الجماعة

وفيه مسائل :

الأولى : اذا ثبت أن الامام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة ، لم تبطل صلاة المؤتم . ولو كان عالماً أعاد . ولو علم في اثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الانفراد ويتم ، وهو الأشبه . الثانية : اذا دخل والامام راكع ، وخاف فوت الركوع ركع ، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف . الثالثة : اذا اجتمع خنثى وامرأة ، وقف الخنثى خلف الامام ،

(١) الروضة ١ / ٣٨٧ / ٥ : اي تكره استنابة المأموم المتأخر عن سائر المأمومين ،

فبما اذا عرض للامام مانع عن الاستمرار ، سواء كان تأخره بركعة ام أزيد .

والمرأة ورائه وجوباً ، على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا على النذب :
الرابعة : اذا وقف الامام في محراب داخل (١) ، فصلاة من يقابله
ماضية دون صلاة من الى جانبه اذا لم يشاهدوه ، ويجوز صلاة الصفوف
الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهدوه :
الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر ، فان نوى
الانفراد جاز .

السادسة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة ، سواء
اتصلت السفن او انفصلت .

السابعة : اذا شرع المأموم في نافلة ، فأحرم الامام ، قطعها واستأنف
اذا خشى الفوات ، والا أتم ركعتين استحباباً . وان كانت فريضة ، نقل
نيته الى النقل على الأفضل ، وأتم ركعتين . ولو كان (٢) امام الاصل
قطعها واستأنف معه :

الثامنة : اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه ، وجعله أول
صلاته ، وأتم ما بقي عليه . ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فاذا سلم
قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بـ « الحمد » وسورة ، وفي
الاثنين الاخيرتين بـ « الحمد » ، وان شاء سبح :

التاسعة : اذا أدرك الامام بعد رفعه من الاخيرة (٣) كبر وسجد
معه ، فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف ، وقبل بنى على التكبير الاول
والاول أشبه : ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة ، كبر
وجلس معه ، فاذا سلم قام فاستقبل ، ولا يحتاج الى استئناف تكبير .

(١) المسالك ١/ ٣٨ : المراد به الداخل في المسجد لا في الحائط .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : الامام المخرم . وفاعل (قطع) هو المأموم .

(٣) أي من الركعة الاخيرة .

العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام (١) ، وينصرف
لضرورة وغيرها .

الحادية عشرة : اذا وقف النساء في الصف الاخير ، فجاء رجال ،
وجب أن يتأخرن ، اذا لم يكن للرجال موقف أمامهن :

الثانية عشرة : اذا استناب المسبوق ، فاذا انتهت صلاة المأموم ،
أوما اليهم ليسلموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه :

خاتمة

في ما يتعلق بالمساجد

يستحب : اتخاذ المساجد مكشوفة (٢) غير مسقفة . : وأن تكون
المبضأة (٣) على أبوابها . : وأن تكون المنارة مع الحايط لا في وسطها . :
وأن يقدم الداخل اليها رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى . : وأن
يتعاهد نعليه (٤) . : وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه .

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره . ويستحب اعادته : ويجوز
استعمال آتته في غيره . ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها :
ويحرم : زخرفتها . . ونقشها بالصور . . وبيع آتتها : : وأن
يؤخذ منها في الطرق ، والاملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده

(١) ش ١ / ٣٧ / ٥ : مع نية الانفراد ؛ في غير الجماعة الواجبة (ع ل) .

(٢) ن : بل يستحب كشف بعضها وتفصيل بعض .

(٣) ويعرف اليوم باسم (المرافق العامة) .

(٤) فيتأكد خلوها من النجاسة .

اليها ، أو الى مسجد آخر ، واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه . . ولا يجوز ادخال النجاسة اليها . . ولا إزالة النجاسة فيها . . ولا اخراج الحصى منها ، وان فعل أعاده اليها .
وبكره : تعليتها . . وأن يعمل لها شرف ، أو محارب داخلية في الحائط . . وأن يجعل طريقاً .
ويستحب أن يتجنب : البيع والشراء . . وتمكين المجانين . . وانفاذ الاحكام . . وتعريف الضوال . . واقامة الحدود . . وانشاد الشعر . . ورفع الصوت . . وعمل الصنائع (١) . . والنوم .
وبكره : دخول مَنْ في فيه رائحة بصل أو ثوم . . والتنخم . . والْبصاق . . وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب . . وكشف العورة (٢) . . والرمي بالحصى .

مسائل ثلاث :

الاولى : اذا انهدمت الكنائس والسيّم ، فان كان لاهلها ذمّة لم يجز التعرض لها . وان كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها ، جاز استعمالها في المساجد .
الثانية : الصلاة المكتوبة (٣) ، في المساجد أفضل من المنزل ، والنافلة بالعكس .
الثالثة : الصلاة في الجامع بمئة ، وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين ، وفي السوق باثني عشرة صلاة .

(١) من قبيل : بري النبل .

(٢) ش ١ / ٣٦ / ٥ : هذا اذا لم يكن هناك ناضر ؛ والا حرم .

(٣) المقصود بالمكتوبة هنا : الفريضة .

الفصل الرابع

في صلاة الخوف والمطاردة

١ - صلاة الخوف .

صلاة الخوف مقصورة سافراً ، وفي الحضر اذا صليت جماعة . فان صليت فرادى ، قبل : يقصر ، وقيل : لا ، والأول أشبه .
واذا صليت جماعة فالامام بالخيار : ان شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له ندباً (١) ، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل . .
وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، بذات الرقاع .
ثم تحتاج هذه الصلاة الى النظر : في شروطها ، وكيفيةها ، وأحكامها .

أما الشروط :

فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة . . وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين . . وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفرقوا طائفتين ، تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم . . وأن لا يحتاج الامام الى تفريقهم أكثر من فرقتين .

وأما كيفيةها :

فان كانت الصلاة ثنائية : صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية ،

(١) التوضيح ١ / ١١٥ : وتسمى صلاة بطن النخل ؛ ولم تثبت من طرقنا ؛ ولذا قال المصنف على (القول) . . .

فينوي من خلفه الانفراد واجباً ، ويُتَمِّمُونَ ثم يستقبلون العدو : وتأتي
الفرقة الأخرى فيُحَرِّمُونَ ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم ، فاذا جلس
للتشهد أطال ، ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا ، فتشهد بهم وسلم .
فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم ، وتوقع الامام للمأموم (١)
حتى يتم ، وامامة القاعد بالقائم :

وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار : ان شاء صلى بالاولى ركعة ، وبالثانية
ركعتين (٢) . . وان شاء بالعكس :

ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً (٣) :

وأما أحكامها :

ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي
حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو .
الثانية : أخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة ،
لم يجز على قول ، والجواز أشبه . ولو كان ثقبلاً يمنع شيئاً من واجبات
الصلاة لم يجز .
الثالثة : اذا سها الامام سهواً بوجب السجدين ، ثم دخلت الثانية
معه (٤) ، فاذا سلم وسجد (٥) ، لم يجب عليها اتباعه :

(١) التوضيح ١١٥/١ : حتى يجي في الركعة الثانية وفي التشهد .

(٢) اي بالفرقة الاولى ركعة ، وبالفرقة الثانية ركعتين .

(٣) التوضيح ١١٥/١ : اذا قام بالغرض .

(٤) اي الفرقة الثانية .

(٥) التوضيح ١١٦/١ : اي سجد سجدي السهو ، لم يجب عليها اتباعه على كل

قول ، لانها لم تكن مأمومة حال السهو (بتصرف) .

٢ - صلاة المطاردة .

وأما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال الى المعانقة والمسايقة ، فيصلي على حسب امكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً . ويستقبل القبلة بتكبيره الاحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، والا استقبل بما أمكن ، وصلى مع التعذر الى أي الجهات أمكن :
وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، ويسجد على قَرْبُوس سرجه ، وإن لم يتمكن أو ما إيماءً (١) ، فان خشى صلى بالتسبيح . ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

فروع

الأولى : اذا صلى مومياً فأمن ، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلاته . وكذا لو صلى بعض صلاته ، ثم عرض الخوف ، أتم صلاة خائف ولا يستأنف .
الثاني : من رأى سواداً فظنّه عدواً فقصّر ، أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله ، لم يعد . وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ، ثم بان هناك حائل يمنع العدو :
الثالث : اذا خاف من سيل أو سبع ، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف .

تمة

المتوحّل والغريق يصليان بحسب الامكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته ، إلا في سفر أو خوف

(١) المسالك ٤٠ / ١ : برأيه ؛ فان تعذر فبعينه كالمرضى .

الفصل الخامس

في صلاة المسافر

والنظر في : الشروط ، والقصر ، ولو اختلفه .

أما الشروط :

فسته :

الأول : اعتبار المسافة

وهي مسير يوم (١) بريد ، إن أربعة وعشرون ميلاً .
والميل : أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون
إصبعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس . . أو مدّ البصر من الأرض :
ولو كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد العود لبوّه ، فقد كمل مسير يوم ،
ووجب التقصير . ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ، ذاهباً وجائياً وعائداً ،
لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته . ولو كان لبلد طريقان ، والأبعد
منهما مسافة ، فملك الأبعد قصر ، وإن كان ميلاً إلى الرخصة .

(١) التوضيح ١ / ١١٧ : معتدل الوقت للثقيل ، مبدؤه الفجر ومنتهاه المغرب ؛ لظهور

يوم السير في ذلك .

الشرط الثاني : قصد المسافة

فلو قصد ما دون المسافة ، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى ، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير . فان عاد وقد كملت المسافة فزاد قصر . وكذا لو طلب دابة شذت له ، أو غريمياً ، أو آبقاً . ولو خرج ينتظر رفقةً ، إن تيسروا سافر معهم ، فان كان على حد مسافة ، قصر في سفره وفي موضع توقّفه . وإن كان دونها ، أمّ حتى تيسر له الرفقة ويسافر .

الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر بإقامة في أثناءه

فلو عزم على مسافة ، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أمّ في طريقه وفي ملكه . وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة . ولو كان بينه وبين ملكه ، أو ما نوى الإقامة فيه ، مسافة التقصير ، قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدة مواطن ، اعتبر ما بينه وبين الاول ، فان كان مسافة قصر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه ، فان لم يكن مسافة أمّ في طريقه لانقطاع سفره ، وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه .

والوطن الذي يتم فيه ، هو كل موضع له فيه ملك (١) ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متواليه كانت أو متفرقة .

الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً

واجباً كان كحجّة الاسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر . ولو كان معصية لم يقصر ، كالتباعد

(١) المدارك ١ / ٢٧٤ : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك ، بين المنزل وغيره ؛ وبهذا التعميم جزم العلامة ومن تأخر عنه ؛ حتى صرحوا بالاكتماء في ذلك بالشجرة الواحدة .

الجائر (١) ، وصيد اللهو . ولو كان الصيد لقوته وقوت عباله قصر .
ولو كان للتجارة ، قبل : يقصر في الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد :
الشرط الخامس : ألا يكون سفره أكثر من حضره
كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب
الاسواق والبريد .

وضابطه أن لا يقيم ببلد عشرة أيام . فلو أقام أحدهم عشرة ثم انشأ
سفرأ قصر ، وقيل : ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في جملته الملاح
والاجير (٢) ، والاول أظهر . ولو أقام خمسة ، قبل : يتم ، وقيل :
يقصر نهاراً صلته دون صومه ويتم ليلاً ، والاول أشبه .
الشرط السادس : توارى الجدران وخفاء الاذان .

لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه (٣)
أو يخفى عليه الاذان (٤) . ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ، ولو نوى
السفر ايلاً . وكذا في عودته يقصر ، حتى يبلغ سماع الاذان من مصره ،
وقيل : يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والاول أظهر .
وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة ايام أتم ، ودونها يقصر . وان
تردد عزمه ، قصر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم واو صلاة واحدة . ولو
نوى الإقامة ثم بدا له ، رجع الى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنيتة
الاعمام لم يرجع .

(١) المسالك ٤١ / ١ : أي في جوره ؛ لا اتباعه كرهاً ؛ او في مجرد الطريق ؛
أو ليعمل له عملاً محلاً ؛ ونحو ذلك .
(٢) الروضة ٣٧٣ / ١ - ٣٧٤ : الذي يؤثر نفسه الاسفار .
(٣) التوضيح ١٢٠ / ١ ؛ بحيث لا يميز الجدار من غيره .
(٤) ن : بحيث لا يميز فصوله ؛ والعبارة في جميع ذلك على المستقيم ؛ والظاهر ان
العلامتين متلازمتين ؛ او متفاوتتين بيسير ، يتسامح به شرعاً .

وأما التقصر :

فانه عزيمة ، الا أن تكون المسافة أربعاً ، ولم يرد الرجوع ليومه على قول ، أو في أحد المواطن الأربعة : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحابر ، فانه مخير ، والآن أفضل . وإذا تعين التقصر ، فأنتم عامداً ، أعاد على كل حال . وان كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً . وان كان ناسياً ، أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج الوقت : . ولو قصر المسافر اتفاقاً ، لم تصحّ وأعاد قصرأ . وإذا دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصير أشبه . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ، فحضر والوقت باقٍ ، والآن هنا أشبه . ويستحب : أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة : ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أمم به ، بل يقتصر على فرضه ، ويسلم منفرداً :

وأما اللواحق :

فمسائل :

الأولى : إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر : فان كان بحيث يخفى عليه الأذان ، قصر إذا لم يرجع عن نية السفر : وان كان بحيث يسمعه ، أو بدا له عن السفر (١) ، أمم . ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر :

(١) ش ١ / ٤٠ / ٥ : أي ظهر له عن السفر إلى الحضر (م) .

الثانية : لو خرج الى مسافة فردته الريح ، فان بلغ سماع الاذان اتم
والا قصر .

الثالثة : اذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ، ثم خرج الى
ما دون المسافة ، فان عزم العود والإقامة ، اتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

الرابعة : من دخل في صلاته بنية القصر ، ثم عن له الإقامة اتم .
ولو نوى الإقامة عشرأ ، ودخل في صلاته ، فعن له السفر ، لم يرجع
الى التقصير ، وفيه تردد . أما او جدد العزم بعد الفراغ ، لم يجز التقصير
ما دام مقيماً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة ، لا بحال وجوبها .
فاذا فاتت قصرأ قضيت كذلك ، وقبل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب (١)
والاول أشبه .


السادسة : اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر ، فبداله ، لم
يعد صلاته .

السابعة : اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل ، وسافر ، استحب
له قضاؤها ولو في السفر .

(١) المدارك ١ / ٢٨٢ : المراد انه اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت وآخره ؛
بان كان حاضرأ في اول الوقت فسافر ؛ او مسافرأ فحضر ؛ وفاتته الصلاة ؛ فهل
يكون الاعتبار في قضائها بحالة الوجوب وهو اول الوقت ؛ او بحالة الفوات وهو
آخره ؛ الاصح الثاني .

كتاب الزكاة

وفيه : قسمان



القسم الأول

في

زكاة المال

والنظر في : من تجب عليه

وما تجب فيه

ومن تصرف اليه

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : من تجب عليه ☉

فتجب الزكاة على : البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك ، المتمكن من التصرف (١) .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة ، اجماعاً . نعم ، اذا أنجر له من اليه النظر (٢) ، استحج له اخراج الزكاة من مال الطفل . وان ضمنه وأنجر لنفسه (٣) ، وكان ملبساً ، كان الربح له ، ويستحب له الزكاة ؛ اما لو لم يكن ملبساً ، أو لم يكن ولياً ، كان ضامناً ولليتيم الربح ، ولا زكاة هاهنا . ويستحب الزكاة في غلات الطفل وهواشيه ، وقيل : تجب ، وكيف قلنا ! فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه . وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت (٤) ، اذا أنجر له الولي استحباباً .

والمملوك لا تجب عليه الزكاة ، سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك . ولو ملكه سيده مالا ، وصرّفه فيه ، لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك

(١) الروضة ١٣/٢ : في اصل المال ؛ فلا زكاة على المنوع منه شرعاً ؛ كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه .

(٢) المختصر ١ / ٨٠ / ٥ : كالولي والوصي .

(٣) المسالك ٤٢/١ : المراد بضمانه له نقله الى ملكه بوجه شرعي كالقرض .

(٤) المدارك ١ / ٢٨٨ : المراد بالصامت من المال ، الذهب والفضة ، ومقابلته الناطق

وهو المواشي .

ويجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزكاة على مولاه . وكذا المكاتب المشروط عليه . ولو كان (١) مطلقاً وتحرّر منه شيء ، وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً .

والمُلك شرط في الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاماً (٢) : فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلا بعد القبض . وكذا لو أوصي له ، أُعتبر الحول بعد الوفاة والقبول .

ولو اشترى نصاباً ، جرى في الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة (٣) . ولو شرط البائع ، أو هما ، خياراً زائداً على الثلاثة ، بني على القول بانتقال الملك . والوجه أنه من حين العقد . وكذا لو استقرض مالا ، وعينه باقية ، جرى في الحول من حين قبضه .

ولا يجزي الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة . ولو عزل الامام قسطاً ، جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً ، وان كان غائباً فعند وصوله اليه : ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب ، انقطع الحول لتعيينه للصدقة . والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها . وإمكان أداء الواجب (٤) ، معتبر في الضمان (٥) لا في الوجوب (٦) .

ولا تجب الزكاة في : المال المغصوب : . ولا الغائب اذا لم يكن في

(١) اسم كان محذوف تقديره : المكاتب .

(٢) بالقبض أو التمكّن منه .

(٣) أيام التي هي للمشتري خاصة ، فيها اذا اشترط في البيع (خيار الحيوان) ، وسيأتي ذلك تفصيلاً ، في كتاب التجارة بفضله الثالث .

(٤) التوضيح ١ / ١٢٥ : اي ايصاله الى المستحق .

(٥) اذا ما أحل فيه ، بتعد أو تفريط .

(٦) التوضيح ١ / ١٢٥ : لان ايصال الواجب ليس من شرائط الوجوب (بتصرف) .

يد وكيله أو وليته . . ولا الرهن على الأشبه . . ولا الوقف . . ولا
الضّال . . ولا المال المفقود ، فان مضى عليه سنون وعاد ، زكّاه لستته
استحباباً . . ولا القرض ، حتى يرجع الى صاحبه . . ولا الدين حتى
يقبضه ، فان كان تأخيره من جهة صاحبه ، قيل : تجب الزكاة على مالكة ،
وقيل : لا ، والأول أحوط .

والكافر تجب عليه الزكاة ، لكن لا يصحّ منه أداؤها ، فاذا تلفت
لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل . والمسلم إذا لم يتمكن من اخراجها (١)
وتلفت لم يضمن . ولو تمكن وفرط ضمن . والمجنون والطفل لا يضمنان
إذا أهمل الولي ، مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي .

النَّظَرُ الثَّانِي

في بيان : ما تجب فيه ، وما تستحب

تجب الزكاة في الأنعام الثلاث : الابل ، والبقر ، والغنم . . وفي :
الذهب ، والفضة . . والغلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .
ولا تجب فيما عدا ذلك .
وتستحب : في كل ما تُنبت الأرض مما يُكّال أو بوزن ، عدا
الخُضْر كالفستق والباذنجان والخيار وما شاكله . . وفي مال التجارة قولان :
أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصحّ . . وفي الخيل الإناث .
وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره . ولا زكاة في البغال ، والحمير ،
والرقيق : ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكّاتي ، روعي في الحاقه
بالزكّاتي إطلاقاً اسمه .

(١) الى مستحقها .

القول

في زكاة الأنعام

والكلام في : الشرائط ، والفريضة ، واللواحق .

أما الشرائط : فأربعة

الأول : اعتبار النُصْب

وهي في الابل اثنا عشر نصاباً : خمسة كل واحد منها خمس : .
فاذا بلغت سنّاً وعشرين صارت كلها نصاباً . . ثم ست وثلاثون . . ثم
ست وأربعون . . ثم إحدى وستون . . ثم ست وسبعون . . ثم إحدى
وتسعون . . فاذا بلغت مئة وإحدى وعشرين ، فأربعون أو خمسون أو منها .
وفي البقر نصابان : ثلاثون . . وأربعون دائماً .

وفي الغنم خمسة نُصْب : أربعون وفيها شاة : . ثم مئة وإحدى
وعشرون وفيها شاتان . . ثم مئتان وواحدة وفيها ثلاث شياه . . ثم ثلثمائة وواحدة ،
فاذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مئة شاة ، وقيل : بل يجب أربع
شياه . . حتى تبلغ اربعمائة ، فتؤخذ من كل مائة شاة ، بالغاً ما بَلَغ ،
وهو الأشهر .

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان . والفريضة تجب في كل
نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء .
وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شَنَّاقاً ،

ومن البقر وقصصاً ، ومن الغنم عفتوا ، ومعناه في الكل واحد :
فالتسع من الابل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع :
بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .
وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص ، فالفريضة في
الثلاثين ، والزائد وقص ، حتى تبلغ أربعين .
وكذا مئة وعشرون من الغنم ، نصابها أربعون ، والفريضة فيه (١) ،
وعفوها ما زاد ، حتى تبلغ مئة واحد وعشرين (٢) : وكذا ما بين
النصب التي عدّها (٣) .

ولا يُضَمُّ مال انسان الى غيره ، وان اجتمعت شرائط الخيلطة (٤)
وكانا في مكان واحد . بل يعتبر في مال كل واحد منها بلوغ النصاب :
ولا يُفرَّق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .

الشرط الثاني : السوم

فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، ولا في السبخال ، إلا اذا استغنت عن
الامهات بالرعي . ولا بد من استمرار السوم جملة الحول ، فلو علفها
بعضاً ولو يوماً ، اسقأنف الحول عند استئناف السوم . ولا اعتبار بالخطئة
عادة ، وقيل : يُعتبر في اجتماع السوم والعلف ، الأغلب ، والاول أشبه .
ولو اعتلفت من نفسها بما يعتدّ به ، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم .

(١) مرجع الضمير : اربعون .

(٢) ففيه شاتان .

(٣) فليس فيه شيء من الفريضة ، ما لم يبلغ حد النصاب .

(٤) المدارك ١ / ٢٩٥ : كالاتحاد في المرعى والمثرب والمراح والفحل والحالب والمخلب

مع تمييز المالين .

وكذا لو منع السائمة مانع كالثليج ، فعَلَقَهَا المالك أو غيره ، باذنه أو بغير إذنه .

الشرط الثالث : الحول

وهو معتبر في : الحيوان . والنقدين مما تجب فيه . وفي مال التجارة ، والخيل ، مما يستحب فيه .

وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً ، ثم يُهَلَّ الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول . ولو اختل أحد شروطها في اثناء الحول ، بَطُلَ الحول . مثل : ان نقصت عن النصاب فأتمتها ، أو عاوضها بمثلها ، أو بجنسها على الاصح . وقيل : اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة . وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر . ولا تُعد السخال مع الامهات ، بل لكل منها حول على انفراده . ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء ، فان فرط المالك ضمّين ، وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التآلف من النصاب . واذا ارتد المسلم (١) قبل الحول لم تجب الزكاة ، واسقائف ورثته الحول . وإن كان بعده وجبت . وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً .

الشرط الرابع : ألا يكون عوامل

فانه ليس في العوامل زكاة ، ولو كانت سائمة .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد

الاول : الفريضة

في الابل : شاة في كل خمسة ، حتى تبلغ خمساً وعشرين . . فان

(١) المسالك ١ / ٤٤ : احترز به عن المسلمة ؛ فان ارتدادها لا يقطع الحول ؛ بل يكون حكمها حكم المرتد عن ملة .

زادت واحدة كانت فيها بنت مَخَاضٍ : ، فاذا زادت عشرأ كان فيها بنت لبون . . فاذا زادت عشرأ أخرى كان فيها حِقَّةً . . فاذا زادت خمس عشرة كان فيها بنتا لبون . . فاذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حِقَّتَانِ . : فاذا بلغت مئة واحدى وعشرين تُطرحُ ذلك ، وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

ولو أمكن في كل عدد ، فرض كل واحد من الأمرين ، كان المالك بالخيار في اخراج أيها شاء (١) .

وفي كل ثلاثين من البقر : تبيع أو تبيعة . . وفي كل أربعين مُسِنَّةً .
الثاني : في الأبدال

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، أجزاءه ابن لبون ذكر . ولو لم يكونا عنده ، كان مخيراً في ابتياع أيها شاء . ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسنّ ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً . وإن كان ما عنده أخفض منها بسنّ ، دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، والخيار في ذلك اليه لا الى العامل (٢) ، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه . ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة ، لم يتضاعف التقدير الشرعي (٣) ، ورجع في النقص الى

(١) المسالك ١ / ٤٥ : كـ (مأتين) فانه يتخير بين اخراج اربع حقق أو خمس بنات

لبون ؛ وأشار بذلك ، الى انه يتعين التقدير بما لا يحصل به نقص على الفقراء .

(٢) المدارك ١ / ٢٩٨ : اي الخيار في دفع الاعلى والادنى ؛ وفي الجبر بالشاتين

او الدراهم الى المالك ؛ لا الى العامل والفقير .

(٣) والذي هو شاتان أو عشرون درهماً .

القيمة السوقية ، على الأظهر . وكذا ما فوق الجذع من الأسنان . وكذا ما عدا أسنان الأبل .

الثالث : في أسنان الفرائض

بنت المخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أمها ما يخص بمعنى حامل .

وبنت اللبون : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، أي أمها ذات لبن .

والحققة : هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقتها الفحل ، أو يحمل عليها .

والجدعة : هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة .

والتبيع : هو الذي تم له حول ، وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه ، أو تبع أمه في الرعي .

والمستنة : هي الشنيبة التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة . ويجوز أن يُخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، ومن العين أفضل . وكذا في سائر الأجناس .

والشاة التي تؤخذ في الزكاة ، قيل : أقله الجذع من الضان أو الثني من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر . ولا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار .

وليس للساعي التخيير ، فان وقعت المشاحة ، قيل : يُقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه .

وأما اللواحق :

فهي : إن الزكاة تجب في العين لا في الذمّة ، فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقّها فلم يفعل فقد فرّط ، فإن تلفت لزمه الضمان . وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام .

ولو أُمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها ، فطلقها قبل الدخول وبعد الحول ، كان له النصف ، وفرّاً (١) ، وعليها حق الفقراء . ولو هلك النصف (٢) بتفريط ، كان للساعي أن يأخذ حقه من العين (٣) ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها .

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره ، تكرّرت الزكاة فيه . فإن لم يخرج ، وجب عليه زكاة حول واحد .

ولو كان عنده أكثر من نصاب ، كانت الفريضة في النصاب ، ويجبر من الزائد . وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب . فلو كان عنده ست وعشرون من الأبل ، ومضى عليها حولان ، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه (٤) . فإن مضى عليها ثلاثة أحوال ، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه .

-
- (١) أي نصف النصاب ؛ كاملاً من غير نقيصة ؛ حيث ليس عليه حق للفقراء ؛ بمعنى أن لا زكاة عليه .
- (٢) وهو العائد للمطلقة ؛ حيث هو الذي يشمل الزكاة .
- (٣) وهو هنا النصف الآخر ؛ الخاص بالزوج .
- (٤) التوضيح ١ / ١٣٠ : أي بنت مخاض للحول الأول ؛ وخمس شياه للحول الثاني (بتصرف) .

والنصاب المجتمع من المعز والضان ، وكذا من البقر والجاموس ،
وكذا من الابل العراب والبخاني ، تجب فيه الزكاة . والمالك بالخيار في
اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .

ولو قال ربُّ المال : لم يحل علي مالي الحول ، وقد أخرجتُ ما
وَجِبَ عليّ ، فُقيل منه ولم يكن عليه بيّنة ولا يمين . ولو شهد عليه
شاهدان قَبِلا .

وإذا كان للمالك أموال متفرقة ، كان له من أيها شاء اخراج الزكاة .
ولو كانت السنّ الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها ، وأخذ غيرها
بالقيمة . ولو كان كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة .

ولا تؤخذ الرُّبِّي : وهي الوالد الى خمسة عشر يوماً ، وقيل : الى خمسين .
ولا الأَكولة : وهي السمينة المعدة للأكل . . ولا فحل الضَّرَاب ،
ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة . ويجزي
الذكر والانثى ، لتناول الاسم له .

القول

في زكاة الذهب والفضة

والكلام في : النصاب ، والشرايط ، والأحكام •

أما النصاب • :

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً (١) ، ففيه

(١) المسالك ١ / ٤٦ : المراد بالدينار هنا المثقال ، وهو يساوي عشرين قيراطاً (بتصرف).

عشرة قراريط (١) . ثم ليس في الزائد شي حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان . ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير (٢) . ثم كلما زاد المال أربعة ، ففيها قيراطان ، بالغاً ما بلغ ، وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيه دينار ، والأول أشهر .
 ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم . وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة . كما ليس فيما نقص عن المئتين شي . والدرهم : ستة دوانيق . والدانق : ثمان حبات من أوسط حب الشعير . ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل :

وأما الشروط :

ومن شرط وجوب الزكاة فيها : كونها مضرابين دنانير ودرهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يُتعامَلُ بهما (٣) . . وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في اثنتائه ، أو تبدلت أعيان النصاب ، بغير جنسه أو بجنسه (٤) ، لم تجب الزكاة . . وكذا لو مُنِعَ من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعياً كالوقف والرهن ، أو قهراً كالغصب .

ولا تجب الزكاة في الحُلِيِّ : مُحَلَّلاً كالسوار للمرأة . وحُلِيَّةِ السيف للرجل . . أو محرماً كالخلخال للرجل ، والمنطقة للمرأة ،

(١) وعليه فتكون النسبة بالقراريط : ٤٠/١ ، أي ربع العشر .

(٢) المراد بدون الأربعة : الأربعة التي هي بعد العشرين .

(٣) المنهاج ١ / ١٩٩ : ومثله المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت .

(٤) المسالك ١ / ٤٦ : المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية ، كما لو بدل الذهب بالذهب ؛

وبغير الجنس ، النقود الأخر كالذهب بالفضة .

وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهو لو عَمِلَتْ منها ،
وقبل : يستحب فيه (١) الزكاة . . وكذا لا زكاة في السبائك والنقار واليَبَرِ ؛
وقبل : اذا عملها كذلك فراراً ، وجبت الزكاة ، ولو كان قبل
الحول ، والاستحباب أشبه . أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد
الحول ، وجبت الزكاة اجماً .

وأما أحكامها :

فمسائل :

الأولى : لا إعتبار باختلاف الرغبة (٢) مع تساوي الجوهرين ، بل
يُضمّ بعضها الى بعض . وفي الإخراج إن تطوَّع بالأرغب (٣) ، والا
كان له الإخراج من كل جنس بقسطه .
الثانية : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها ، حتى يبلغ خالصها نصاباً ،
ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد .
الثالثة : اذا كان معه دراهم مغشوشة ، فان عرف قدر الفضة ،
أخرج الزكاة عنها فضة خالصة ، (٤) وعن الجملة منها . وان جهل ذلك
وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً . وان ما كَسَّ أُلْزِم
تصفيتها ليعرف قدر الواجب .

(١) مرجع الضمير : الحلي .

(٢) أي الصفة المرغوب فيها .

(٣) جواب الشرط محذوف يفهمه ما بعده وتقديره : كان له .

(٤) المدارك ١ / ٣٠٤ : الواو هنا بمعنى أو ، والمداد . . . أو يخرج ربيع
عشر المجموع ، إذ به يتحقق إخراج ربيع عشر الخالص ، وهو انما يتم مع تساوي قدر
النش في كل درهم ، والا تعين إخراج الخالص أو قيمته .

الرابعة : مال القرض إن تركه المقرض بحاله حولاً ، وجبت الزكاة عليه دون المقرض . ولو شرط المقرض الزكاة على المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

الخامسة : من دفن مالا وجهل موضعه ، أو ورث مالا ولم يصل اليه ، ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه (١) ، زكاه لسنة استحباباً .
السادسة : إذا ترك نفقة لاهله فهي معرّضة للانلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيها على التقديرين ، والأول مروى (٢) .

السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قصر كل جنس أو بعضها ، لم يُجبر بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومئة درهم ، أو أربعة من الابل وعشرون من البقر .

القول

في زكاة الغلات

والنظر في الجنس ، والشروط ، والواحق .

أما الأول :

فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا في الأجناس الأربعة :

(١) المدارك ١ / ٣٠٤ : المراد بوضعه اليه تمكنه من قبضه بنفسه ، أو وكيله ، وان لم يكن في يده .
(٢) أي وردت فيه رواية .

الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب ،
مما يدخل المكيال والميزان ، كالذرة والارز والعدس والماش والسلت
والعلس . وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ،
والأول أشبه .

وأما الشروط

فالنصاب وهو خمسة أوسق . والوسق ستون صاعاً . والصاع تسعة
أرطال بالعراقي ، وستة بالمديني ، وهو أربعة أمداد . والمد رطلان وربيع .
فيكون النصاب ألفين وسبعائة رطل بالعراقي (١) . وما نقص فلا
زكاة فيه . وما زاد ، فيه الزكاة ولو قلّ (٢) .

والحدّ الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس ، أن يسمى حنطة أو شعيراً
أو تمرّاً أو زبيباً ، وقيل : بل إذا احمرّ ثمر النخل ، أو اصفرّ ، أو انعمد
الحصرم ، والأول أشبه .

ووقت الاخراج في الغلّة إذا صفت ، وفي التمر بعد اختيرافه ،
وفي الزبيب بعد اقتطافه .

ولا تجب الزكاة في الغلات ، إلا إذا ملكت بالزراعة ، لا بغيرها
من الأسباب كالابتياح والهبة . ويزكّي حاصل الزرع ، ثم لا تجب بعد
ذلك فيه زكاة ، ولو بقي أحوالاً . ولا تجب الزكاة ، إلا بعد اخراج

(١) المنهاج ١ / ٢٤١ : وبالكيلو غرام ، يكون النصاب ثمانمائة وثمانية واربعين
كيلواً تقريباً .

(٢) الروضة ٢ / ٣٤ : بمعنى ان ليس له الا نصاب واحد ، ولا عفو فيه .

حصاة السلطان (١) ، والمؤن (٢) كلها ، على الاظهر .

وأما الواحق :

فمسائل

الاولى : كل ما سُقيَ سَيِّحاً أو بَعْلًا أو عَذِيًّا ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر . وان اجتمع فيه الامران ، كان الحكم للأكثر (٣) . فان تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر .

الثانية : إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة ، يدرك بعضها قبل بعض ، ضُمَّت الجميع ، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد . فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر . وان سيق مالا يبلغ نصاباً ، تربصنا في وجوب الزكاة ، ادراك ما يكمل نصاباً ، سواء : أطلع الجميع دفعة ، أو ادرك دفعة ، أو اختلف الامران .

الثالثة : إذا كان له نخل تطلع مرة ، واخرى تطلع مرتين ، قيل :

(١) أي الحاكم الشرعي باعتبار منصبه الالهي ، وللتوسع راجع (اقتصادنا) للسيد

محمد باقر الصدر .

(٢) الروضة ٢ / ٣٥ / ٥ : وهي المصاريف التي تصرف للزراعة حتى تكتمل .

(٣) المسالك ١ / ٤٧ : اعتبار الكثرة ، تد يكون بعدد السقيات ، كما لو شرب

ثلاث مرات بالسبح ، واربع بالدالية مثلا ، سواء تساوى ماؤها أم اختلفا ؛ وقد يكون بالزمان ، بان يشرب في ثلاثة اشهر مرة بالدالية ، وفي شهرين ثلاث مرات بالسبح ؛ وتد يكون بالنمو والنفع ، فربما كانت السقية الواحدة في وقت انفع واكثر نمواً من سقيات متعددة في غيره .

لا يضم الثاني الى الاول ، لانه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الأشبه .

الرابعة : لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب . ولو أخذه الساعي ، وجفَّ ثم نقص ، رجع بالنقصان (١) .

الخامسة : اذا مات المالك وعليه دين ، فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً ، لم يجب على الوارث زكاتها . ولو قضِيَ الدين ، وفضل منها النصاب ، لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت . واو صارت ثمراً والمالك حي ثم مات ، وجبت الزكاة وان كان دينه يستغرق تركته : ولو ضاقت التركة عن الدين ، قيل : يقع التحاص بين أرباب الزكاة والديان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الاقوى .

السادسة : اذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه ، وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح (٢) . فان ملك الثمرة بعد ذلك (٣) ، فالزكاة على المملِّك ، والاولى الاعتبار بكونه ثمراً ، لتعلق الزكاة بما يسمى ثمراً ، لا بما يسمى بثمرأ .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة ، حكم الأجناس الاربعة : في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي .

(١) يرجع الساعي على المالك باكمال النقيصة .

(٢) المسالك ٤٨/١ : أي مع الشرط المعتبر في بيع الثمرة ، اذا بيعت قبل بدو الصلاح ، وهو ظهورها والضميمة اليها ، أو . . . أو . . .

(٣) أي بعد تعلق الوجوب بالنصاب .

القول

في مال التجارة

والبحث فيه ، وفي شروطه ، وأحكامه

أما الأول :

فهو المال الذي مُلِكَ بمقد معارضة ، وقَصِدَ به الاكتساب عند التملك . فلو انتقل اليه بميراث أو هبة لم يزكّه . وكذا لو ملكه للقنية (١) . وكذا لو اشتراه للتجارة ، ثم نوى القنية .

وأما الشروط : فتلاثة

الاول : النصاب

ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في اثناء الحول ولو يوماً ، سقط الاستحباب (٢) . ولو مضى عليه مدة يُطلَبُ فيها برأس المال ثم زاد ، كان حول الاصل من حين الابتاع ، وحول الزيادة من حين ظهورها .

(١) اي للاقتناء لنفسه ، من قبيل الفرش ، أو أواني الطعام .

(٢) التوضيح ١ / ١٣٥ : ونصبها نصب الدراهم والدنانير ، دون غيرها ؛ وان كان مال التجارة من جنس آخر (بتصرف) .

الثاني : أن يطلب برأس المال أو زيادة
فلو كان رأس ماله مئة ، فطلب بنقبيصة ولو حبة (١) ، لم يستحب .
وروي أنه : اذا مضى عليه ، وهو على النقبيصة أحوال ، زكّاه لسنة
واحدة استحباباً .

الثالث : الحول

ولابد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول الى آخره . فلو
نقص رأس ماله ، أو نوى به القنية ، انقطع الحول . ولو كان بيده
نصابٌ بعض الحول ، فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حولُ
العَرَضِ حولَ الأَصْلِ ، والاشبه استئناف الحول . ولو كان رأس المال
دون النصاب ، استأنف (٢) عند بلوغه نصاباً فصاعداً .

وأما أحكامه : فمسائل

الاولى : زكاة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ، ويقوّم بالدنانير
أو الدراهم .

تفريع

اذا كانت السلعة ، تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر ، تعلقت بها
الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً .

الثانية : اذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة ، مثل أربعين شاة
أو ثلاثين بقرة ، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع
الزكاتان ، ويشكّل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ، [وقيل : تجتمع

(١) المسالك ٤٨ / ١ : المراد بالحبة ، المعهودة شرعاً ، وهي التي يقدر بها القيراط ،
فيكون من الذهب ، أما نحو حبة الغلات منها ، فلا اعتداد بها لعدم طولها .
(٢) المقبول به محذوف تقديره : حول النصاب .

الزكاتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباباً [(١)] .

الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب (٢) المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيها ، وقيل : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لان اختلاف العين لا يقدر في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والاول أشبه .

الرابعة : اذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما (٣) . يضم حصة المالك (٤) الى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لان رأس ماله نصاب . ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة الا أن يكون نصاباً . وهل تخرج قبل أن ينضم المال ؟ قيل : لا ، لانه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لان استحقاق الفقراء له ، أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه . وكذا القول في زكاة المال ، لانها تتعلق بالعين .

ثم

يلحق بهذا الفصل

مسالتان

الأولى : العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله . ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة . ولا تجب (٥) في المساكن ولا

(١) هذه الزيادة موجودة في جميع النسخ المعتمدة لدينا ، عدا الخطية .

(٢) المضاف اليه هنا محذوف تقديره : زكاة .

(٣) مرجع الضمير : الساعي والمالك .

(٤) من الربح .

(٥) هكذا في (أ) وفي (١٨ / ٤٧) و (١٣٦ / ٣) و (٣١٤ / ٥) : لا يستحب .

في الثياب ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للقنية .
الثانية : الخيل اذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول ، ففي العناق
عن كل فرس ديناران ، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً :

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في : من تصرف اليه ، ووقت التسليم ، والنية

القَوْلُ

في : من تصرف اليه

ويحصره أقسام :

القسم الاول : أصناف المستحقين للزكاة سبعة

الفقراء والمساكين

وهم الذين تَقْصُرُ أموالهم عن مؤنة سنتهم ، وقيل : من يقصر
ماله عن أحد النصب الزكوية . ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد
ومنبهم من فرق بينهما في الآية ، والاول أشبه : ومن يقدر على اكتساب
ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له أخذها ، لانه كالغني . وكذا ذو
الصنعة . ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يُعطى ما يتم

به كفايته ، وليس ذلك شرطاً . ومن هذا الباب تحلّ لصاحب الثلاثة ،
وتحرم على صاحب الخمسين . اعتباراً بعجز الاول عن تحصيل الكفاية
وتمكن الثاني .

ويعطى الفقير ، ولو كان له دار يسكنها ، أو خادم يخدمه ، اذا
كان لا غناء له عنهما (١) . ولو ادعى الفقر ، فان عُرف صدقه أو
كذبه ، عُومل بما عُرف منه . وان جهل الامران أعطي من غير يمين ،
سواء كان قوباً أو ضعيفاً . وكذا لو كان له أصل مال [وادعى تلفه] (٢)
وقيل : بل يحلف على تلفه .

ولا يجب لإعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة ، فلو كان ممن يترفع
عنها وهو مستحق ، جاز صرفها اليه على وجه الصلة . . ولو دفعها اليه
على أنه فقير ، فبان غنياً ، اُرْتَجِعَتْ مع التمكن . وان تعذر كانت ثابتة
في ذمة الآخذ . ولا يلزم الدافع ضمانها ، سواء كان الدافع المالك ، أو
الامام ، أو الساعي . وكذا لو بان أن المدفوع اليه كافر ، أو فاسق ، أو
ممن تجب عليه نفقته ، أو هاشمي ، وكان الدافع من غير قبيله .

والعاملون

وهم عمال الصدقات (٣) . ويجب أن يُستكمل فيهم أربع صفات :
التكليف ، والايمان ، والعدالة ، والفقرة (٤) . ولو اقتصر على ما يحتاج

-
- (١) المسالك ١ / ٤٩ : يتحقق عدم الغناء في الخادم ، بكون المخدوم من عادته
ذلك ، وان كان قادراً على خدمة نفسه ؛ او حاجته اليه لزمانة ونحوها .
(٢) هذه الزيادة وردت في (٥ / ١٧) .
(٣) المدارك ١ / ٣١٨ : أي الساعون في جبايتها وتحصيلها ؛ بأخذ وكتابة وحساب
وحفظ وقسمة ونحو ذلك .
(٤) المسالك ١ / ٤٩ : واكتفى المصنف في (المعتبر) له ، بسؤال العلماء .

اليه منه جاز . وأن لا يكون هاشمياً . وفي اعتبار الحرية تردد . والإمام بالخيار بين أن يقرر له جُعالة مقدرة ، أو أجرة عن مدة مقدرة .

وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ

وهم الكفار الذين يُستمالون الى الجهاد ، ولا نعرفت مؤلفة غيرهم .

وفي الرقاب

وهم ثلاثة : المكاتبون . . والعبيد الذين تحت الشدة (١) . . والعبد يُشترى ويُعتق ، وان لم يكن في شدة ، لكن بشرط عدم المستحق . وروي : رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فإنه يُعتق عنه ، وفيه تردد .

والمكاتب ، إنما يُعطى من هذا السهم ، إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته . ولو صرفه في غيره ، والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقيل : لا . ولو دُفع اليه من سهم الفقراء لم يُرتجع . ولو ادعى انه كوثب ، قبل : يُقبل ، وقيل : لا ، الا بالبيئنة أو بحلف ، والأول أشبه . ولو صدقه مولاهُ يُقبل .

والغارمون

وهم الذين عملتْهم الديون في غير معصية ، فلو كان في معصية لم يقض عنه .

نعم ، لو تاب ، صُرف اليه من سهم الفقراء ، وجاز أن يقضي هو . ولو جهل في ماذا أنفق ، قبل : يُمنع ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه (٢) . وكذا لو كان الغارم ميتاً ، جاز أن يقضى عنه وأن يقاص .

(١) الروضة ٤٧ / ٢ : عهد مولاها ؛ أو من سلط عليهم ؛ والمرجع فيها الى العرف .

(٢) ش ٥ / ٤٨ / ١ : فيحتسبها عليه ؛ وبأخذها عوض دينه (م) .

وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته ، جاز أن يُقبض عنه حياً
أو ميتاً وأن يُقاص (١) .
ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين ، في غير القضاء
أرْتَجِعَ منه ، على الاشبه . ولو ادعى أن عليه ديناً يُقبل قوله اذا
صدقه الغريم : وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار ، وقبل :
لا يقبل ، والاول أشبه .

وفي سبيل الله

وهو الجهاد خاصة :

وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة
الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الاشبه . والغازي يُعطى ، وإن كان غنياً
قدر كفايته على حسب حاله . واذا غزى لم يرتجع منه ، وإن لم يغز أستعيد.
واذا كان الامام مفقوداً ، سقط نصيب الجهاد وُصرف في المصالح.
وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه (٢) ، فيكون النصيب باقياً مع وقوع
ذلك التقدير .

وكذا يسقط سهم السعاة ، وسهم المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على
بقية الأصناف (٣) .

وابن السبيل

وهو المنقَطَع به ولو كان غنياً في بلده ، وكذا الضيف .

(١) الروضة ٩/٢ ؛ هـ : أي اذا كان للمعيل دين على أحد افراد عائلته ؛ فتجوز
له مقاصته بالزكاة ؛ لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل .

(٢) كما اذا دهم المسلمين عدو ؛ يخاف منه على بيضة الاسلام .

(٣) الشرط هنا محذوف تقديره : اذا كان الامام مفقوداً .

ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط ، ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا .

القسم الثاني في أوصاف المستحق

الوصف الأول : الإيمان

فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير الحق . ومع عدم المؤمنين (١) ، يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف . وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم . ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نخلته ثم استبصر أعاد .
الوصف الثاني : العدالة .

وقد اعتبرها كثير . واعتبر آخرون ، مجانبة الكبائر كالخمر والزنا ، دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفسّاق ، والاول أحوط .
الوصف الثالث : ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك .

كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك . ويجوز دفعها ، الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا ، كالأخ والعم : ولو كان ممن تجب نفقته : عاملاً ، جاز أن يأخذ من الزكاة . . وكذا الغازي . . والغارم . . والمكاتب . . وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية ، مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة .
الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً .

فلو كان كذلك ، لم تحل له زكاة غيره ، ويحل له زكاة مثله في النسب . ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس ، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .

(١) التوضيح ١ / ١٤٠ : تحفظ الى ان يحصل ؛ وقيل يجوز حينئذ صرف الفطرة خاصة الى المستضعف .

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره .
والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة ، من ولد هاشم خاصة ، على
الظاهر . وهم الآن (١) : أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ،
وأبي هب .

القسم الثالث : في المتولي للاخراج

وهم ثلاثة : المالك ، والامام ، والعامل . وللمالك أن يتولى تفريق
ماوجب عليه بنفسه ، وبمن يوكلته . والأولى حمل ذلك الى الامام .
ويتأكد ذلك الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات .
ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه . ولو فرقها المالك والحال هذه:
قيل : لا يجزي . وقيل : يجزي وإن أم ، والاول أشبه . وولي الطفل
كالمالك في ولاية الاخراج .
ويجب على الامام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات . ويجب دفعها
اليه عند المطالبة (٢) . ولو قال المالك : أخرجت ما وجب عليّ ، قيل
قوله ، ولا يكلف بينة ولا يميناً .
ولا يجوز للساعي تفريقها إلا باذن الامام ، فاذا أذن له جاز أن
يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي .
واذا لم يكن الامام موجوداً ، دُفِعَتْ الى الفقيه المأمون من الامامية (٣) ،

(١) المسالك ١ / ٥١ : احترز بالآن عن زمن النبي (ص) ؛ فقد كانوا اكثر
من ذلك ؛ مثل حمزة عليه السلام ؛ ثم انقضوا ولم يبق نسل الا للمذكورين .
(٢) المدارك ١ / ٣٢٦ : لا ريب في ذلك ؛ لان العامل نائب عن الامام ؛ وأمره
مستند الى امره ؛ فيكون مخالفته في الحقيقة مخالفة له .
(٣) ن : المراد بالفقيه حيث يطلق في ابواب الفقه ؛ الجامع لشرايط الفتوى ؛
وبالمأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق - مع غنائمها - بالخليل الشرعية .

فانه أبصر بمواقعها . والأفضل قسمتها على الأصناف ، واختصاص جماعة من كل صنف . ولو صرفها في صنف واحد جاز . ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الاصناف جاز أيضاً .

ولا يجوز أن يعدل بها : الى غير الموجود (١) . . ولا الى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد . . ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن ، فان فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن . وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع ، أو أوصي اليه بشيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع اليه ما يوصله الى غيره . ولو لم يجد المستحق ، جاز نقلها الى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، الا أن يكون هناك تفريط :

ولو كان ماله في غير بلده ، فالأفضل صرفها الى بلد المال . ولو دفع العوض في بلده جاز . ولو نقل الواجب الى بلده ضمن ان تلف . وفي زكاة الفطرة ، الأفضل أن يؤدي في بلده ، وإن كان ماله في غيره ، لأنها تجب في الذمة . ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ، ضمن بنقله عن ذلك البلد ، مع وجود المستحق فيه .

القسم الرابع في الواحق

وفيه مسائل :

الأولى : اذا قبض الامام أو الساعي الزكاة ، برئت ذمة المالك ، ولو تلفت بعد ذلك .

(١) ن / ٢٧ : المراد بالعدول بها ؛ تأخير الاخراج مع التمكن منه .

الثانية : اذا لم يجد المالك لها مستحقاً ، فالأفضل له عزلها . ولو أدركته الوفاة ، أوصى بها وجوباً .

الثالثة : المملوك الذي يُشترى من الزكاة ، اذا مات ولا وارث له ، ورثه أرباب الزكاة . وقيل : بل يرثه الامام ، والاول أظهر .

الرابعة : اذا احتاجت الصدقة الى كيل أو وزن ، كانت الاجرة على المالك ، وقيل : يحتسب من الزكاة ، والاول أشبه .

الخامسة : اذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد ، يستحق بهما الزكاة ، كالفقر والكتابة والغزو ، جاز أن يُعطى بحسب كل سبب نصيباً .

السادسة : أقل ما يُعطى الفقير ، ما يجب في النصاب الأول : عشرة قراريط أو خمسة دراهم . وقيل : ما يجب في النصاب الثاني : قيراطان أو درهم ، والاول أكثر (١) : ولا حدّ للاكثر اذا كان دفعة . ولو تعاقبت العطية ، فبلغت مؤنة السنة ، حرّم ما زاد .

السابعة : اذا قبض الامام الزكاة ، دعاً لصاحبها وجوباً . وقيل : استحباً ، وهو الأشهر (٢) .

الثامنة : يُكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، واجبة كانت أو مندوبة ، ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه .

التاسعة : يستحب أن يوسم نِعَمُ الصدقة ، في أقوى موضع منها وأكشفه ، كأصول الأذان في الغنم ، وافخاذ الابل والبقر . ويكتب في الميسم ما أُخِذَتْ له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية .

(١) ش ١ / ٤٩ / ٥ : أي القائلون به اكثر (ع ل) .

(٢) المدارك ١ / ٣٢٩ : الاصل في هذه المسألة ، قوله تعالى : (خذ من اموالهم

صدقة تظلمهم وتزكئهم بها ، وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) .

القول

في وقت التسليم

إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة . ولا يجوز التأخير إلا لما منع ،
أو لانتظار من له قبضها . وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين .
والأشبه أن التأخير : إن كان لسبب مبيح ، دام بدوامه ولا يتحدد ..
وإن كان اقتراحاً (١) لم يجز ، ويضمن إن تلفت .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فإن أثر ذلك (٢) ، دفع
مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعميل . فإذا
جاء وقت الوجوب ، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير ، بشرط بقاء
القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال .

ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة ، سواء كانت عينه
باقية أو تالفة ، على الأشبه .

ولو خرج المستحق عن الوصف استعبدت ، وله أن يمتنع من إعادة
العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض . ولو تعذر استعادتها (٣) غُرمَ
المالك الزكاة من رأس (٤) . ولو كان المستحق على الصفات ، وحصلت
شرائط الوجوب ، جاز (٥) أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ،
ويجوز أن يعدل بها عمن دُفِعَت إليه أيضاً .

(١) المسالك ١ / ٥٢ : المراد هنا تأخير الزكاة بغير سبب مبيح له .

(٢) أي فصل تقديمها .

(٣) التوضيح ١ / ١٤٣ : مثلاً أو قيمة .

(٤) أي رأس المال المتبقي لديه .

(٥) أي جاز للمالك .

فروع

الاول : لو دفع اليه شاة ، فزادت زيادة متصلة كالسمن ، لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر ، وللفقير بذل القيمة . وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد . لكن لو دفع الشاة ، لم يجب عليه دفع الولد .
الثاني : لو نقصت ، قيل : بردّها ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض :

الثالث : اذا استغنى (١) بعين المال ثم حال الحول ، جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته . وان استغنى بغيره استعيد القرض :

الْقَوْلُ

في النية

والمراعى نية الدافع إن كان الكأ . وإن كان (٢) ساعياً أو الامام أو وكبلاً ، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك :
والوليّ عن الطفل والمجنون يتولى النية أو مَنْ له أن يقبض منه (٣) ، كالامام والساعي .

وتتبعين عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه .

(١) الفاعل محذوف تقديره : الفقير .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : الدافع .

(٣) مرجع التفسير : الطفل والمجنون .

وحقيقتها : القصد الى القرية (١) ، والوجوب أو الندب ، وكونها
زكاة مال أو فطرة . ولا يُفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه .

فروع

لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي
نافلة ، صح . ولا كذا لو قال : أو نافلة .

ولو كان له مالان متساويان ، حاضر وغائب ، فأخرج زكاة ونواها عن
أحدهما ، أجزأته . وكذا لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً .
ولو أخرج عن ماله الغائب ، إن كان سالماً ، ثم بان تالفاً ، جاز نقلها الى
غيره ، على الأشبه .

ولو نوى عن مال برجو وصوله اليه ، لم يجز ولو وصل (٢) . ولو لم
ينو رب المال ، ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي
كُرّهاً جاز ، وإن أخذها طوعاً ، قبل : لا يجزي ، والاجزاء أشبه .

(١) التوضيح ١ / ١٤٤ : لانها عبادة ، فلو أخل بالنية عند الدفع ، لم تجز حتى
يحسن النية ولو بعد حين ، لعدم اعتبار مقارنتها للدفع .
(٢) ن : لانه دفع قبل التملك .

القسم الثاني

في

زكاة الفطرة

وأركانها : أربعة

الأول

في : من تجب عليه

تجب الفطرة بشروط ثلاثة :

الأول : التكليف

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على من أهل شوال وهو مُغمى عليه .

الثاني : الحرية

فلا يجب : على المملوك ، ولو قبيل : يملك : : ولا على المدبر . .
ولا على أم الولد . . ولا على المكاتب المشروط . . ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء .

ولو تحرر منه شيء ، وجبت عليه بالنسبة . ولو عاله المولى ، وجبت عليه دون المملوك .

الثالث : البغنى

فلا تجب على الفقير . وهو من لا يملك أحد النصب الزكائية ، وقيل : من تحمل له الزكاة . وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعِياله ، وهو الأشبه : ويستحب للفقير اخراجها ، وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به . ومع الشروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فرضاً أو نفلاً ،

من زوجة وولد وما شاكلها (١) ، وضيعف وما شابهه (٢) ، صغيراً كان
أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .
والنية معتبرة في أدائها ، فلا يصح إخراجها من الكافر، وإن وجبت
عليه : ولو أسلم سقطت عنه (٣) .

مسائل ثلاث :

الاولى : من بلغ قبل الهلال ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو ملك
ما يصير به غنياً ، وجبت عليه . ولو كان بعد ذلك ما لم يُصل العبد،
استحبت : وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً ، أو وُلِدَ له .
الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ، ولو لم يكونا في عياله
إذا لم يُعيلهما غيره ، وقيل : لا تجب إلا مع العيالة ، وفيه تردد .
الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه ، وإن كان
لو انفرد وجبت عليه ، كالضيعف الغني والزوجة .

فروع

الاول : إن كان له مملوك غائب يعرف حياته ، فإن كان يعول نفسه أو في
عيال مولاه وجبت على المولى . وإن عاله غيره ، وجبت الزكاة على العائل .
الثاني : إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما . فإن عاله أحدهما ،
فالزكاة على العائل .

الثالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال ، وجبت زكاة

(١) ش ٥١ / ١ : كالوالد والمملوك (ع ل) .

(٢) التوضيح ١ / ١٤٥ : من يعوله من الاجانب .

(٣) باعتبار ان الاسلام يجب عما قبله .

مملوكه في ماله. وان ضاقت التركة ، قُسمت على الدين والفطرة بالحِصص .
وان مات قبل الهلال لم تجب على أحد ، إلا بتقدير أن يعوله .
الرابع : اذا أوصي له بعبد ثم مات الموصي ، فان قبيل الوصية قبل الهلال
وجبت عليه ، وان قبيل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه
تردد . واو وُهَب له ولم يقبض ، لم تجب الزكاة على الموهوب له :
ولو مات الواهب كانت على ورثته ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض
الورثة قبل الهلال ، وجبت عليهم ، وفيه تردد .

السنفي

في جنسها . وقدرها

والضابط : اخراج ما كان قوئاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما ، والنمر والزبيب والأرز واللبين والاقط . ومن غير ذلك
يخرج بالقيمة السوقية ، والأفضل اخراج النمر (١) ثم الزبيب ، وبليه أن
يُخرج كل انسان ما يغلب على قوته .

والفطرة : من جميع الاقوات المذكورة صاع : والصاع أربعة
أمداد ، فهي تسعة أرطال بالعراقي . ومن اللبنة أربعة أرطال ، وفسره
قوم بالمدني : ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى قيمة السوق :
وقدره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وليس يعتمد ، وربما
نزل على اختلاف الأسعار .

(١) المسالك ١ / ٤٤ : انما كان النمر أفضل ، لانه اسرع منفعة واقل كلفة ،
لاشتماله على القوت والادام .

الزَّكَاةُ

في : وقتها

وتجب بهلال شوال . ولا يجوز تقديمها قبله ، الا على سبيل القرض ،
على الأظهر : ويجوز اخراجها بعده ، وتأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل .
فان خرج وقت الصلاة ، وقد عزلها ، أخرجها واجباً بنية الأداء : وان
لم يكن عزلها ، قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاءً ، وقيل : أداءً ،
والأول أشبه : واذا أخرت دفعها بعد العزل مع الامكان ، كان ضامناً .
وان كان (١) لا معه (٢) لم يضمن : ولا يجوز حملها الى بلد آخر ، مع
وجود المستحق ، ويضمن (٣) . ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن :

(١) اسم كان محذوف تقديره : تأخير الدفع .

(٢) المراد به (لا معه) : بسبب عدم التمكن من الدفع .

(٣) هذه الكلمة موجودة في الخطية المعتمدة فقط .

الزكاة


في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك اخراجها ، والأفضل دفعها الى الامام أو من نصبه ، ومع التعذر الى فقهاء الشيعة . ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ، ويعطى أطفسال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً . . ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، الا أن يجتمع جماعة لا يقسع لهم . ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة . ويستحب : اختصاص ذوي القرابة بها ، ثم الجيران (١) .

(١) المسالك ١/ ٥٤ : لقوله (ص) ، لا صدقة و ذو رحم محتاج ، وقوله (ص) ، جيران الصدقة احق بها . ويستحب تخصيص اهل الفضل والعلم والزهد وغيرها ، وترجيحهم في سائر المراتب .

کتاب الخیر میں

وفیہ : فصلان



الفصل الأول

في : ما يجب فيه

وهو سبعة .

الأول : غنائم دار الحرب

مما حواه العسكر ومالم يحوه ، من أرض وغيرها ، ما لم يكن غصباً
من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً .

الثاني : المعادن

سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منطبعة
كالياقوت والزبرجد والكحل ، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت .

ويجب فيه (١) الخمس بعد المؤنة ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين
ديناراً ، وهو المروي ، والأول أكثر (٢) .

الثالث : الكنوز

وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان
في أرض دار الحرب أو دار الاسلام ، وليس عليه أثر ، وجب الخمس :
ولو وجدته في ملك مبتاع ، عرّفه البائع . فإن عرّفه (٣) فهو أحق به .

(١) مرجع الضمير : المعدن .

(٢) المسالك ١ / ٥٤ - ٥٥ : أي أكثر الاصحاب ، لم يعتبروا فيه نصاباً ، بل اوجبوا

الخمس في الزائد عن المؤنة ، وان قل .

(٣) التوضيح ١ / ١٤٩ : بان وصفه بأوصافه الرافعة للشك ، كما يظهر من لفظ عرفه .

وإن جهله ، فهو للمشتري ، وعليه الخمس . وكذا لو اشترى دابة
ووجد في جوفها شيئاً له قيمته . ولو ابتاع سمكة فرجد في جوفها شيئاً
أخرجُ خمسَه ، وكان له الباقي ، ولا يعرفُ .

تفريع

إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الاسلام : فإن لم يكن عليه سكة ،
أو كان عليه سكة عادية (١) أخرجُ خمسَه ، وكان الباقي له . . وإن كان
عليه سكة الاسلام ، قيل : يُعرفُ كاللُقْطَةِ ، وقيل : يملكه الواجد وعليه
الخمس ، والأول أشبه .

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص
كالجواهر والدرر ، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، ولو أخذ
منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه .

تفريع

العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وإن أُجني من وجه
الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

الخامس : ما يفضل عن مؤنة السنة

له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات :

السادس : ما اشترى الذمي من أرض مسلم .

إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ، سواء كانت

(١) المسالك ١ / ٥٥ : والعادي بالتحديد ، القديم ، كأنه منسوب الى قبيلة عاد ،

وهم قوم هود ؛ والمراد هنا ما لم تكن سكة الاسلام ؛ سواء كانت قديمة أو
حديثة ؛ وخص العادية بناء على الغالب ؛ من ان الكنز المنخر ؛ لا تكون سكة الا قديمة .

مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة ، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها .
السابع : ما اختلط بالحرام .
الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز (١) ، وجب فيه الخمس .

فروع

الأول : الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً ، وكذا المعادن والغوص .
الثاني : لا يعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن يؤخّر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب .
الثالث : اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز : فان اختلفا في ملكه ، فالقول قول المؤجر مع يمينه . وان اختلفا في قدره ، فالقول قول المستأجر .
الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها لإخراج الكنز والمعدن ، من حفر وسبك وغيره .

الفصل الثاني

في : قسمته

يقسم ستة أقسام :

ثلاثة : للنبي (ص)

وهي : سهم الله . . . وسهم رسوله . . . وسهم ذي القربى ، وهو

(١) التوضيح ١ / ١٥٠ : ولا يعرف مستحقه ؛ ولا قدره اجمالاً ولا تفصيلاً .

الامام (ع) ، وبعده للامام القائم مقامه .
وما كان قبضته النبي (ص) أو الامام ، ينتقل الى وارثه .

وثلاثة : لليتام والمساكين وأبناء السبيل

وقيل : بل يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر . ويعتبر في الطوائف
الثلاث ، انتسابهم الى عبد المطلب بالأبوة . فلو انتسبوا بالام خاصة ، لم
يُعطوا من الخمس شيئاً ، على الأظهر . ولا يجب استيعاب كل طائفة ،
بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد (١) ، جاز .

وهنا مسائل :

الأولى : مستحق الخمس ، وهو من وآلده عبد المطلب ، وهو بنو
أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكر والانثى . وفي استحقاق
بني المطلب تردد ، أحوطه (٢) المنع .

الثانية : هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم ، وقيل :
لا ، وهو الأحوط .

الثالثة : يقسم الامام على الطوائف الثلاث ، قدر الكفاية مقتصدأ ،
فان فضل كان له ، وان أعوز أتم من نصيبه .

الرابعة : ابن السبيل لا يعقب فيه الفقير ، بل الحاجة في بلد التسليم ،
واو كان غنياً في بلده . وهل يراعى ذلك في اليتيم ؟ قيل : نعم ، وقيل :
لا ، والاول أحوط .

(١) المدارك ١ / ٣٤٧ : لان المراد من اليتام والمساكين في الآية الشريفة ؛ الجنس
كابن السبيل كما في آية الزكاة لا العموم ؛ اما لتعذر الاستيعاب ؛ أو لان الخطاب
لجميع ؛ بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع ؛ الى جميع المساكين . . .
(٢) هكذا في الخطية ؛ وفي (١٨ / ٥٣) : أظهره .

الخامسة : لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ،
ولو حمل والحال هذه ضمن ، ويجوز مع عدمه .
السادسة : الايمان معتبر في المستحق على تردد ، والعدالة لا تعتبر
على الأظهر :

ويلحق بذلك

متصدان

الأول : في الانفال (١)

وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص ، كما كان
للنبي عليه السلام ، وهي خمسة : الأرض التي تُملك من غير قتال ، سواء
انجلى أهلها أو سلموها طوعاً (٢) . والأرضون الموات ، سواء مُلِكَت
ثم باد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس
الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والأجام . وإذا فتحت دار
الحرب ، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام ، إذا لم تكن
مغصوبة من مسلم أو معاهد . وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء
من فرس أو ثوب أو جارية اوغير ذلك مالم يُجْحِف . وما يغنمه المقاتلون
بغير اذنه ، فهو له عليه السلام .

(١) المسالك ١ / ٥٦ : المراد هنا كل ما يختص بالامام (ع) زيادة على قبيله ؛
وقد كانت الانفال المذكورة ، لرسول الله (ص) في حياته ؛ وهي بعه للامام
القائم مقامه .

(٢) الروضة ٢ / ٨٤ : من غير قتال ؛ كبلاد البحرين .

الثاني : في كيفية التصرف في مستحقه

وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك (١) بغير اذنه ، ولو تصرف متصرفاً كان غاصباً ، واو حصل له فائدة كانت للامام .

الثانية : اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه ، حل له ما فضل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء :

الثالثة : ثبتت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ، وان كان ذلك بأجمعه للامام أو بعضه ، ولا يجب اخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه .

الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده . ومع عدمه (٢) ، قبل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت ، وقيل : يُدفن ، وقيل : يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن (٣) ، وقيل : بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين أيضاً ، لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية (٤) . وكما يجب ذلك مع وجوده ، فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الاشبه .
الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصّة الامام في الأصناف الموجودين ، من اليه الحكم بحق النيابة (٥) ، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب .

(١) المسالك ١ / ٥٧ : اشار بذلك الى الانفال المذكورة ؛ ومنها ميراث من لا وارث له عندنا .

(٢) ش ١ / ٥٣ / ٥ : غيبته (ع ل) .

(٣) أي بالوصاية فيوصي به ؛ أو بالدفن فيدفنه .

(٤) أي على الامام ان يتم كفاية المستحق ؛ عند عدم كفايته .

(٥) المسالك ١ / ٥٧ : المراد به ؛ الفقيه العدل ؛ الامام الجامع لشرائط القتوى ، لانه نائب الامام ومنصوبه (ع) .

كتاب الصوم

والنظري : أركانه

وأقسامه

ولواحقه

وأركانه : أربعة

Handwritten text, possibly a title or header, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a date or a specific reference.

Handwritten text, possibly a name or a signature.

Handwritten text, possibly a name or a signature.

الزوال

الصوم : وهو الكفّ عن المفطّرات مع النية . فهي : إما ركن فيه ، وإما شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه . ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله . وهل يكفي ذلك في النذر المعين ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولا بد فيما عداهما من نية التعيين ، وهو المقصد إلى الصوم المخصوص . فلو اقتصر على نية القرية ، وذُهِّلَ عن تعيينه ، لم يصحّ . ولا بد من حضورها ، عند أول جزء من الصوم ، أو تبينتها (١) مستمراً على حكمها .

ولو نسيها ليلاً جدّدها نهاراً ، ما بينه وبين الزوال . فلو زالت الشمس فات محلّها ، واجباً كان الصوم أو ندباً . وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة ، والأول أشهر . وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه . ولو سهى عند دخوله فصام ، كانت النية الأولى كافية . وكذا قيل : يجزي نية واحدة لصيام الشهر كلّهُ .

ولا يقع في رمضان صومٌ غيره . ولو نوى غيره ، واجباً كان أو ندباً ، أجزأ عن رمضان دون ما نواه (٢) . ولا يجوز أن يردد نيته بين

(١) المدارك ١ / ٣٥٦ : المراد بحضور النية عند أول جزء من الصوم ، وقوعها في آخر جزء من الليل . . وتبينتها : وقوعها قبل ذلك في أثناء الليل ، وإنما وجب ذلك لأن الإخلال بكلا الأمرين عمداً ، يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية ، فيفسد لانقضاء شرطه ، والصوم لا يتبعض .

(٢) ش ١ / ٥٤ : هذا إذا لم يكن عالماً بأنه شهر رمضان ، والا لم يجز عن واحد منها (ع ل) .

الواجب والندب ، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً . ولو نوى الوجوب (١) آخرَ يوم من شعبان مع الشك ، لم يجزِ عن أحدهما . ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان ، إذا انكشف أنه منه . ولو صام على أنه ان كان من رمضان كان واجباً ، والا كان مندوباً ، قيل : يجزي ، وقيل : لا يجزي وعليه الاعادة ، وهو الأشبه . ولو أصبح بنية الافطار ثم بان أنه من الشهر (٢) ، جدد النية واجتزأ به ، فان كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

فروع ثلاثة

- الأول : لو نوى الافطار في يوم رمضان ، ثم جدد قبل الزوال ، قبل : لا ينعقد وعليه القضاء ، واو قيل : بانعقاده كان أشبه .
الثاني : لو عقد نية الصوم ، ثم نوى الافطار ولم يفطر ، ثم جدد النية ، كان صحيحاً .
الثالث : نية الصبي المميز صحيحة ، وصومه شرعي (٣) .

(١) هكذا في الخطية ؛ وفي (٥٤ / ١٥) : ولو قصد الوجوب .
(٢) هكذا في الخطية ؛ وفي (٥٤ / ١٥) : بان أنه من رمضان .
(٣) التوضيح ١ / ١٥٥ : وان كانت عبادته تمرينية ، كما سبق في الصلاة .

السنن

ما يمسك عنه الصائم

وفيه مقاصد :

الأول . ما يجب الامساك عنه •

يجب الامساك : عن كل ما كُول ، معتاداً كان كالخبز والفواكه ، أو غير معتاد كالخِصَى والْبِرْدُ . . وعن كل مشروب ، ولو لم يكن معتاداً ، كماء الأنهار وعصارة الأشجار . . وعن الجماع في القُبُلِ لإجماعاً ، وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويُفسد صوم المرأة . وفي فساد الصوم بوط' الغلام والدابة تردد ، وإن حُرِّمَ . وكذا القول في فساد صوم الموطوء (١) والأشبه أنه يتبعُ وجوبَ الغسل (٢) . . وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . . وعن الارتماس ، وقيل : لا يحرم بل يكره ، والأول أشبه ، وهل يفسد بفعله ؟ الأشبه لا ، وفي إيصال الغبار إلى الحلق خِلاف ، الأظهر التحريم وفساد الصوم . . وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ، على الأشهر (٣) .

(١) المحذوف تقديره : فيه تردد ، وإن حرم .

(٢) بمعنى ان كل وط' كان الغسل فيه واجباً ، كان صوم فاعله فاسداً .

(٣) هكذا في الخطية وفي (٣٦١ / ١٥) ؛ وفي (٥٤ / ١٨) عل الاظهر .

ولو أجنب فنام غير ناول للغسل فطلع الفجر ، فسُد الصوم : ولو كان نوى الغسل ، صح صومه . ولو انتبه ثم نام زائلاً للغسل ، فأصبح نائماً ، فسد صومه وعليه قضاؤه . ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى ، فسد صومه . ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً ، لم يفسد صومه . وكذا لو نظر الى امرأة فأمنى على الاظهر ، أو استمع فأمنى (١) . والحقنة بالجماد جائزة ، وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم على تردد .

مسألنان :

الاولى : كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً ، سواء كان عالماً أو جاهلاً . ولو كان سهواً لم يفسد ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً . وكذا لو اكره على الافطار ، أو وجب في حلقه .
الثانية : لا بأس بمص الخاتم ، ومضغ الطعام للصبى ، وزق الطائر ، وذوق المرق ، والاستنقاع في الماء للرجال . ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس .

المقصد الثاني : فيما يترتب على ذلك

وفيه مسائل :

الاولى : تجب مع القضاء الكفارةُ بسبعة اشياء : الاكل والشرب ، المعتاد (٢)

(١) التوضيح ١ / ١٥٦ - ١٥٧ : ما لم يقصده ، ولم يكن من عادته ، لان المصدر على تعدد الجنابة .
(٢) الروضة ٢ / ٨٩ : منها .

وغيره . . . والجماع حتى تغيب الحَشَشَقَة في قُبَيْل المرأة أو دُبُرُها (١) :
وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر . . . وكذا لو نام غير نائم للغسل
حتى يطلع الفجر . . . والاستمنا . . . وايصال الغبار الى الخلق .
الثانية : لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان . . . وقضائه بعد
الزوال . : والنذر المعين . . . وفي صوم الاعتكاف اذا وجب :
وما عداه لا تجب فيه الكفارة ، مثل صوم الكفارات ، والنذر الغير
معين والمندوب وإن فسد الصوم .

تفريع

من أكل ناسياً فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً ، فسد صومه وعليه
قضاؤه . وفي وجوب الكفارة تردد ، الاشبه الوجوب . ولو وجر في حلقه ،
أو أكره أكرهاً يرتفع معه الاختيار ، لم يفسد صومه . ولو خوفاً فأفطر ،
وجب القضاء على تردد ولا كفارة .

الثالثة : الكفارة في شهر رمضان : عتق رقبة ، أو صيام شهرين
متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقيل : بل هي على
الترتيب . وقيل : يجب بالافطار بالمحرّم ثلاث كفارات ، وبالحلل كفارة ،
والاول أكثر (٢) .

الرابعة : اذا أفطر زماناً نذر صومه على التعيين ، كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة ، وقيل : كفارة يمين ، والاول أظهر .

(١) المدارك ١ / ٣٦٥ : لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب الكفارة والقضاء
بالوطء في القبل ؛ وانما الخلاف في الدبر ؛ والاصح مساواته للقبل ؛ لتناول الجماع
لكل منهما ؛ وهو مناط الوجوب .

(٢) أي القول بالتحخير ؛ اعتبره اكثر الاصحاب .

الخامسة : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ،
حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد في الصائم ، لكن لا يجب به قضاء
ولا كفارة ، على الاشبه .

السادسة : الارتماس حرام على الاظهر ، ولا تجب به كفارة ولا
قضاء ، وقيل : يجبان به ، والاول أشبه :
السابعة : لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح (١) ، ويحرم بالمائع ،
ويجب به القضاء على الاظهر .

الثامنة : من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم
انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر ، لزمته الكفارة على قول مشهور ،
وفيه تردد .

التاسعة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء : فعل
المُنْفَطِرِ قبل مراعاة الفجر مع القدرة . . والافطار اخلاذاً الى من اخبره
ان الفجر لم يطلع ، مع القدرة على عرفانه ويكون طالماً . . وترك العمل
بقول المُخْبِرِ بطلوعه ، والافطار لظنه كذبه (٢) . . وكذا الافطار تقليداً
ان الليل دَخَلَ ثم تبين فساد الخبر . . والافطار للظنومة الموهمة دخول
الليل ، فلو غلب على ظنه لم يفطر . . ونعمد القَبِيْئِيْ ، ولو ذَرَعَهُ لم
يفطر . . والحقنة بالمائع . . ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التضمض
به للطهارة . . ومعاودة الجُنُبِ النومَ ثانياً حتى يطالع الفجر ناوياً للغسل .
ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمتى ، قيل : عليه
القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الاشبه . وكذا لو كانت محلاة لم يجب (٣) .

(١) التوضيح ١ / ١٥٨ : لصريح الرواية ؛ مع الاجماع .

(٢) المدارك ١ / ٣٦٩ : الافطار معطوف على قوله (ترك العمل) . والمراد

بظن كذبه : ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره .

(٣) أي لم يجب عليه القضاء .

فروع

الاول : لو تمضمض متداوياً ، أو طرح في فمه خُرْزاً ، أو غيره لغرض صحيح ، فسبق الى حلقه ، لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الاشبه (١) .

الثاني : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ، يحرم ابتلاعه للصائم ، فان ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والاشبه القضاء والكفارة . وفي السهو لا شيء عليه .

الثالث : لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل : صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده ، وفيه تردد (٢) .

الرابع : لا يفسد الصومُ بابتلاع النخامة والبصاق ، ولو كان عمداً ، ما لم ينفصل عن الفم . وما ينزل من الفضلات من رأسه ، اذا استرسل وتعدى الحلق ، من غير قصد ، لم يفسد الصوم . ولو تعمد ابتلاعه أفسد .
الخامس : ما لتهُ طعام كالعيلك ، قيل : يفسد الصوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الاشبه .

السادس : اذا طلع الفجر وفي فيه طعام ، لَقَمَطَه ، ولو ابتلعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفارة .
السابع : المُسْتَمِرُّ دِرْوِيَّة هلال شهر رمضان ، اذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة .

(١) التوضيح ١ / ١٥٩ : لحديث الرفع ؛ والاطلاقات في المضمضة وذوق الطعام

ومص الريق .

(٢) ن : لرواية حصر المفطرات ؛ وكثير من العواضد .

المسألة العاشرة : يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر ، مقدار إيقاعه والغسل : ولو تبقت ضيق الوقت فواقع ، فسد صومه وعليه الكفارة . ولو فعل ذلك ظاناً سعتته ، فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمله فعليه القضاء (١) :

المسألة الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب (٢) ، اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة . وان كان في يوم واحد ، قيل : تتكرر مطلقاً (٣) ، وقيل : إن تخلله التكفير (٤) ، وقيل : لا تتكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً (٥) .

فرع

من فعل ما يجب به الكفارة ، ثم سقط فرض الصوم ، بسفر أو حيض وشبهه ، قيل : تسقط الكفارة ، وقيل : لا ، وهو الأشبه :

المسألة الثانية عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً ، عَزُرَ مرة : فان عاد كذلك عزر ثانياً . فان عاد قتل .

المسألة الثالثة عشرة : من وطئ زوجته في شهر رمضان ، وهما صائمان ، مُكْرَهاً لها ، كان عليه كفارتان ، ولا كفارة عليها . فان طواعته

-
- (١) المدارك ١ / ٣٧١ : اما وجوب القضاء مع الإهمال فربما كان بعدم تحقق الامساك في مجموع النهار ؛ فلا يتحقق به الامتثال .
- (٢) كتناول الطعام ، والجماع ، ونظائرها .
- (٣) سواء تخلله التكفير أو لا . ..
- (٤) الروضة ٢ / ٩٩ : بين الفعلين ، وان اتحد الجنس والوقت .
- (٥) ش ١ / ٥٦ / ٥ : كالاكل والشرب من جهة ، والحقنة بالمابح من جهة ثانية (ع ل بتصرف) .

فسُدَّ صومها ، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ، ويُعزَّر بخمسة وعشرين سوياً . وكذا لو كان الاكراه لأجنبيّة ، وقيل : لا يتحمل هنا (١) ، وهو الأشبه .

المسألة الرابعة عشرة : كل من وجب عليه شهران متتابعان ، فعجز عن صومهما ، صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عن الصوم أصلاً ، استغفر الله فهو كفارته .

المسألة الخامسة عشرة : لو تبرع متبرع بالكفيرة ، عن من وجبت عليه الكفارة ، جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة (٢) .

المقصد الثالث : فيما يكره للصائم

وهو تسعة أشياء : مباشرة النساء : تقيلاً ، ولمساً ، وملاعبةً : •
والاكتحال : بما فيه صببر ، أو مسك : . وإخراج الدم المُضْعِف (٣)
ودخول الحمام كذلك . . والسعوط بما لا يتعدى الحلق ، وشم الرياحين
ويتأكد في التبرّجس . . والاحتقان بالجامد : . وبل الثوب على الجسد : •
وجلوس المرأة في الماء .

(١) ش ١ / ٥٦ / ٨ : لان النص في الزوجة (ع ل) .

(٢) أي يجوز التبرع بالصوم لمن لم يأت به ؛ لكن لا في حياته ، وإنما بعد مماته .
(٣) كالحجامة .

(٤) التوضيح ١ / ١٦٨ : كل ذلك لظاهر الاخبار ، والفتاوى ، مع الاجماع .

الأثر

في الزمان الذي

يصح فيه الصوم

وهو النهار دون الليل . ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد . وكذا لو
ضمته الى النهار (١) .

ولا يصح صوم العيدين ، ولو نذر صومهما لم ينعقد (٢) . ولو نذر
يوماً معيناً ، فانفق أحد العيدين ، لم يصح صومه . وهل يجب قضاؤه ؟
قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

: وكذا البحث في أيام التشريق (٣) لمن كان بمنى :

(١) جواب الشرط محذوف تقديره : لم ينعقد صومه .

(٢) المدارك ١ / ٣٧٥ : اما تحريم صوم العيدين ، وعدم صحة صومهما ، فقد قال
المصنف في المتبر (انه اتفاق علماء الاسلام) . واما أنه لا ينعقد نذره ، فهو قول
علمائنا واكثر العامة ، لان نذره معصية ، فلا يكون نذره سائفاً .

(٣) الروضة ٢ / ١٣٨ : وهي الثلاثة بعد العيد ، لمن كان بمنى ناسكاً .

الربيع

من يصح منه الصوم

وهو العاقل المسلم .

فلا يصح : صوم الكافر ، وان وجب عليه . . ولا المجنون . .
ولا المغنمى عليه ، وقيل : اذا سبقت من المغنمى عليه النية ، كان بحكم
الصائم ، والأول أشبه .

ويصح صوم الصبي المميز ، والنائم اذا سبقت منه النية ، ولو استمر
الى الليل . ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ، ثم طلع الفجر عليه نائماً ،
واستمر حتى زالت الشمس ، فعليه القضاء .

ولا يصح صوم الحائض ، ولا النفساء ، سواء حصل العذر قبل
الغروب ، او انقطع بعد الفجر .

ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل .
ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير ، الا ثلاثة ايام
في بدل الهندي ، وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة ، لمن أفاض من
عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشروط سفراً وحضراً ، على قول
مشهور . وهل يصوم مندوباً ؟ قيل لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ،
وهو الاشبه .

ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم (١) .

(١) المسالك ١ / ٦٢ : وهو من نوى اقامة عشرة ايام في غير بلده ؛ او مضى
عليه ثلاثون يوماً متريداً في الاقامة ؛ وكثير السفر والعاصي به .

ولا يصحّ من الجنب ، اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع
الفجر . واو استيقظُ جنباً بعد الفجر ، لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان ،
وقيل : ولا زدياً : فان كان في رمضان فصومه صحيح ، وكذا في النذر
المعيّن . ويصحّ من المريض ما لم يستضر به .

مسألان :

الاولى : البلوغ الذي يجب معه العبادات : الاحتلام . او الانبات .
او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر ، وتسع في النساء .
الثانية : يُمرّن الصبي والصبيّة على الصوم قبل البلوغ ، ويشدّد
عليها لسبع مع الطاقة .

النَّظَرُ الثَّانِي

في أقسامه

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور .

الأوّل

الواجب

والواجب ستة : صوم شهر رمضان . والكفارات .

ودم المتعة (١) . . والنذر وما في معناه (٢) . . والاعتكاف على وجه (٣) . .
وقضاء الواجب (٤) :

القول

في شهر رمضان

والكلام في : علامته ، وشروطه ، وأحكامه

أما الأول :

فيعلم الشهر برؤية الهلال . فمن رآه وجب عليه الصوم ، ولو انفرد
برؤيته . وكذا لو شهد ، فَرُدَّتْ شهادته . وكذا يفطر لو انفرد بهلال
شوال . ومن لم يره ، لا يجب عليه الصوم ، إلا : أن يمضي من شعبان
ثلاثون يوماً ، أو يرَ رؤية شائعة . فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ،

(١) الروضة ٢ / ١٠٤ / ٥ : أي صوم دم المتعة ؛ والذي يجب ان يأتي به المكلف
فيما لو لم يستطع من ذبح الهدي ؛ لسبب الإحصار . ومدته ثلاثة ايام في سفرالحج ؛
وسبعة بعد الوصول الى الاهل . . (بتصرف)

(٢) وسيأتي بيان هذا النوع من الصوم ، في قسم الايقاعات في كتابين مستقلين ،
هما النذر واليمين .

(٣) وهو مذكور مفصلاً في كتاب مستقل ، يعقب الصوم مباشرة .

(٤) وهو مذكور هنا وهناك في كتاب الصوم خاصة ، وقسم العبادات عامة ،
حسبما يناسبه من مقام .

قبيل : لا تقبل ، وقيل : تُقبل مع العلة ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كانا من البلد أو خارجه . وإذا رُوي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد ، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع ، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رُوي .

ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح . . ولا بشهادة النساء . .
ولا اعتبار بالجدول . . ولا بالعدد . . ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق (١) .
ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال . . ولا بتطوقه (٢) ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية (٣) .

ويستحب : صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ، فإن انكشف من الشهر أجزاء . ولو صامه بنية رمضان لإمارة ، قيل : يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وإن أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاؤه . وكذا لو قامت بيّنة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان .
وكل شهر يُشْتَبه رؤيته يُعدُّ ما قبله ثلاثين . ولو غُفَّتْ شهور السنة ، عدَّ كل شهر منها ثلاثين ، وقيل : يُسْتَقِصُّ منها لقضاء العادة بالتحقيص ، وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة ، والاول أشبه .

(١) المختصر النافع ١ / ٩٦ / ٥ : يريد الهلال إذا غاب بعد الشفق ، فقد يدل على أنه ابن ليلتين ، فربما فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق ؛ باعتباره من رمضان لكم الحكم غير ذلك فلا عبرة بهذا ؛ لأن الرسول (ص) يقول : (صوموا لرؤيته) وهو لم يزل في الليلة السابقة ؛ والاصل برامة الذمة ؛ فلا قضاء .

(٢) الروضة ٢ / ١١٤ : بظهور النور في جرمه مستديراً .

(٣) المسالك ١ / ٦٣ : بمعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية ؛ عد من اوله خمسة أيام ؛ وصام اليوم الخامس ؛ كما لو أهل في الماضي يوم الاحد ؛ فيكون اول رمضان الثاني يوم الخميس .

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس ، صام شهراً تغليباً .
فإن استمر الاشتباه فهو بري . وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاءه ،
وإن كان قبله قضاء .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني . ووقت الإفطار غروب الشمس ،
وحدته ذهاب الحمرة من المشرق . ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي
المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقعه للإفطار .

الثاني في الشروط

وهي قسمان :

الأول : ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة
البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون ،
إلا أن يكتملاً (١) قبل طلوع الفجر . ولو كتملاً بعد طلوعه لم يجب على
الظاهر . وكذا المغمي عليه ، وقيل : إن نوى الصوم قبل الاغماء صح
والا كان عليه القضاء ، والأول أشبه .

والصحة من المرض : فإن برئاً قبل الزوال ، ولم يتناول ، وجب
الصوم : وإن كان تناول ، أو كان برؤه بعد الزوال ، أمسك استحباباً
ولزمه القضاء .

والاقامة أو حكمها : فلا يجب على المسافر ، ولا يصح منه ، بل
يلزمه القضاء . ولو صام لم يجزه مع العلم ، ويجزيه مع الجهل . ولو حضر
بلده ، أو بلدأ يعزم فيه الاقامة عشرة أيام ، كان حكمه حكم برء المريض
في الوجوب وعده . وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح

(١) بالبلوغ بالنسبة للصبي ؛ وبالافاقة بالنسبة للمجنون .

وشبههما (١) ، ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام .
والخلو من الحيض والنفاس : فلا يجب عليهما ، ولا يصحّ منهما ،
وعليهما القضاء :

الثاني : ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط :
البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام . فلا يجب على الصبي القضاء ،
إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره . وكذا المجنون . والكافر وان
وجب عليه ، لكن لا يجب القضاء الا ما أدرك فجره مسلماً . ولو اسلم
في اثناء اليوم أسك استحباً . ويصوم ما يستقبله وجوباً ، وقيل : يصوم
إذا اسلم قبل الزوال ، وان ترك قَضَى ، والاول أشبه .

الثالث : ما يلحقه من الاحكام

من فاته شهر رمضان ، أو شيء منه ، لصغر أو جنون أو كفر
أصلي ، فلا قضاء عليه : وكذا إن فاته لإغماءٍ ، وقيل : يقضي ما لم ينو
قبل اغمائه ، والاول أظهر .

ويجب القضاء : على المرتد ، سواء كان عن فطرة أو عن كفر : .
والخائض : . والنفساء : . وكل تارك له بعد وجوبه عليه (٢) ، اذا لم
يقم مقامه غيره (٣) .

ويستحب : الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة ، وقيل : بل يستحب

(١) المدارك ١ / ٣٨٦ : من كان السفر عمله ، كالتاجر والجمال .

(٢) المسالك ١ / ٦٣ : اراد بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخه وذوي العتاش ومن

استمر به المرض الى رمضان آخر ، فان الفدية تقوم مقام القضاء .

(٣) مما سيأتي بيانه في صوم الكفارات .

التفريق للفرق (١) ، وقيل : يتابع في ستة ، ويفرق الباقي للرواية ،
والاول أشبه .

وفي

هذا الباب

مسائل

الاولى : من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فان مات في مرضه
لم يُقضى عنه وجوباً ، ويستحب . وان استمر به المرض الى رمضان آخر ،
سقط عنه قضاؤه على الاظهر ، وكفّر عن كل يوم من السلف بمدّ من
الطعام . وان برئ بينهما ، وأخّره عازماً على القضاء ، قضاؤه ولا كفارة .
وان تركه تهاوناً ، قضاؤه وكفّر عن كل يوم من السالف بمدّ من الطعام .
الثانية : يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب ،
رمضان كان أو غيره (٢) ، سواء فات لمرض أو غيره (٣) . ولا يقضي
الولي إلا ما تمكن الميت من قضاؤه وأهمله ، الا ما يفوت بالسفر ، فانه
يُقضى ولو مات مسافراً على رواية (٤) . والولي هو أكبر أولاده الذكور .
ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء . ولو كان له وليّان أو أولياء

(١) بين رمضان وقضائه .

(٢) كالنذر .

(٣) كالسفر وغيره .

(٤) المسالك ١ / ٦٤ : هي رواية منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) ، في
الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : (يقضى عنه . . .)

متساوون في السن ، تساووا في القضاء ، وفيه تردد . ولو تبرّخ بالقضاء بعض سقط (١) ، وهل يُقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردد .
 الثالثة : اذا لم يكن له ولي ، أو كان الأكبر أنثى ، سقط القضاء ، وقيل : يُتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من ترّكته . ولو كان عليه شهران متتابعان ، صام الولي شهراً ، وتصدّق من مال الميت عن شهر .
 الرابعة : القاضي لشهر رمضان ، لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال ، لعذر وغيره . ويجرم بعده ، ويجب معه الكفارة ، وهي اطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ من طعام . فان لم يمكنه ، صام ثلاثة أيام :
 الخامسة : اذا نسي غسل الجنابة ، ومرّ عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الاشبه .
 السادسة : اذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ، وثبتت الرؤية في الماضية ، أفطر وصلى العيد . وان كان (٢) بعد الزوال ، فقد فانت الصلاة .

القول

في صوم الكفارات

وهو اثنا عشر وينقسم على أربعة أقسام

الاول : ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد ، فان خصاها الثلاث تجب جميعاً . وألحق

(١) أي سقط عن البعض الآخر .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : ثبوت الرؤية .

بذلك ، من أفطر على محرّم ، في شهر رمضان عامداً ، على رواية .

الثاني : ما يجب الصوم فيه بعد المعجز عن غيره

وهو ستة : صوم كفارة قتل الخطأ (١) . . والظهار . . والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال . . وكفارة اليمين . . والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب ، وفي كفارة جزاء الصيد (٢) تردد ، وتنزيلها على الترتيب أظهر . . وألحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها وبتفها شعر رأسها .

الثالث : ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره

وهو خمسة : صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً . . وكفارة خلف النذر والعهد . . والاعتكاف الواجب . . وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام . . وألحق بذلك كفارة جزأ المرأة شعر رأسها في المصائب : الرابع : ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة باذنه (٣) :

• • •

وكل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التتابع ، و١٠ في معناه من يمين أو عهد . . وصوم القضاء . . وصوم جزاء الصيد : . والسبعة في بدل الهدي .

• • •

وكل ١٠ يشترط فيه التتابع ، إذا افطر في اثناثة لعنذر ، بسنى عند

(١) المدارك ١ / ٣٩٢ : هذه الكفارة منصوصة في القرآن أيضا (ومن قتل مؤمنا

خطأ فتحرير رقبة ، فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) .

(٢) ن : المراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والظبي لا مطلق الصيد . . .

(٣) التوضيح ١ / ١٦٨ : في حال الاحرام .

زواله . وان أفطر لغير عذر استأنف ، الا ثلاثة مواضع :

الاول . : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فصام شهراً
ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بِنَسَى ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

الثاني . : ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ، فصام خمسة
عشر يوماً ثم افطر ، لم يبطل صومه وبِنَسَى عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

الثالث . : وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي ، ان صام يوم التروية
وعَرَ قَتَةَ ، ثم افطر يوم النحر ، جاز ان يبني بعد انقضاء أيام التشريق .
ولو كان أقل من ذلك استأنف . وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار
غير العيد ، استأنف أيضاً .

• • •

والْحَقُّ بِهِ (١) من وجب عليه صوم شهر ، في كفارة قتل الخطأ
أو الظَّهَارِ ، لكونه مملوكاً (٢) ، وفيه تردد .

• • •

وكل من وجب عليه صوم متتابع ، لا يجوز أن يتبدأ زماناً لا
يسلم فيه (٣) .

فن وجب عليه شهران متتابعان : لا يصوم شعبان ، الا أن يصوم
قبله ولو يوماً . . ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر . . وكذا

(١) مرجع الضمير : من وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر .
(٢) الروضة ٢ / ١٣٢ : لان الكفارة على العبد ، بسبب الظهار او قتل الخطأ ،
شهر واحد ، نصف الحر .
(٣) والتتابع لا يسلم ، ما لم يكن العدد بالنسبة لمن عليه شهران ، على الاقل شهراً
ويوماً واحداً ؛ وبالنسبة لمن عليه شهر ، على الاقل خمسة عشر يوماً ؛ وبالنسبة لمن
عليه ثلاثة الهدي ، على الاقل ان يصوم يوم التروية وعرفة .

الحكم في ذي الحِجَّة مع يوم من آخر (١) .
وقيل : القائل في اشهر الحُرْم ، يصوم شهرين منها ، ولو دخل
فيها العيد وأيام التشريق ، [لرواية زرارة] (٢) ، والاول أشبه .

الثاني

• النذب

والنذب من الصوم :

قد لا يختص وقتاً :

كصيام أيام السنة ، فانه مُجَنَّة من النار .

وقد يختص وقتاً :

والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ،
أول خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الثاني . ومن
آخرها استحج له القضاء ، ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء :
وان عجز استحج له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مُدّ من طعام : .
وصوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . .
وصوم يوم الغدير . . وصوم يوم مولد النبي عليه السلام . . ويوم مبعثه . .

(١) التوضيح ١ / ١٦٩ : بل لا يحسب له الا ما بعد الايام المحرم صومها .

(٢) هذه العبارة وردت في متن (٦٠ / ١٥) .

وبوم دَحْوِ الأَرْضِ . . وصوم يوم عَرَافَةَ لمن لم يضعفه من الدعاء (١)
وتَحَقَّقَ الهَلال . . وصوم عاشوراء على وجه الحزن . . وبوم المباهلة . .
وصوم يوم كل خميس . . وكل جمعة . . وأول ذي الحجة . . وصوم
رجب . . وصوم شعبان :

ويستحب الامساك تأديباً وان لم يكن صوماً في سبعة مواطن : المسافر
اذا قدِمَ أهله ، أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرأ فما زاد ، بعد الزوال أو
قبله ، وقد افطر . . وكذا المريض اذا برى . . وتمسكُ الحائض والنفساء
اذا طهرتا في اثناء النهار . . والكافر اذا اسلم . . والصبي اذا بلغ . .
والمجنون اذا افاق . . وكذا المغمى عليه .
ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ، وله الافطار أي وقت شاء . .
ويكره : بعد الزوال .

الثالث

المكروه *

والمكروهات أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ، ومع الشك
في الهلال . .

(١) المدارك ١ / ٣٩٦ : يريد بذلك ، ان استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين
أحدهما : ان لا يضعفه عن الدعاء ، أي عما هو عازم عليه منه ، في الكية والكيفية
ويستفاد من ذلك ، ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم ؛ والثاني : ان يتحقق
الهلال ؛ بمعنى ان يرى في اول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس ؛ واحتمال كونه
لليلة الماضية ، حذراً من صوم العيد ؛ وينبغي قراءة (وتحقق) بفتح القافين ليكون
فعلاً ماضياً ، والضمير المستكن فيه عائداً على الموصول .

وصوم النافلة في السفر ، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة :
وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه ، والأظهر أنه لا ينقصد
مع النهي : .
وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده ، والصوم ندباً لمن دُرِيَ
الى طعام .

الرابع

المحظور •

والمحظورات تسعة : صوم العيدين . . وأيام التشريق لمن كان يميني
على الاشهر . . وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض . . وصوم
نذر المعصية . . وصوم الصمّت . . وصوم الوصال ، وهو أن ينوي
صوم يوم وليلة الى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما .
وأن تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها أو مع نهيه لها . . وكذا المملوك .
وصوم الواجب سفرأ ، عدا ما استثني (١) .

(١) المدارك ١ / ٣٩٩ : والمستثنى ثلاثة : المنذور سفرأ وحضرأ ، والثلاثة في
بدل الهدي ، والثمانية عشر في بدل البدنة .

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في اللواحق

وفيه مسائل

- الاولى : المرض الذي يجب معه الافطار ، ما يُخاف به الزيادة بالصوم .
ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو بظنه ، لإمارة كقول عارف (١)
ولو صام مع تحقق الضرر متكلِّفاً ، قضاة .
- الثانية : المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر ، وجب . ولو صام
عالمًا بوجوبه قضاة . وان كان جاهلاً لم يقض .
- الثالثة : الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم .
ويزيد على ذلك تبييت النيّة ، وقيل : لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل
الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ،
والاول أشبه : وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه ، يجب قصر الصوم ،
وبالعكس ، الا لصيد التجارة على قول .
- الرابعة : الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفرًا ، يلزمهم الصوم . وهم
الذين سفرهم اكثر من حضرهم ، ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة أيام
في بلده أو غيره ، وقيل : يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكاري .
- الخامسة : لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده ، أو يخفى
عليه اذان مصره . فلو افطر قبل ذلك ، كان عليه مع القضاء الكفارة .
- السادسة : الهيم والكبيرة وذو العُطاش يفطرون في رمضان .

(١) وفي (٦٠ / ١٨) : كقول الطيب العارف .

ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام . ثم ان امكن القضاء ،
وجب وإلا سقط . وقيل : ان عجز الشيخ والشيخة ، سقط التكفير (١)
كما يسقط الصوم . وان أطاقا بمشقة كفترا ، والاول أظهر :
السابعة . الحامل المُقَرَّب والمُرَضِّع القليلة اللبن ، يجوز لها الافطار
في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام .
الثامنة : من نام في رمضان واستمر نومه ، فان كان نوى الصوم
فلا قضاء عليه ، وان لم ينو فعله القضاء . والمجنون والمغمى عليه ، لا يجب
على احدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم ، وسواء سبقت
منها النبوة أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يُفطِّر أو لم يعالج ، على الاشبه .
التاسعة : من يسوغ له الافطار في شهر رمضان ، يكره له التملّي (٢)
من الطعام والشراب ، وكذا الجماع ، وقيل : يحرم ، والاول أشبه :

(١) أي اعطاء الكفارة .

(٢) أي التزود .

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

(1) by
(2) by

كتاب الاعتكاف

والكلام : فيه

وفي أقسامه

وأحكامه

Handwritten text, possibly a title or heading, in a cursive script.

Handwritten text, possibly a date or a short phrase.

Handwritten text, possibly a name or a signature.

Handwritten text, possibly a name or a signature.

الأول

الكلام فيه •

الاعتكاف :

هو اللبث المتطاوكل للعبادة .
ولا يصحّ إلا من مكلف مسلم .

وشرائطه ستة :

الأول : النية

ويجب فيه نيّة القربة . ثم ان كان مندوراً نواه واجباً ، وان كان مندوباً نوى الذنب . واذا مضى له يومان وجب الثالث ، على الاظهر ، وجدّد نيّة الوجوب .

الثاني : الصوم (١)

فلا يصحّ الا في زمان يصحّ فيه الصوم ممن يصحّ منه ، فان اعتكف في العيدين لم يصحّ ، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء (٢) .

(١) التوضيح ١/ ١٧٣ : بلا شك ، كما دلت الاخبار الكثيرة .
(٢) ن : او المسافر ، وليس في ادلة الاعتكاف اطلاق يقضي بصحته من المسافر بعد اشتراطه بالصوم .

الثالث العدد

لا يصحّ الاعتكاف الا ثلاثة أيام ، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً ، وجب أن يأتي عليه بثلاثة . وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ، اعتكف ثلاثة ليصحّ ذلك اليوم . ومن ابتداء اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع ، فان اعتكف يومين وجب الثالث . وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها ، وجب السادس .
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصحّ . ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ، قيل : يصحّ ، وقيل : لا ، لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف ، يبطل اعتكاف ذلك اليوم .
ولا يجب التوالي فيما نذرته من الزيادة على الثلاثة ، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ، الا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى .

الرابع المكان

فلا يصحّ الا في مسجد جامع ، وقيل : لا يصحّ الا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ، ومسجد النبي (ع) ، ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقائل : جعل موضع مسجد المدائن .
وضابطه : كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة ، ومنهم من قال : جمعة (١) . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

الخامس اذن من له ولاية

كالمولى لعبدته والزوج لزوجته . واذا اذن من له ولاية ، كان له

(١) ش ١ / ٦١ / ٥ : الحاصل : مسجد جمع فيه نبي أو وصي جمعة .

المنع قبل الشروع وبعده ، ما لم يمض يومان ، أو يكون واجباً بنذر وشبهه .

فرعان

الاول : المملوك اذا هابه (١) موله ، جاز له الاعتكاف في أيامه ، وان لم يأذن له موله .

الثاني : اذا أُعتق في اثناء الاعتكاف ، لم يلزمه المضي فيه ، الا أن يكون شرع فيه باذن المولى .

السادس : استدامة البث في المسجد

فلو خرج لغير الاسباب المبيحة ، بطل اعتكافه ، طوعاً خرج أو كرهاً . فان لم يمض ثلاثة أيام ، بطل الاعتكاف . وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه . ولو نذر اعتكاف أيام معينة ، ثم خرج قبل اكملها بطل الجميع ان شرطَ التتابع ، ويستأنف .

ويجوز الخروج للأمر الضرورية . كقضاء الحاجة ، والاعتسال ، وشهادة الجنابة (٢) ، وعبادة المريض ، وتشجيع المؤمن ، واقامة الشهادة (٣) . واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له : الجلوس ، ولا المشي تحت الظلال ، ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها أين شاء .

(١) المدارك ١ / ٤٠٥ : انما يجوز له ذلك ، اذا كانت المهيات تقي باقل مدة الاعتكاف ، ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى . . .

(٢) ن ١ / ٤٠٦ : لورود الاذن في ذلك ، في صحيحة الحلبي وابن سنان . . . ولا فرق في ذلك بين من يتعين عليه حضور الجنابة وغيره ، لاطلاق النص .

(٣) التوضيح ١ / ١٧٥ : وما شاكل ذلك ، للاخبار صريحاً او تلويحاً ، وكذا ان وجب عليه الخروج لسبب موجب .

ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه .

فروع

الأول : اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع ، فاعتكف بعضاً وأخلّ بالباقي، صحّ ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف .
الثاني : اذا نذر اعتكاف شهر معين ، ولم يعلم به حتى خرج ، كالمحبوس والناسي ، قضاؤه .

الثالث : اذا نذر اعتكاف أربعة أيام ، فأخلّ بيوم قضاؤه ، لكن يفترق أن يضمّ إليه آخرين ، ليصح الاتيان به .

الرابع : اذا نذر اعتكاف يوم لا يزيد لم ينعقد ، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صحّ ، وبضيف إليه آخرين .

الثاني

في أقسامه .

وأما أقسامه : فانه ينقسم الى : واجب ولدب : فالواجب ما وجب بنذر وشبهه : والمنسذوب ما تبرع به . فالاول : يجب بالشروع : والثاني : لا يجب المضيّ فيه حتى يمضي يومان ، فيجب الثالث : وقيل : لا يجب ، والأول أظهر . ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء ، كان له ذلك أي وقت شاء ، ولا قضاء . ولو لم يشترط ، وجب استئناف ما نذره اذا قطعه .

الثالث

في أحكامه .

وأما أحكامه : فقسمان

الاول : ما يحرم عليه .

انما يحرم على المعتكف ستة : النساء لمساً وتقبيلاً وجباً ، وشم الطيب على الأظهر ، واستدعاء النبي ، والبيع والشراء ، والمُسمّرات (١) ، وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت . فلا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقْد النكاح . ويجوز له النظر في امور معاشه ، والخوض في المباح . وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً ، يحرم عليه ليلاً عدا الافطار : ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب ، قيل : يجب على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه .

القسم الثاني : فيما يفسده

وفيه مسائل :

الاولى : كل ما يُفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، كالجماع والأكل

(١) المسالك ٦٩/١ : . . . المراد به هنا المجادلة على امر دنيوي أو ديني ، لمجرد اثبات الغلبة أو الفضيلة ، كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم ، وهذا النوع محرم .

والشرب والاستمنا . ففتى أفطر في اليوم الاول والثاني ، لم يجب به كفارة
الا أن يكون واجباً . وان افطر في الثالث ، وجب الكفارة . ومنهم من
خصّ الكفارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء
وهو الأشبه . ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلاً . وكذا لو جامع نهاراً
في غير رمضان . ولو كان فيه لزمه كفارتان (١) :

الثانية : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويُبطل الاعتكاف
وقيل : لا يبطل ، وان عادَ بِنَتَى ، والاول أشبه .

الثالثة : قيل : اذا اكره امرأته على الجماع ، وهما معتكفان نهاراً
في شهر رمضان ، لزمه أربع كفارات . وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه .
الرابعة : اذا طُلِّقَت المعتكفة رجعية (٢) ، خرجت الى منزلها ، ثم
قضت واجباً إن كان واجباً ، أو مضى يومان ، والا نديها :

الخامسة : اذا هاع أو اشترى ، قبل يبطل اعتكافه ، وقيل : بأثم
ولا يبطل ، وهو الأشبه :

السادسة : اذا اعتكف ثلاثة متفرقة ، قبل : يصحّ ، لان التتابع
لا يجب الا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الاصحّ (٣) .

(١) التوضيح ١ / ١٧٦ : للنص مع الاجماع ؛ وكفارة النذر ان كان منثوراً
معيناً لحلف النذر ؛ فتكون ثالثة ؛ وكفارة الاعتكاف كفارة رمضانية لظاهر الاخبار .
(٢) أي الطلاق الذي يحق للزوج ان يرجع عنه بمجرد الدخول .
(٣) وفي (١٥ / ٦٣) : وهو الأشبه .

كتاب الحج

وهو

يعتمد على

ثلاثة أركان

1871

18

1871

1871

الدُّوَالُ

في المقدمات - وهي أربع

لِقَدَمَتِ الْأُولَى*

الحج

وان كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشَّرْع اسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة (١) . وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخنثى . ولا يجب بأصل الشرع الامرة واحدة ، وهي حجة الاسلام . وتجب على الفور . والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة (٢) . وقد يجب الحج : بالندر . . وما في معناه : وبالإفساد : . وبالاستيجار للنيابة . . ويتكرر بتكرر السبب . وما خرج عن ذلك مستحب . ويستحب لفاقد الشروط : كمن عُدِمَ الزاد والراحلة اذا تسكع (٣) ، سواء شقّ عليه السعي أو سهّل . . وكالمملوك اذا أذن له مولاه :

(١) أي في اماكن العبادة المخصوصة ؛ كالطواف في الحرم ؛ والسعي بين الصفا والمروة ؛ والوقوف بعرفات .

(٢) ش ١ / ٦٣ / ٥ : أي مهلكة في الدنيا والآخرة (ع ل) .

(٣) المسالك ١ / ٧١ : المراد به هنا ؛ تكلف الحج مع تحمل المشقة فيه . . .

المقدمة الثانية*

في الشرائط

والنظر في : حجة الاسلام ، وما يجب بالنذر ، وما في معنا ، وفي
أحكام النيابة .

القول

في حجة الاسلام

وشرائط وجوبها خمسة

الأول : [البلوغ و] (١) كمال العقل

فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون ،
ولو حج الصبي ، أو حج عنه أو عن المجنون ، لم يُجْزَ عن حجة الاسلام .

(١) هذه الزيادة وردت في (٦٣ / ١٨) فقط .

ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ، ثم كسمل كل واحد منهما وأدرك المشعر ، أجزأ عن حجة الاسلام ، على تردد (١) : ويصح احرام الصبي المميز ، وان لم يجب عليه . ويصح أن يُحرم (٢) عن غير المميز وليه ندباً ، وكذا المجنون .

والولي : هو من له ولاية المال ، كالأب ، والجد للأب ، والوصي : وقبل : ليلأم ولاية الاحرام بالطفل . ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل .

الثاني : الحوية

فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه . ولو تكلفه باذنه صح حجه ، لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام . فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقاً اجزأه . ولو أفسد حجه ثم اعتق ، مضى في الفاسد ، وعليه بدنة وقضاه ، وأجزأه عن حجة الاسلام : وان اعتق بعد فوات الموقنين ، وجب عليه القضاء ، ولم يجزه عن حجة الاسلام .

الثالث : الزاد والواحدة

وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة . ولا تباع ثياب مهنته (٣) ولا خادمه ، ولا دار سكنائه للحج .

(١) ش ١ / ٦٣ / ٥ : منشأ التردد ، من ان بعض افعال الحج وقعت غير واجبة ، فلا يجزي عن الواجب (ع ل) .

(٢) الروضة ٢ / ١٦٣ / ٥ : يعني يلبي الولي ، ويمقد النية بدلاً عن الطفل غير المميز . أما ثوبا الاحرام فيلبسها الطفل .

(٣) التوضيح ١ / ١٨٠ : وهي التي استعملها لبدنه ، لورود مهن بمعنى استعمالها ، كما عن سيد الساجدين (ع) في دعاء الحلال ، امتهتك بالزيادة والنقصان ، اي استملك .

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ، ذهاباً وعوداً :
وبالراحلة راحلة مثله : ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده ، وقيل :
إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصح .

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه : فإن مُنِعَ
منه وليس له سواه ، سَقَطَ الفرض : ولو كان له مال وعليه دين بقدره
لم يجب ، الا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج . ولا يجب الاقراض
للحج ، الا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه :
ولو كان معه قدر ما يجب به ، فنازعه نفسه الى النكاح ، لم يَجْزُ
صرفه في النكاح ، وان شقَّ تركه وكان عليه الحج . ولو بُذِلَ له زاد
وراحلة ونفقة ، له ولعياله ، وجب عليه : ولو وُهِبَ له مال لم يجب
عليه قبوله .

ولو استؤجر للمعونة على السفر ، وشُرِطَ له الزاد والراحلة أو بهضه
وكان بيده الباقي مع نفقة أهله ، وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض اذا
حج عن نفسه .

ولو كان عاجزاً عن الحج ، فحجَّ عن غيره ، لم يُجْزِهُ عن
فرضه ، وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة .

الرابع : توفر المؤنة الكافية •

أن يكون له ما يمُونُ عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج اليه : ولو
قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه . ولو حج عنه من يطيق الحج ، لم
يسقط عنه فرضه ، سواء كان واجداً الزاد والراحلة أو فاقدهما : وكذا لو
تكلف الحج مع عدم الاستطاعة . ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج .

الخامس امكان السير

وهو يشتمل على : الصحة . . وتخليّة السّرْب . . والاستمسك على
الراحلة (١) . . وسعة الوقت لقطع المسافة .

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب . ولا يسقط باعتبار
المرض مع امكان الركوب . ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً لا يستمسك
على الراحلة ، أو عديم المرافق مع اضطراره اليه ، سقط الفرض .
وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ،
وهو المروي ، وقيل ، لا . فان أحجّ نائباً ، واستمر المانع ، فلا قضاء ؛
وإن زال وتمكن ، وجب عليه ببديته . ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدّ
قضي عنه .

ولو كان لا يستمسك خِلْفَةً (٢) ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه
وماله ، وقيل : يلزمه الاستنابة ، والأول أشبه .

ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للاتحاق أو الفِرار فضَعُفَ
سقط الوجوب في عامه ، وتوقّع المُكْنَة (٣) في المستقبل : ولو مات قبل
التمكن والحال هذه ، لم يُقْضَ عنه . ويسقط فرض الحج ، لعدم (٤)
ما يضطر اليه من الآلات ، كالقِربة وأوعية الزاد .

ولو كان له طريقان ، فسُيِّعَ من أحدهما سلك الأخرى ، سواء
كانت أبعد أو أقرب . ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال ، قيل :

(١) المراد بالاستمسك على الراحلة ، ان يقوى على ركوبها ، ويتمكن من السير عليها .

(٢) ليعب أو تشويه أو نقصان في خلقته .

(٣) المراد بالمكنة الاستطاعة .

(٤) أي لفقدان .

يسقط وان قلّ : ولو قيل : يجب التحمّل مع المُكْنَنَةِ كان حسناً : ولو
بذل له باذل ، وجب عليه الحج لزوال المانع : نعم ، لو قال له : اقبل
وادفع انت ، لم يجب .

وطريق البحر كطريق البرّ ، فان غلب ظن السلامة (١) ، والا سقط :
ولو امكن الوصول بالبرّ والبحر ، فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيراً .
وان اختصّ احدهما تعيّن : ولو تساويا في رُجْحان العطب سقط الفرض :
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته ، وقيل : يجزى
بالاحرام ، والأول أظهر . وان كان قبل ذلك ، قضيت عنه إن كانت
مستقرّة ، وسقطت ان لم تكن كذلك . ويستقر الحج في الذمة ، اذا
استكمِلت الشرائط واهمل .

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه . فلو أحرم ثم اسلم ، أعاد
الاحرام . واذا لم يتمكن من العود الى الميقات (٢) ، أحرم من موضعه :
واو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يُجزّه ، الا أن يستأنف احراماً
آخر : وان ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات .

ولو حج المسلم ثم ارتدّ لم يُعيد على الاصحّ . ولو لم يكن مستطيهاً
فصار كذلك في حال رِدّته ، وجب عليه الحج وصحّ منه اذا تاب . ولو
أحرم مسلماً ثم ارتدّ ثم تاب ، لم يبطل احرامه على الاصحّ : والمخالف
اذا استبصر ، لا يعيد الحج إلا أن يخلّ بركن منه .

وهل الرجوع الى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في
وجوب الحج ؟ قيل : نعم لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم
الآية . وهو الاولى .

(١) أي فان غلب ظن السلامة وجب ، والا سقط .

(٢) المراد به : المكان المخصص للاحرام كالعقيق ، أو مسجد الشجرة ، ...

وإذا اجتمعت الشرائط فحج متمكناً ، أو حج ماشياً ، أو حج في نفقة غيره ، أجزاءه عن الفرض . ومن وجب عليه الحج ، فالمشي أفضل له من الركوب ، إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل .

مسائل أوبع :

الاولى : إذا استقرّ الحج في ذمته ثم مات ، قُضي عنه من أصل تركته . فإن كان عليه دين وضاعت التركة ، قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحِصص .

الثانية : يُقضى الحج من أقرب الاماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميت ، وقيل : ان اتسع المال فمن بلده ، والا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه .
الثالثة : من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ، لا فرضاً ولا تطوعاً ، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد .

الرابعة : لا يشترط وجود المحترّم في النساء ، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ، ولا يصح حجها تطوعاً الا باذن زوجها . ولها ذلك في الواجب كيف كان . وكذا لو كانت في عدّة رجعية (١) . وفي البائنة (٢) لها المبادرة من دون إذنه .

(١) المدارك ١ / ٤٢٦ : المراد ان المعتدة رجعية ، كالزوجة في توقف حجها المنتوب على اذن الزوج ، دون الواجب .

(٢) ن : وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها ، وصيرورته اجنبياً منها ، فلا يعتبر اذنه كساير الاجانب .

القول

في شرائط ما يجب بالنذر، واليمين، والعهد

وشرائطها : اثنان

الاول : كمال العقل

فلا ينعقد : نذر الصبي ، ولا المجنون .

الثاني : الحرية

فلا يصح نذر العبد إلا باذن مولاه . ولو أذن له في النذر فَنَذَرَ ،
وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه . وكذا الحكم في ذات البعـل :

مسائل ثلاث :

الاولى : اذا نذر الحج مطلقاً ، فمنعه مانع ، أخره حتى يزول المانع .
ولو تمكن من ادائه ثم مات ، قضي عنه من أصل تركته : ولا يقضى
عنه قبل التمكن . فان عين الوقت ، فأخل به مع القدرة ، قضي عنه :
وان منعه عارض لمرض أو عـدو حتى مات ، لم يجب قضاؤه عنه . ولو
نذر الحج وهو معضوب أو أفسد (١) ، قيل : يجب أن يستنـب وهو حسن .

(١) هكذا في الحطية للمعمدة ؛ أما في (٦٥ / ١٨) ؛ (٤٣٧ / ١٥) ، (ب ٧٥ / ١)

(٢ - ١٨٦ / ١) فالعبارة : ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب .

الثانية : اذا نذر الحج ، فان نوى حجة الاسلام ، تندأخلاقاً (١) .
وان نوى غيرها لم يتداخلاً . وان اطلق (٢) ، قيل : إن حج ونوى
النذر أجزاء عن حجة الاسلام ، وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر،
وقيل : لا يجزي احدهما عن الاخرى ، وهو الأشبه :
الثالثة : اذا نذر الحج ماشياً ، وجب أن يقوم (٣) في مواضع العبور.
فان ركب طريقه قضى (٤) . وان ركب بعضاً ، قيل : يقضي ، ويمشي
مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو
أشبه . ولو عمز قيل : يركب ويسوق بدانة ، وقيل : يركب ولا يسوق،
وقيل : ان كان مطلقاً (٥) توقع المكنة من الصفة ، وان كان معيناً بوقت
سقط فرضه بعجزه ، والمروي الاول ، والسياق ندب :

القول

في النيابة

وشرائط النيابة ثلاثة : الاسلام . . وكال العقل . . وأن لا يكون
عليه حج واجب .
فلا تصح : نيابة الكافر ، لعجزه عن نيابة القرية . . ولا نيابة المسلم عن

(١) التوضيح ١ / ١٨٦ : فتجزي كل واحدة عن الاخرى .

(٢) ن : بان لم ينو حجة الاسلام ولا غيرها .

(٣) المسالك ١ / ٧٦ : اي يقف في السفينة ؛ لو اضطر الى العبور بها .

(٤) المدارك ١ / ٤٢٨ : المراد بالقضاء هنا الاعادة ؛ كما صرح به في المتبر .

(٥) غير مقيد بوقت معين .

الكافر ، ولا عن المسلم المخالف الا أن يكون أبا النائب . . ولا نيابة
المجنون ، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد . . وكذا الصبي غير المميز .
وهل يصح نيابة المميز ؟ قيل : لا ، لانصافه بما يوجب رفع
القلم (١) ، وقيل : نعم ، لانه قادر على الاستقلال بالحج ندباً :
ولا بد من نية النيابة ، وتعيين المنوب عنه بالقصد .
وتصح نيابة المملوك باذن مولاه .

ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز عن
الحج ولو مشياً . وكذا لا يصح حجه تطوعاً . ولو تطوع ، قيل : يقع
عن حجة الاسلام ، وهو تحمُّم . ولو حج عن غيره ، لم يجز عن أحدهما .
ويجوز لمن حج ، أن يعتمر عن غيره ، اذا لم يجب عليه العمرة .
وكذا لمن اعتمر ، ان يحج عن غيره ، اذا لم يجب عليه الحج :
وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط ، وان كان حجه صرورة .
ويجوز أن تحج المرأة : عن الرجل ، وعن المرأة :
ومن استؤجرت في الطريق ، فان احرم ودخل الحرم ، فقد أجزأت
عمتن حج عنه . ولو مات قبل ذلك لم يُجزر ، وعليه أن يعيد من
الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ، ذاهباً وعائداً . ومن الفقهاء من
اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر :

ويجب أن يأتي بما شرط عليه : من تمتع ، أو قيران ، أو إفراد :
وروي : اذا أُميرَ أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمتاً جاز ، لعدوله
الى الافضل ، وهذا يصح اذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الاتيان
بالافضل ، لا مع تعلق الفرض بالقيران أو الإفراد .

(١) سفينة البحار ١ / ٥٣٠ : (رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل ؛ وعن المجنون
حتى يفيق ؛ وعن النائم حتى يستيقظ) .

ولو شرط الحج على طريق معين ، لم يجز العدول إن تعلق بذلك
غرض (١) ، وقيل : يجوز مطلقاً . وإذا استؤجر بحجة ، لم يجز أن
يؤجر نفسه لأخرى ، حتى يأتي بالاولى . ويمكن أن يقال بالجواز ان
كان لسنة غير الاولى .

ولو صدق قبل الاحرام ودخول الحرم ، استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف : ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته ، وقيل : يلزم .
وإذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلتزم الاتمام . وكذا لو فصلت
عن النفقة ، لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل :

ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر ، الا مع العذر ، كالانغماء
أو البطن وما شابهها . ويجب أن يتولى ذلك بنفسه . ولو حمله حامل
فطاف به ، أمكن أن يحتسب لكل منها طوافه عن نفسه :

ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته ، برئت ذمته :
وكل ما يلزم النائب من كفارة (٢) ففي ماله . ولو أفسده ، حج
من قابل . وهل يعاد بالاجرة عليه ؟ يبني على القولين (٣) : وإذا اطلق

(١) المسالك ١ / ٧٨ : . . . أو مروره على مشاهد مشرفة كالمدينة ؛ اذا شرط
عليه زيارتها كلها وردّها ؛ ونحو ذلك . . .

(٢) المدارك ١ / ٤٣٣ : المراد كفارات الاحرام ؛ وانما كانت في مال النائب ،
لأنها عقوبة على جنابة صدرت عنه ؛ أو ضمان في مقابلة ائلاف وقع منه ، فاختصت بالجاني .
(٣) ن : اشار بالقولين الى القولين المشهورين ؛ في ان المفسد للحج اذا قضاه فهل يكون
الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز ؟ والثانية عقوبة ؟ او بالعكس . فان قلنا ان الاول
فرضه والثانية عقوبة . . . فقد برئت ذمة المستأجر باتمامه واستحق الاجير الاجرة .
وان قلنا الاول فاسدة واتمامها عقوبة ، والثانية فرضه ؛ كان الجميع لازماً للنائب ويستعاد
منه الاجرة ؛ ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات ؛ وان كانت مطلقة لم
تنسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستأجر بعد ذلك .

الاجارة ، اقتضى التعجيل مالم يشترط الأجل . ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام . ولو استأجراه لعام صحّ السابق . ولو اقترن العقدان ، وزمان الايقاع ، ببطلاً . واذا أُحصِرَ تحلل بالهدى ، ولا قضاء عليه . ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ، فمنعه عارض ، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد .

ويستحب : أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه ، في المواطن كلها . . وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة . : وأن يعيد ما يفضّل معه من الاجرة بعد حجه . . وأن يعيد المخالف حجه اذا استبصر ، وإن كانت مجزية .

ويكره : أن تنوب المرأة اذا كانت ضرورة .

مسائل ثمان :

الأولى : اذا أوصى ان يُحج عنه ولم يعين الاجرة ، انصرف ذلك الى اجرة المثل . وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ، ومن الثلث اذا كانت ندياً . ويستحقها الاجير بالعقد . فان خالف ما شرط ، قبل : كان له اجرة المثل ، والوجه أنه لا اجرة .

الثانية : من اوصى ان يُحج عنه ولم يعين المرّات ، فان لم يعلم منه ارادة التكرار ، اقتصر على المرّة . وان علم ارادة التكرار ، حجّ عنه حتى يستوفي الثلث من تركته .

الثالثة : اذا أوصى الميت أن يُحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر ، جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة . وكذا لو قصر ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة .

الرابعة : لو كان عند انسان وديعة ، ومات صاحبها وعليه حجة

الاسلام ، وعلم أن الورثة لا يؤدّون ذلك ، جاز أن يفتنع قدر اجرة الحج
فبستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة .

الخامسة : اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ، ثم نقل النية الى
نفسه لم يصح . فاذا اكل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق
الاجرة : ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما .

السادسة : اذا أوصى أن يُحجَّ عنه وعيّن المبلغ ، فان كان بقدر
ثلث التركة أو أقلّ صحّ ، واجباً كان أو مندوباً . وان كان أزيد وكان
واجباً ولم يُجيز الورثة ، كانت اجرة المثل من أصل المال ، والزائد من
الثلث . وان كان ندباً حُجَّ عنه من بلده ، ان احتل الثلث . وان قصّر
حُجَّ عنه من بعض الطريق . وان قصّر عن الحج حتى لا يرغب فيه
أجير ، صُرفَ في وجوه البر ، وقيل : يعود ميراثاً .

السابعة : اذا أوصى في حجّ واجب وغيره ، قدّم الواجب . فان
كان الكل واجباً وقصّرت التركة ، قسمت على الجميع بالحصص .

الثامنة : من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ، ثم مات بعد الاستقرار،
اخرجت حجة الاسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث . ولو ضاق المال
إلا عن حجة الاسلام ، اقتصر عليها ويستحب ان يُحجَّ عنه النذر . ومنهم
من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الأصل ، والقسمة
مع قصور التركة وهو أشبه . وفي الرواية : ان نذر أن يُحجَّ رجلاً ،
ومات وعليه حجة الاسلام ، اخرجت حجة الاسلام من الاصل ، وما نذره
من الثلث ، والوجه التسوية لأنها دين .

لِقْدَمَةُ الثَّلَاثِ*

في . أقسام الحج

وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد

أما التمتع :

فصورته : أن يُحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ، ثم يدخل بها مكة . . فيطوف سبعاً بالبيت ، ويصلي ركعتيه بالمقام (١) . ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً . . ويقصّر (٢) :

ثم ينشئ^٣ احراماً آخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل ، والا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف (٣) . . ثم يأتي عَرَافَات فيقف بها الى الغروب : . ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر : ، ثم يفيض الى مِنى ، فيحلق بها يوم النحر ، وبذبح هديه ، ويرمي جمرة العقبة . ثم ان شاء أتى مكة لبومه أو لِغَدِهِ ، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه ، وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء (٤) ، وصلى ركعتيه ، ثم عاد الى مِنى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار :

(١) المراد بالمقام : مقام ابراهيم الخليل (ع) .

(٢) شعره ، بمعنى يأخذ منه شيئاً .

(٣) أي الوقوف بالمشعر الحرام .

(٤) ليحل له به ، الباقي مما حرم عليه ؛ وهو اتيان النساء .

وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جواره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله
يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال . وان اقام الى النفر الثاني ، جاز
ايضاً : وعاد الى مكة للطوافين والسعي .

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما
زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية واربعون ميلاً ، فان عدل هؤلاء الى
القيران أو الأفراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الاضطرار .
وشروطه أربعة : النية . : ووقوعه في اشهر الحج ، وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشرة من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة
من ذي الحجة ، وقيل : الى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت
الانشاء (١) ، ما يعلم انه يدرك المناسك . : وأن يأتي بالحج والعمرة في
سنة واحدة : . وأن يُحرّم بالحج له من بطن مكة (٢) ، وافضلها المسجد
وافضله المقام ، ثم تحت الميزاب .

• • •

فلو احرم بالعمرة المُتَمَتِّعَ بها في غير اشهر الحج : لم يجز له
التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج : . ولم يلزمه الهدي (٣) ؛
والاحرام من الميقات مع الاختيار : ولو احرم بحج التمتع من غير
مكة لم يجزه . ولو دخل مكة باحرامه ، على الأشبه وجب استثنافه منها .
ولو تعذر ذلك ، قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث امكن - ولو

(١) بالاحرام .

(٢) المسالك ١ / ٨١ : المراد ببطن مكة ؛ ما دخل عن شيء من بنائها ؛ واصله
سورها ؛ فيجوز الاحرام من داخل سورها مطلقاً ؛ لكن الافضل كونه من مقام
ابراهيم (ع) ؛ . . .

(٣) ن : لان لزومه من توابع وقوع التمتع ، فحيث لم يقع لم يلزم .

بَعْرَاقَةَ - ان لم يعتمد ذلك . وهل يسقط الدم والحال هذه ؟ فيه تردد :
ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً
به ، الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة (١) . ولو جدد عمرة
تمتع بالاخيرة (٢) .

ولو دخل بعمرته الى مكة ، وخشي ضيق الوقت (٣) ، جاز له نقل
النية الى الأفراد ، وكان عليه عمرة مفردة . وكذا الحائض والنفساء ، ان
منعهما عن التحلل ، وانشاء الاحرام بالحج ، لضيق الوقت عن
التربص : ولو تجدد العذر وقد طافت اربعاً ، صحت منعها ، وأنت بالسعي
وبقية المناسك ، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها . واذا صح التمتع
سقطت العمرة المفردة .

وأما الافراد :

وصورة الافراد : ان يحرم من الميقات ، أو من حيث يسوغ له
الاحرام بالحج (٤) ، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ، ثم يمضي الى المشعر
فيقف به ، ثم الى منى فيقضي مناسكها ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ،
ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه .
وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ، يأتي بها من أدنى

(١) المسالك ١ / ٨١ : بان يخرج منها محرماً ، أو يرجع قبل شهر .

(٢) المدارك ١ / ٤٤٠ : أي صارت الثانية عمرة التمتع ، وتصير الاولى مفردة .

(٣) التوضيح ١ / ١٩٢ : عن ادراك الركن من وقوف عرفة .

(٤) المسالك ١ / ٨٢ : هو دويرة اهل المفرد كما صرح به المصنف . . . وما يمكن

الاحرام منه غير المواقيت الستة ، كما في ناسي الاحرام أو جاهل تعيين الميقات ونحوها .

الحيل (١) . ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج . ولو احرم بها من دون ذلك ، ثم خرج الى ادنى الحيل ، لم يُجزه الاحرام الاول ، وافتقر الى استثنائه ؛ وهذا القسم والقيران ، فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب . فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز (٢) . وهل يجوز اختياراً ؟ قيل نعم ، وقيل : لا ، وهو الاكثر : ولو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدي :

وشروطه ثلاثة : النية . . وان يقع في اشهر الحج : . وان يعقد احرامه من ميقاته ، أو من دويرة أهله ان كان منزله دون الميقات :

وأما القران :

وأفعال القارن وشروطه كالمفرد ، غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه :

وإذا لبى استحب له : اشعار ما يسوقه من البدن ، وهو أن يشق سنانه من الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه . وإن كان معه بدن دخل بينها ، واشعرها يميناً وشمالاً .

والتقليد : أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً ، قد صلى فيه .

والإشعار والتقليد للبدن . ويختص البقر والغنم بالتقليد :

ولو دخل القارن أو المفرد مكة ، وأراد الطواف جاز (٣) ، لكن

(١) المدارك ١ / ٤٤٢ : المراد اقربه الى الحرم عرفاً ، والصق به (بتصرف) .

(٢) ن : تتحقق الضرورة المسوغة للعدول ، بخوف الحيض المتأخر عن النفر ، مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر . . .

(٣) المسالك ١ / ٨٢ : اي طواف الحج ، بان يقدمه على الوقوف ، وكذا يجوز لها تقديم صلاته والسعي ، دون طواف النساء ، الا مع الضرورة .

يُجَدُّدان التلبية عند كل طواف لثلاثاً مُجِلاً على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد دون السائق . والحقُّ أنه لا يحل أحدهما إلا بالنية ، لكن الأولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف . ويجوز للمفرد إذا دخل مكة ، أن يعدل إلى التمتع ، ولا يجوز ذلك للقارن . والمكِّي إذا بعُد عن أهله : وحج حجة الاسلام على ميقات ، أحرم منه وجوباً .

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الاسلام . ولو لم يتمكن من ذلك ، خرج إلى خارج الحرم . فان تعذر ، أحرم من موضعه . فان دخل في الثالثة مقيماً ، ثم حج ، انتقل فرضه إلى القيران أو الأفراد . ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد ، لزمه فرضُ أغلبها عليه . ولو تساوى كان له الحج بأي الأنواع شاء .

ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً ، ولا يسقط التضحية استحباباً . ولا يجوز : القيران بين الحج والعمرة بنية واحدة . . ولا ادخال أحدهما على الآخر (١) . . ولا بنية حجتين ولا عمرتين [على سنة واحدة] (٢) ولو فعل ، قيل : ينعقد واحدة ، وفيه تردد .

(١) المدارك ١ / ٤٤٦ : بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل بالعمرة ، أو بالعمرة قبل الفراغ من اعمال الحج .

(٢) هذه الزيادة وردت في (١٥ / ٦٩) .

مقدمة الرابعة

في : المواقيت

والكلام في : أقسامها وأحكامها

أما أقسامها :

المواقيت ستة :

لاهل العراق : العقيق ، وفضله المسلخ ، ويليه غمرة ، وآخره ذات عرق .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة .

ولأهل الشام : الجحفة (١) .

ولأهل اليمن : يللم .

ولأهل الطائف : قرن المنازل .

وميقات من منزله أقرب من الميقات : منزله :

• • •

وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه . ولو حج على طريق لا يُفضي الى احد المواقيت ، قيل : يُحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة . وكذا من حج في البحر . والحج والعمرة يتساويان

(١) وهي الآن لاهل مصر . أما أهل الشام فيحجون براً على طريق المدينة ، وبحراً على طريق جدة (جمعاً بين متن الروضة ٢ / ٢٢٤ وها مشها) .

في ذلك (١) . وتجرّد الصبيان من فسخ (٢) .

وأما أحكامها ففيه مسائل

الاولى : من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه ، إلا لتأذير بشرط أن يقع احرام الحج في شهره ، أو لمن أراد العُمرَة المفردة في رجب وخشي تقضيه (٣) .

الثانية : اذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ، ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس . ولو أخره عن الميقات لما منع ثم زال المانع عاد الى الميقات . فان تعذر ، جدد الاحرام حيث زال . ولو دخل مكة خرج الى الميقات . فان تعذر ، خرج الى خارج الحرم . ولو تعذر احرم من مكة : وكذا لو ترك الاحرام ناسياً ، أو لم يرد النسك (٤) : وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع . أما لو أخره عما بدأ لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ، ولو تعذر لم يصح احرامه :

الثالثة : لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكته ، قيل : يقضي ان كان واجباً ، وقيل : يجزيه وهو المروي .

(١) المدارك ١ / ٤٤٩ : أي في هذه المواقيت ، فن قدم الى مكة حاجباً او معتمراً ومر بها ، يجب عليه الاحرام منها . . .

(٢) ش ١ / ٦٩ / ٥ : المراد بتجريد الصبيان ، التجريد من المخيط خاصة (م) .

(٣) المدارك ١ / ٤٤٩ : أي خشي ان تؤول الى القضاء ، اذا هو أخر الاحرام حتى يدرك الميقات (بتصرف) .

(٤) ن / ٤٥٠ : كمن لا يكون قاصداً دخول مكة ، عند مروره على الميقات ؛ ثم تجدد له بعد ذلك بعد تجاوزه . . .

الركبة الثانية

في : أفعال الحج

والواجب اثنا عشر : الاحرام . . والوقوف بعرفات . : والوقوف
بالمشعر . . ونزول منى . . والرمي . . والذبح . . والحلقة بها والتقصير . :
والطواف . . وركعتاه . . والسعي . . وطواف النساء . . وركعتاه .
ويستحب أمام التوجه : الصدقة . . وصلاة ركعتين . . وان يقف
على باب داره . . ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي كذلك . . وأن يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة . . وأن
يقول اذا جعل رجله بالركاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله
والله اكبر . فاذا استوى على راحلته ، دعا بالدعاء المأثور .

القول

في : الاحرام

والنظر في : مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه

أما مقدماته • :

والمقدمات كلها مستحبة وهي :

توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا اراد التمتع ، وتؤكد عند هلال ذي الحجة ، على الاشبه .

وأن ينظف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربته ، ويريل الشعر عن جسده وابططيه مطلياً (١) . ولو كان قد أطلّى أجزاءه ، مالم يمض خمسة عشر يوماً .

والغسل للاحرام ، وقيل : إن لم يجد ماءً يتيمم له . ولو اغتسل وأكل أو لبس ، ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه ، أعاد الغسل استحباباً ، ويجوز له تقديمه على المبقيات ، إذا خاف عوز الماء فيه . ولو وجدته استحباباً له الاعادة . ويُجزى الغسل في أول النهار ليومه ، وفي أول الليل لليلة ما لم ينم . ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه وأعاد الاحرام :

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها . وإن لم يتفق (٢) صلى للاحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان . يقرأ في الاولى : « الحمد » و« قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية : « الحمد » و« قل هو الله أحد » ، وفيه رواية اخرى .

ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له - ولو كان وقت فريضة - مقدماً للنافلة ، لم يتضيق الحاضرة .

(١) المسالك ١ / ٨٥ : . . . وهذا هو الافضل ؛ فلو أزاله بغيره كالحلق ؛ تأدت السنة .

(٢) ن ١ / ٨٥ - ٨٦ : ظاهر العبارة يقتضي انه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى ستة الاحرام ؛ وانما يكون عند عدم فعل ظهر أو فريضة ؛ وليس كذلك . وانما السنة ان تصل ستة الاحرام أولاً ؛ ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم . فان لم يتفق اقتصر على ستة الاحرام الستة أو الركعتين واحرم عقبيها .

وأما كيفيته :

فتشتمل على واجب، ومندوب

أ - فالواجبات ثلاثة

الاول : النية

وهو أن يقصد بقلبه الى امور اربعة : ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً . . ونوعه من تمتع او قران او افراد . . وصفته من وجوب أو ندب : . وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها .
ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته : ولو أخلّ بالنية عمداً أو سهواً لم يصح احرامه .

ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج ، كان مخيراً بين الحج والعمرة ، اذا لم يتعين عليه احدهما . وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة . ولو قيل : بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية ، كان اشبه . ولو قال : كاحرام فلان ، وكان عالماً بماذا احرم صحح : واذا كان جاهلاً ، قيل : يتمتع احتياطاً . ولو نسي بماذا أحرم ، كان مخيراً بين الحج والعمرة ، اذا لم يلزمه أحدهما .

الثاني : التلبيات الاربع

فلا يتعقد الاحرام لمتمتع ولا ليُفْرَد الا بها ، وبالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها .

والقارن بالخيار ، إن شاء عقد احرامه بها ، وان شاء قلّد أو اشعر،

على الاظهر . وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً (١) .
 وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك .
 وقيل يضيف الى ذلك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك
 لك : وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة
 والملك لك ، لا شريك لك لبيك ، والاول أظهر .
 ولو عقد نية الاحرام ، ولبس ثوبه ثم لم يلب ، وفعل ما لا يحل
 للمحرم فعله ، لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً . وكذا
 لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد .
 الثالث : لبس ثوبي الاحرام

وهما واجبان ، فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة . وهل
 يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة ،
 وقيل : لا ، وهو أحوط . ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ،
 وأن يبدل ثياب احرامه ، فاذا اراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما .
 واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام ، وكان معه قباء ، جاز لبسه
 مقلوباً ، بأن يجعل ذبله على (كتفيه) .

وأما أحكامه : فمسائل

الأولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر ، حتى يكمل
 أفعال ما أحرم له . فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة ، وأحرم بالحج قبل
 التقصير ناسياً ، لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على

(١) المسالك ١/٨٦ : المراد انه ان بدأ بالتلبية ، كان الاشعار او التقليد مستحباً ،
 وان بدأ باحدهما كانت التلبية مستحبة ، ففي اطلاق ان البداءة باحد الثلاثة يوجب استحباب
 الآخر إجمال .

الاستحباب أظهر : وان فعل ذلك عامداً ، قبل : بطلت عمرته فصارت
حجة مبنولة ، وقبل : بقي على احرامه الاول ، وكان الثاني باطلاً ، والاول
هو المروي :

الثانية : لو نوى الافراد ، ثم دخل مكة ، جاز أن يطوف ويسعى
ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلبّ . فان لبّي انهقد احرامه .
وقيل : لا اعتبار بالتلبية ، وانما هو بالقصد .

الثالثة : اذا احرم الولي بالصبي ، جرّده من فيح ، وفعل به ما يجب
على المحرم وجنبه ما يجنبه . ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة ، لزم
ذلك الولي في ماله . وكل ما يعجز عنه الصبي بتولاه الولي من تلبية وطواف
وسعي وغير ذلك . ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً . وروي : اذا
كان الصبي مميّزاً جاز امره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام
صام الولي عنه مع العجز عن الهدي .

الرابعة : اذا اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر ،
تحلل . وهل يسقط الهدي ؟ قبل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشبه .
وفائدة الاشرط جواز التحلل عند الاحصار ، وقيل : يجوز التحلل من
غير شرط ، والاول أظهر .

الخامسة : اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان
واجباً ، ويسقط إن كان ندباً .

ب : والمندوبات (١)

رفع الصوت بالتلبية للرجال : . وتكرارها عند نومه واستيقاظه . .

(١) منهجياً ، يذكر هذا الموضوع بعد موضوع الواجبات ، التي وردت في (كيفية
الاحرام) ، لا بعد أحكامه ، حيث قال هناك : وأما كفيته فنشتمل على واجب ومنسوب .

وعند علو الآكام ونزول الاضمام . : فان كان حاجاً فالى يوم عرفة عند الزوال : : وان كان معتمراً بمنعة فاذا شاهد بيوت مكة : : وان كان بعمره مفردة ، قيل : كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم ، أو مشاهدة الكعبة : وقيل : ان كان ممن خرج من مكة للاحرام ، فاذا شاهد الكعبة : وان كان ممن احرم من خارج ، فاذا دخل الحرم ، والكل جائز . ويرفع صوته بالتلبية ، اذا حج على طريق المدينة ، اذا علت راحلته البيداء ، فان كان راجلاً فحيث يحرم . . ويستحب التلفظ بما يعزم عليه (١) . : والاشتراط ان يحله حيث حبسه (٢) . : وان لم يكن حجة فعُمره . : وان يحرم في الثياب القطن ، وأفضله البيض : : واذا احرم بالحج من مكة ، رفع صوته بالتلبية ، اذا اشرف على الأبطح . ويلحق بذلك :

تروك الاحرام (٣)

وهي

محرمات ومكروهات

فالمحرمات عشرون شيئاً

مصيد البئر : اصطياًداً أو أكلاً ولو صاده مُحِيل ، وإشارةً ودلالة (٤) ،

(١) التوضيح ١ / ١٩٩ : من عمرة مفردة ، أو حج مفرد ، أو عمرة وحجة إن كان متمتعاً .

(٢) الوسائل ١ / ١٦ ابواب الاحرام : ولفظه المروي (. . .) فان عرض لي شيء يجبني ، فحلني حيث حبستني ، لقدرك الذي قدرت علي . . .)

(٣) الروضة ٢ / ٢٣٦ : أي الترك للامور المحرمة .

(٤) المسالك ١ / ٨٧ : الدلالة اعم من الاشارة مطلقاً ، لتحققها بالاشارة والكتابة والقول وغيرها .

وإغلاقاً وذبحاً : ولو ذبحه كان ميتةً حراماً ، على المحل والمحرم . وكذا يحرمُ فرخه وبيضه . والجراد في معنى الصيد البرّي : ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرّخ في المياه .
والنساء : وطناً ولمساً ، وعقداً لنفسه ولغيره ، وشهادةً على العقد واقامةً ، - ولو تحملها مُحِيلًا - ، ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلاً ونظراً بشهوة ، وكذا الاستمناة :

تفريع

الاول : اذا اختلف الزوجان في العقد ، فادّعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر ، فالقول قول من يدّعي الاحلال ، ترجيحاً لجانب الصحة : لكن ان كان المنكر المرأة ، كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل : لها المهر كله كان حسناً .
الثاني : اذا وكل في حال احرامه فأوقع ، فان كان قبل احلال الموكل بطل ، وان كان بعده صح . ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الاماء في حال الاحرام (١) .

والطيب : على العموم ما خلا خَلْق الكعبة ، ولو في الطعام . ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب ، أو لمس الطيب ، قبض على أنفه . وقيل : انما يحرمُ المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس : وقد يقتصر بعضٌ على أربع : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر .
ولبس المخيط : للرجال ، وفي النساء خلاف ، والظاهر الجواز ، اضطراراً واختياراً . واما الغيلاة فجائزة للمحائض اجماعاً : ويجوز لبس

(١) الحديث هنا انما هو في مشروعية المراجعة والشراء وعدمه ، والا فالحكم هو التحريم لو قصدت المباشرة في حال الاحرام .

السراويل للرجل ، اذا لم يجد أزاراً . وكذا لبس طيلسان له اضرار، لكن لا بزره على نفسه :

والاكتحال : بالسواد على قول (١) . وبما فيه طيب : ويستوي في ذلك الرجل والمرأة :

وكذا النظر في المرأة ، على الأشهر .

ولبس الخفيتين : وما يستر ظهر القدم : فان اضطر جاز : وقيل : يشقها ، وهو متروك (٢) :

والفسوق : وهو الكذب :

والجدال : وهو قول : لا والله ، وبلى والله .

وقتل هوام الجسد : حتى القمل : ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده . ويجوز القاء القراد والحلّم :

ويحرم : لبس الخاتم للزينة - ويجوز للسنة (٣) . . . ولبس المرأة الحلّي للزينة : . وما لم يُعتد لبسه منه على الأولي ، ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها .

واستعمال دهن فيه طيب ، مُحَرَّمٌ بعد الاحرام (٤) : وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام . وكذا ما ليس بطيب - اختياراً - بعد الاحرام ، ويجوز اضطراراً (٥) :

(١) المراد بالسواد : الكحل المستعمل للزينة .

(٢) أي القول بشق ما يستر ظهر القدمين ، لم يعمل به وانما هو متروك .

(٣) المسالك ١ / ٨٩ : المرجع في كونه للزينة أو السنة ؛ الى قصد اللابس .

(٤) أي بعد أن يحرم ؛ لا بعد الانتهاء منه .

(٥) المدارك ١ / ٤٦٧ : كمن تشققت يدها ؛ فيدهنها بزيت أو سمن ، تدوايياً (بتصرف).

وازالة الشعر : قليله وكثيره . ومع الضرورة ، لا اثم (١) :
وتغطية الرأس : وفي معناه الارتماس . ولو غطى رأسه ناسياً ، ألقى
الغطاء واجباً ، وجدّد التلبية استحباباً . ويجوز ذلك للمرأة ، لكن عليها
أن تُسْفِرَ عن وجهها . ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز :
وتظليل المُحَرَّمِ عليه : سائراً . ولو اضطر لم يَحْرُم . ولو زاملَ
عليلاً او امرأة ، اختص العليل والمرأة بجواز التظليل :
واخراج الدم : الا عند الضرورة ، وقيل : بكره . وكذا قيل : في
حكّ الجلد (٢) المُفْضِي الى إدمائه . وكذا في السواك ، والكراهية أظهر :
وقصّ الاظفار .

وقطم الشجر والحشيش : الا أن ينبت في ملكه : ويجوز قلع شجر
الفواكه ، والإذخير ، والنخل ، وعودي المَحَالَّةِ (٣) على رواية .
وتغسيل المُحَرَّمِ : لو مات بالكافور .
ولبس السلاح : لغير الضرورة ، وقيل : بكره ، وهو الأشبه :

والمكروهات عشرة

الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والمُصْفَرُّ وشبهه ، ويتأكد في
السواد : . والنوم عليها . : وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة : .
ولبس الثياب المُعَلَّمَةِ : : واستعمال الحنّاء للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل
الاحرام اذا قارنته . : والنقاب للمرأة على تردد : : ودخول الحمام (٤) .:

(١) كمن يريد معالجة جرح ؛ وهي موقوفة على ازالة الشعر .
(٢) وفي (٧٢ / ١٥) : حكّ الجسد .
(٣) التوضيح ١ / ٢٠٣ : وهما القائمتان لنصب بكرة الاستقاء .
(٤) الروضة ٢ / ٢٣٥ : حالة الاحرام .

وتدليك الجسد فيه . : وتليته من يناديه (١) . : واستعمال الرياحين :

خاتمة

كل من دخل مكة وجب ان يكون محرماً ، الا أن يكون دخوله بعد احرامه ، قبل مضي شهر ، أو يتكرر كالخطاب والحشاش . وقيل : من دخلها لقتال ، جاز أن يدخل مُحْبِلًا ، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المِغْفَر .

وإحرام المرأة كأحرام الرجل الا فيما استثنياه : ولو حضرت الميقات، جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الاحرام . ولو تركت الاحرام ظناً أنه لا يجوز ، رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه : ولو منعها مانع ، أحرمت من موضعها : ولو دخلت مكة، خرجت الى ادنى الحل : ولو منعها مانع ، أحرمت من مكة .

القول

في الوقوف بعرفات

والنظر في : مقدمته ، وكيفته ، ولواحقه

أما المقدمة :

فينتحب للمتمتع : أن يخرج الى عرفات يوم التروية ، بعد أن يصلي

(١) المسالك ١ / ٩٠ : بان يقول له ليك ؛ لانه في مقام التلبية لله ؛ فلا يشرك

غيره فيها ...

الظهري ، الا المضطر كالشيخ المهم ومن يخشى الزحام . : وأن يمضي الى
منى ، ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز
وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس .

ويكره الخروج : قبل الفجر إلا للضرورة كالمريض والخائف .
والامام (١) يستحب له الإقامة فيها الى طلوع الشمس : ويستحب
الدعاء بالمرسوم عند الخروج ، وأن يغتسل للوقوف :

وأما الكيفية : فيشتمل على واجب وندب .

أ - فالواجب •

فالواجب : النية : : والكون بها الى الغروب .
فلو وقف : بنميرة ، أو عرنة ، أو ثوية ، أو ذي المجاز ،
أو تحت الأراك ، لم يجزه (٢) :
ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه : وان كان
عامداً جبيرةً ببئذنة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً : ولو عاد قبل
الغروب لم يلزمه شيء :

وأما أحكامه : فمسائل خمسة

الاولى : الوقوف بعرفات ركن . من تركه عامداً فلا حج له . ومن

(١) التوضيح ٢٠٥/١ : وهو أمير الحاج .

(٢) المسالك ٩٠/١ : هذه الاماكن الخمسة حدود عرفة ، وهي راجعة الى أربعة ،
كما هو المعروف من الحدود ؛ لان نمرة بطن عرفة ، كما ورد في الحديث ، عن معاوية بن
عمار عن الصادق (ع) .

تركه نامياً ، تداركه ما دام وقته باقياً : ولو فاتته الوقوف بها ، اجتزأ بالوقوف بالمشعر :

الثانية : وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب : من تركه عامداً فسد حجه : ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر .
الثالثة : من نسي الوقوف بعرفة ، رجع فوقف بها ، ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر (١) ، اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ؛ فلو غلب على ظنه الفوات ، اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه : وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ، ولم يذكر الا بهد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

الرابعة : اذا وقف بعرفات قبل الغروب ، ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال ، صح حجه .

الخامسة : اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهائياً فوقف ليلاً ، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس ، فقد فاتته الحج ، وقبل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن :

ب - والمندوب • (٢)

والمندوبات : الوقوف في ميسرة الجبل في السفح (٣) : : والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية : : وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين : . وأن يضرب خبساءه بنمرة . : وأن يقف

(١) التوضيح ٢ / ٢٠٦ : بقدر ما يدرك به مسمى الوقوف بعرفات ليلاً .

(٢) منهجياً : يذكر هذا المندوب ، قبل موضوع الاحكام ، بعد ذكر الواجب .

(٣) التوضيح ١ / ٢٠٦ : وهي على الظاهر ميسرة من قدم من مكة .

على السهل (١) : وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل (٢) ، به وبنفسه :
وأن يدعو قائماً :

ويكره : الوقوف في أعلى الجبل . . وراكباً . . وقاعداً :

القول

في الوقوف بالمشعر

والنظر في مقدمته ، وكيفيته

أما المقدمة:

فيستحب : الاقتصار في سيره الى المشعر . : وأن يقول اذا بلغ
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق : « اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ،
وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » . . وأن يؤخر المغرب والعشاء الى
المزدلفة ، ولو صار الى ربع الليل ، ولو منعه مانع صلى في الطريق :
وأن يجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد واقامتين ، من غير نوافل
بينهما : . ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء :

(١) المسالك ١ / ٩١ : ما يقابل الجبل ، فيكون هو الوقوف في السفح ، الا انه
تكرر ، ويمكن ان يريد به ما يقابل الارض الحزنة .
(٢) التوضيح ١ / ٢٠٦ : أي الفرج الخالية من الناس .

وأما الكيفية :

فالواجب

النية، والوقوف بالمشعر : وحدّه ما بين المأزِمَيْن (١) الى الحياض، الى وادي مُحَسَّر : ولا يقف بغير المشعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل . ولو نوى الوقوف ثم نام أو جنّ أو اغشي عليه ، صحّ وقوفه، وقيل : لا ، والأول اشبه :
وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر : فلو أفاض قبله عامداً، بعد أن كان به ليلاً - ولو قليلاً - لم يبطل حجّه ، اذا كان وقف بعرفات ، وجبّره بشاة : ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ، ومن يخاف على نفسه من غير جبر : فلو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء .

ويستحب

الوقوف بعد أن يصلي الفجر ،
وان يدعو بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه
والصلاة على النبي وآله عليهم السلام :
وأن يبطأ الصرورة المشعرَ برجله ، وقيل : يستحب الصعود على قنح ، وذكر الله عليه .

مسائل خمس :

الأولى : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس،
وللمضطر الى زوال الشمس :

(١) المدارك ١ / ٤٧٩ : ويقال المأزمان ، مضيق بين جمع وعرفة ، وآخر بين مكة ومي .

الثانية : من لم يقف بالمشعر ، ليلاً ولا بعد الفجر ، عامداً بطل حجه :
ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ، ان كان وقف بعرفات : ولو تركها جميعاً
بطل حجه ، عمداً أو نسياناً .

الثالثة : من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، صحَّ
حجه : ولو فاتته بَطُلَ : ولو وقف بعرفات ، جاز له تدارك المشعر الى
قبل الزوال .

الرابعة : من فاتته الحج ، تحل بعمره مفردة (١) ، ثم يقضيه إن
كان واجباً ، على الصفة التي وجبت ، تمتعاً أو قراناً أو افراداً :

الخامسة : من فاتته الحج ، سقطت عنه افعاله : ويستحب له الاقامة
بمجيء الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها :

خاتمة

إذا ورد المشعر ، استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة :
ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد : وقيل : عدا
المسجد الجرام ، ومسجد الخيف .

ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً (٢) : ومن
الحرم (٣) . وأبكاراً (٤) :

(١) المسالك ١ / ٩٢ : المراد أنه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ..

(٢) ن : احتراز باشتراط تسميتها حجراً ، عن نحو الجواهر والكحل والزرنينخ والعقيق .

(٣) بمحدوده المرسومة له ، والتي يكون الحاج في داخلها ، يحرم عليه ما يحرم عليه .

(٤) الروضة ٢ / ٢٨٤ : غير مرمي بها رمياً صحيحاً .

ويستحب : أن يكون بُرشاً : : رخوة : : بقدر الأعملة : . كحيلة
مُنْتَظَمَةٌ : : ملتقطة :

ويكره : أن تكون صلبة (١) ، أو مكسرة .

ويستحب : لمن عدا الامام ، الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها . . والامام يتأخر حتى تطلع . :
والسعي بوادي محسر (٢) ، وهو أن يقول : « اللهم سلّم صهدي ، واقبل
توبتي ، واجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي » : ولو ترك السعي
فيه ، رجع فسعى استحباباً .

القول

في : نزول منى

وما بها من المناسك

فاذا هبط بمنى ، استحب له الدعاء بالمرسوم .
ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ،
ثم الحلق :

أما الأول :

فالواجب فيه : النية : . والعدد وهو سبع : : والقارؤها بما يسمى

(١) المسالك ١ / ٩٢ : الصلبة مقابلة للرخوة ، والمكسرة الملتقطة .

(٢) ن : أي المرولة للهاشي ، والراكب بتحريك دابته .

رمياً : : وإصابة الجمرة بها بما يفعله .
 فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز : ولو قصرت
 فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز : وكذا لو شك ، فلم
 يعلم وصلت الجمرة أم لا . ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز .
 والمستحب فيه ستة : الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي : : وأن
 يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً : . وأن يرميها
 خذفاً : . والدعاء مع كل حصاة : . وأن يكون ماشياً ، ولو رمى راكباً
 جاز : . وفي جمرة العقبة يستقبلها (١) ويستدبر القبلة ، وفي غيرها يستقبلها
 ويستقبل القبلة .

وأما الثاني وهو الذبح

فيشتمل على أطراف

الأول

في الهدي

وهو واجب على المتمتع ، ولا يجب على غيره ، سواء كان مفترضاً أو
 متنفلاً . ولو تمتع المكّي وجب عليه الهدي : ولو كان المتمتع مملوكاً باذن
 مولاه ، كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم . واسو
 أدرك المملوك أحد الموقفين مُعتقاً ، لزمه الهدي مع القدرة ، ومع التعذر الصوم ،
 والنية شرط في الذبح ، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح : ويجب
 ذبحه بمئى :

ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد . وقيل يجزي مع الضرورة

(١) الروضة ٢ / ٢٨٨ : والمراد باستقبالها ، كونه مقابلاً لها ، لا عالياً عليها .

عن خمسة وعن سبعة ، اذا كانوا أهل حيوانٍ واحد (١) ، والاول أشبه .
ويجوز ذلك في النذب .

ولا يجب بيع ثياب التجمُّل في الهدي ، بل يقتصر على الصوم : ولو
ضلَّ الهدي فذبحه غير صاحبه ، لم يجز عنه : ولا يجوز اخراج شيء مما
يذبحه عن منى (٢) ، بل يخرج الى مصرفه بها (٣) .
ويجب ذبحه يوم النحر مُقدِّماً على الحلق ، فلو أخره أئتمَّ وأجزأ :
وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز :

الثاني

في : صفاته

والواجب : ثلاثة .

الأول : الجنس :

ويجب أن يكون من النعَم : الابل ، أو البقر ، أو الغنم ،

الثاني : السن :

فلا يجزي من الابل الا الثني ، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة .
ومن البقر والمعز ، ماله سنة ودخل في الثانية . ويجزي من الضأن
الجدع لسنته :

الثالث : أن يكون تاماً :

فلا يجزي : العوراء . . ولا العرجاء البيِّن عرجها : . ولا التي
انكسر قرننها الداخِل . . ولا المقطوعة الإذن . . ولا الحصي من الفحول :

(١) المدارك ١ / ٤٨٥ : المراد ان يكونوا رفقة مختلطين في المأكَل .

(٢) التوضيح ١ / ٢٠٩ : ان وجد له بها مصرف ، الا الجلد والسنام .

(٣) أي يخرج بالذبيحة الى المكان الذي تصرف فيه ، بناء على وجود محتاجيها في
ذلك المكان .

ولا المهزولة ، وهي التي ليس على كليتيها شحم .
ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه : ولو خرجت
سمينة أجزأته ، وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة . ولو
اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه .

والمستحب : أن تكون سمينة ، تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي
في مثله ، أي يكون لها ظلّ تمشي فيه (١) : وقيل : أن يكون هذه
المواضع منها سوداً (٢) . . وأن تكون مما عرف به (٣) : وأفضل
الهدى من البدن والبقر الاناث : ومن الضأن والمعز الذكران . : وأن
ينحر الأبل قائمة ، قد رُبطت بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب
الأيمن : . وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ، ويترك يده مع يد الذابح :
وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن .

ويستحب : أن يقسمه ثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي
ثلثه . وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر .
ويكره : التضحية بالجاموس ، وبالثور ، وبالمجوء :

الثالث

في : البدل

من فقد الهدى ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذي
الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه الى الصوم ، وهو الأشبه :

(١) التوضيح ٢١٠/١ : عظيم ، وهو كناية عن سمها جداً .

(٢) المسالك ٩٣/١ : . . . المراد كون هذه المواضع ، أعني العين والقوائم
والبطن منها سوداً .

(٣) المدارك ٤٨٨/١ : وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة .

وإذا فقدهما (١) صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات ، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . ولو لم يتفق ، اقتصر على التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر . ولو فاته يوم التروية ، أخره الى بعد النفر : ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة ، بعد أن تلبس بالمتعة : ويجوز صومها طول ذي الحجة . ولو صام يومين وافطر الثالث ، لم يجزه واستأنف ، إلا أن يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث بعد النفر .

ولا يصح صوم هذه الثلاثة ، إلا في ذي الحجة ، بعد التلبس بالمتعة . ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها ، تعين الهدي في القابل : ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة ، لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم : ولو رجع الى الهدي ، كان أفضل .

وصوم السبعة بعد وصوله الى أهله ، ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح ، فإن أقام بمكة ، انتظر قدر وصوله الى أهله ، ما لم يزد على شهر : ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجب أن يصوم عنه وليه ، الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه :

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة (٢) ولم يجد ، كان عليه سبع شياه (٣) . ولو تعين الهدي ، فمات من وجب عليه ، أخرج من أصل تركته :

(١) التوضيح ٢١١ / ١ : بان يصدق عليه عرفاً ، غير واجد هنا ، وان كان متمكناً في بلاده .

(٢) ن ٢١٢ / ١ : عدا كفارة الوقوف كما سبق ، وصيد النعامة كما سيأتي .

(٣) ن : وان لم يجد جميع السبع ، انتقل الى الصوم .

الرابع

في : هدي القيران

لا يخرج هدي القيران عن ملك سابقه ، واه ابداله والتصرف فيه ،
وان أشعره أو قلده .

ولكن متى ساقه ، فلا بد من نحره بمنى ، إن كان لإحرام الحج ، وان
كان للعمرة فبفناء الكعبة بالعجزورة . ولو هلك لم يجب اقامة بدله ،
لانه ليس بمضمون . ولو كان مضموناً كالكفارات ، وجب اقامة بدله .
ولو عجز هدي السياق عن الوصول ، جاز أن ينحر أو يذبح ، ويُعَلِّمَ (١)
بما يدل على انه هدي . ولو أصابه كسر ، جاز بيعه ، والافضل أن يتصدق
بشمنه أو يقيم بدله . ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر :

ولو سُرقَ من غير تفريط لم يضمن . ولو ضلّ فذبحه الواجد عن
صاحبه أجزأ عنه . ولو ضاع فأقام بدله ، ثم وجد الاول ، ذبحه ولم يجب
ذبح الاخير . ولو ذبح الاخير ، ذبح الاول ندباً ، الا أن يكون مندوراً .
ويجوز : ركوب الهدي ، لم يضرب به ، وشرب لبنه ما لم يضرب بولده :
وكل هدي واجب كالكفارات (٢) ، لا يجوز ان يُعطى الجزار
منها شيئاً ، ولا أخذ شيء من جلودها ، ولا أكل شيء منها : فان أكل
تصدق بشمن ما أكل :

ومن نذر ان ينحر بدنة : فان عين موضعها وجب : : وان أطلق
نَحَرَها بمكة :

ويستحب : أن يأكل من هدي السياق ، وأن يهدي ثلثه ، ويتصدق
بثلثه ، كهدي التمتع ، وكذا الأضحية .

(١) المسالك ١ / ٩٥ : بان يمس نعله في دمه ، ويضرب بها صفحة سنانه . . .

(٢) التوضيح ١ / ٢١٣ : والفداء والنذور ، وليس بهدي سياق ولا تمتع .

الخامس

في : الأضحية

ووقتها بمنى : أربعة أيام ، أولها يوم النحر : : وفي الأمصار ثلاثة .
[ويستحب الأكل من الأضحية] (١) ولا بأس بادخار لحمها :
ويكره أن يخرج به من منى . ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره .
ويجزى الهدي للواجب عن الأضحية ، والجمع بينها أفضل . ومن
لم يجد الأضحية تصدق بثمنها . فان اختلفت أثمانها ، جمع الأعلى والوسط
والأدنى ، وتصدق بثلث الجميع .
ويستحب : أن تكون التضحية بما يشتره . ويكره بما يربيه :
ويكره : أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزار ،
والأفضل أن يتصدق بها :

الثالث : في الحلق والتقصير

فاذا فرغ من الذبح ، فهو مخير : إن شاء حلق ، وإن شاء قصر (٢)
والحلق أفضل : ويتأكد في حق الصرورة ، ومن لبّد شعره : وقيل :
لا يجزبه إلا الحلق ، والأول أظهر .
وليس على النساء حلق ، ويتعين في حقهن التقصير ، ويجززن منه
ولو مثل الأتملة :

(١) هذه الزيادة وردت في (٧٦ / ١٥) فقط .

(٢) التوضيح ١ / ٢١٤ : ويكفي مسمى أحدهما ، ويصدق الحلق بحلق الرأس ،
بمجرد يقال حلق رأسه وإن بقي منه شيء ؛ والتقصير بقطع شيء من شعر رأسه أو لحيته
أو شاربه ، أو قطع الظفر من يد أو رجل ، بجديد وغيره ؛ فالحلق مبين للتقصير ؛
كل ذلك لظاهر الاخبار .

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي . ولو قدم ذلك على التقصير عامدا ، جبره بشاة . ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر .

ويجب أن يحلق بمنى . فلو رحل ، رجع فحلق بها . فان لم يتمكن حلق أو قصر مكانه ، وبعث بشعره ليدفن بها . ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء . ومن ليس على رأسه شعر ، أجزاءه امرار الموسى عليه .

• • •

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق . فلو قدم بعضها على بعض ، أثم ولا إعادة .

مسائل ثلاث :

الأولى : مواطن التحليل ثلاثة . الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحل من كل شيء ، إلا الطيب والنساء والصيد . الثاني : إذا طاف طواف الزيارة ، حل له الطيب . الثالث : إذا طاف طواف النساء ، حل له النساء . ويكره لبس المخيط ، حتى يفرغ من طواف الزيارة : وكذا يكره الطيب ، حتى يفرغ من طواف النساء .

الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر ، فالأفضل المضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه . فان أخره ، فمن عنده . ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فان أخره أثم ، ويجزيه طوافه وسعيه . ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك ، طول ذي الحجة على كراهية :

الثالثة : الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي : الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء إذا وقف على باب المسجد :

القول

في : الطواف

وفيه ثلاثة مقاصد

الأول : في المقدمات

وهي واجبة ومندوبة :
فالواجبات : الطهارة . . . وازالة النجاسة عن الثوب والبدن . . . وأن
يكون مختوناً (١) ، ولا يعتبر في المرأة .
والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد
دخوله ، والافضل أن يغتسل من بئر ميمون ، أو من فسخ ، والا ففي
منزله : . . . ووضع الإذخير . . . وأن يدخل مكة من أعلاها . . . وأن يكون
حافياً ، على سكينه ، ووقار . . . ويغتسل لدخول المسجد الحرام . . . ويدخل
من باب بني شيبه (٢) ، بعد أن يقف عندها . . . ويسلم على النبي عليه
السلام : ، ويدعو بالمأثور .

(١) المدارك ١ / ٥٠٣ : وهذه المسألة تتصور في رجل يسلم ؛ فيريد ان يختن وقد
حضره الحج ؛ فأبها يفعل ؛ روي عن أبي عبد الله (ع) انه قال : لا يبيح حتى يختن . (بتصرف)
(٢) الروضة ٢ / ٢٥٣ : ليطأ هبل ؛ وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته ؛
بازاء باب السلام .

المقصود الثاني : في كيفية الطواف

وهو يشتمل على واحد وندب

١ - الواجب •

فالواجب سبعة : النية . . والبداة بالحجر . : والختم به (١) . .
وأن يطوف على يساره . . وأن يُدخِل الحجر في الطواف (٢) . . وأن
يكمله سبعا . : وأن يكون بين البيت والمقام ، ولو مشى على أساس البيت (٣)
أو حائط الحجر لم يجزئه (٤) .
ومن لوازمه ركعتا الطواف . وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب ،
ولو نسيها وجب عليه الرجوع . ولو شقّ ، قضاهما حيث ذكر . ولو مات
قضاهما الولي .

مسائل ست

الاولى : الزيادة على السبع في الطواف الواجب ، محظورة على الأظهر.
وفي النافلة مكروهة .

الثانية : الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز

(١) مرجع الضمير : الحجر الاسود .

(٢) الروضة ٢ / ٢٤٩ / ٥ : بان يجعل حجر اسماعيل (ع) منظماً الى البيت في الطواف (بتصرف) .

(٣) المدارك ١ / ٥٠٦ : ويسمى الشاذروان ، لانه من الكعبة

(٤) ن : لوجوب ادخاله في الطواف .

ابتداء المندوب مع عدم الطهارة ، وان كانت الطهارة أفضل .
 الثالثة : يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام ، حيث هو الآن ،
 ولا يجوز في غيره . فان منعه زحام ، صلى وراءه ، أو الى أحد جانبيه .
 الرابعة : من طاف في ثوب نجس مع العلم ، لم يصح طوافه . وان
 لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ، أزاله وتمّم . ولو لم يعلم حتى فرغ ،
 كان طوافه ماضياً :
 الخامسة : يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ، ولو في الاوقات
 التي تكره ، لابتداء النوافل .

السادسة : من نقص من طوافه ، فان جاوز النصف ، رجع فأتم .
 ولو عاد الى أهله ، أمر من يطوف عنه . وان كان دون ذلك ، استأنف .
 وكذا من قطع طواف الفريضة ، لدخول البيت أو بالسعي في حاجة (١) .
 وكذا لو مرض في اثناء طوافه . ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان
 يُطاف به ، طيف عنه . وكذا لو أحدث في طواف الفريضة . ولو دخل
 في السعي ، فذكر أنه لم يتمّ طوافه ، رجع فأتمّ طوافه إن كان تجاوز
 النصف ، ثم تمّمّ السعي (٢) :

٢ - الندب •

والندب خمسة عشر : الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثناء عليه
 والصلاة على النبي وآله عليهم السلام : . ورفع اليدين بالدعاء . : واستلام
 الحجر على الاصح . . وتقبيله ، فان لم يقدر فسيبده . ولو كانت مقطوعة

(١) التوضيح ٢١٧ / ١ : نفسه او غيره أو الصلاة فريضة أو نافلة .
 (٢) ن : ولو لم يتجاوز النصف استأنف الطواف والسعي . . . ولو تعدد السعي
 قبل اتمام الطواف ، بطل السعي لفوات الترتيب عمداً .

استلم بموضع القطع . ولو لم يكن له يد ، اقتصر على الإشارة : . وان يقول : « هذه أمانتي أدبتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة . اللهم تصديقاً بكتابك ، الى آخر الدعاء » . . وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينته ووقار . : مقتصدأ في مشبه (١) ، وقيل : بِرَمَلٌ ثلاثاً ، ويمشي أربعاً .

وأن يقول : « اللهم اني اسألك باسمك الذي يُمشى به على ظمّل الماء ، الى آخر الدعاء » . . وأن يلتزم المُستتجار في الشوط السابع . . ويبسط يديه على حايطه . . ويلصق به بطنه وخذاه ، ويدعو بالدعاء المأثور . ولو جاوز المستتجار الى ركن اليماني لم يرجع . . وأن يلتزم الأركان كلها ، وآكدها الذي فيه الحجر واليماني . . ويستحب أن يطوف ثلاثاً وستين طوافاً . فان لم يتمكن فثلاثاً وستين شوطاً ، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير ، ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار (٢) . . وأن يقرأ في ركعتي الطواف : في الاولى مع « الحمد » « قل هو الله أحد » ، وفي الثانية معه « قل يا أيها الكافرون » . ومن زاد على السبعة سهواً أكملها اسبوعين (٣) ، وصلى القرية أولاً ، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي . . وأن يتداني من البيت .

ويكره : الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة .

-
- (١) المسالك ١ / ٩٩ : الاقتصاد في المشي ، التوسط فيه بين الاسراع والبط .
(٢) التوضيح ١ / ٢١٨ : وهو اعتبار الزيادة في الطواف المنسوب للاختيار الدالة على ندم الزيادة على السبعة اشواط هنا ، وان كره في غير ذلك .
(٣) ن : أي من زاد على السبعة اشواط سهواً ، أكملها سبعاً ، فيكون قد طاف اسبوعين .

الثالث : في أحكام الطواف

وفيه اثنا عشر مسألة

الأولى : الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حججه . ومن تركه ناسياً ، قضاه ولو بعد المناسك . ولو تعذر العود استناب فيه : ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت : وان كان في اثنا عشر وكان شاكاً في الزيادة ، قطع ولا شيء عليه : وان كان في النقصان استأنف في الفريضة ، وبني على الأقل في النافلة .

الثانية : من زاد على السبع ناسياً ، وذكر قبل بلوغه الركن ، قطع ولا شيء عليه [والا استحب اكتماله في اسبوعين] (١) :

الثالثة : من طاف وذكر أنه لم يتطهر ، أعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف ، الواجب واجباً ، والندب ندباً .

الرابعة : من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه وهو الاصح ، ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر . ولو نسي طواف النساء جاز أن يستناب ، ولو مات قضاه وليه وجوباً :

الخامسة : من طاف ، كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة (٢) .

السادسة : يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي ، حتى يقف بالموقفين ،

(١) هذه الزيادة وردت في الخطية المعتمدة فقط .

(٢) التوضيح ١ / ٢٢٠ : تأخيره عن الغد ، فلو اخر أتم ، لكن يجزيه للاخبار الكثيرة .

ويقضي (١) مناسكه يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز ، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية ، السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختصاراً ، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

الثامنة : من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ، ولو كان عامداً لم يجز .

التاسعة : قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة ، نظراً الى تحريم تغطية الرأس .

العاشر : من نذر أن يطوف على أربع ، قيل يجب عليه طوافان : وقيل : لا ينعقد النذر (٢) : وربما قيل : بالأول ، إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل :

الحادية عشرة : لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف ، لأنه كالإمارة . ولو شكنا جميعاً ، عوّلنا على الاحكام المتقدمة :

الثانية عشرة : طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والحنثاني .

(١) وفي (٧٨ / ١٨) : ويأتي مناسك يوم النحر .

(٢) التوضيح ١ / ٢٢٠ : لانها هيئة غير مشروعة ، كالطواف على رجل واحدة مع ضعف الراوية .

القول

في : السعي

والنظر في : مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه *

الأول : في المقدمات *

ومقدماته عشرة كلتها مندوبة : الطهارة : . واستلام الحجر : .
والشرب من زمزم : . والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل
للحجر . . وأن يخرج من الباب المخاذي للحجر (١) . . وأن يصعد على
الصفا (٢) . . ويستقبل الركن العراقي . . ويحمد الله ويثني عليه . . وأن
يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبر الله سبعاً ، ويهلله سبعاً ، ويقول :
« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت
وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » - ثلاثاً . .
ويدعو بالدعاء المأثور .

(١) التوضيح ١ / ٢٢١ : الاسود ، وهو الآن داخل المسجد بين اسطوانتين ؛ للاخبار الكثيرة

فليخرج من بينهما ، ثم الى الباب المخاذية ، وهي باب الصفا .

(٢) المسالك ١ / ١٠٠ : بحيث يرى البيت من بابه ، ويحصل ذلك بالدرجة الرابعة .

الثاني : في كيفية السعي •

وهو : يشتمل على واجب وندب •

١ - الواجب •

والواجب فيه أربعة : النية ، : والبداة بالصفة ، : والختم بالمروة ، :
وأن يسعى سبعا ، يحتسب ذهابه شوطاً ، وعوده آخر :

٢ - الندب •

والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز ، : والمشى
على طرفيه . . والمرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين - ماشياً كان أو
راكباً - ، ولو نسي المرولة رجع القهقري ، وهروول موضعها ، : والدعاء
في سعيه ماشياً ومهرولاً ، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة •

الثالث : في الأحكام •

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الاولى : السعي ركن : من تركه عامداً ، بطل حجه ، ولو كان
ناسياً ، وجب عليه الاتيان به : فان خرج ، عاد ليأتي به ، فان تعمدر
عليه ، استناب فيه :

الثانية : لا يجوز الزيادة على سبع . ولو زاد عامداً بطل . ولا تبطل
بالزيادة سهواً . ومن تيقن عدد الاشواط ، وشك فيما به بدأ ، فان كان

في المُزْدَوِّج (١) على الصفا ، فقد صحَّ سعيه لأنه بدأ به (٢) : وان كان على المروة أعاد : وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض (٣) .

الثالثة : من لم يحصل عدد سعيه أعاده . ومن تبقن النقيصة أتى بها : ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتم ، فأحل وواقع النساء ، ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، ويتمّ النقصان : وكذا قبل : لو قلّم أظفاره ، أو قصّ شعره .

الرابعة : لو دخل وقت فريضة وهو في السعي ، قطعه وصلى ثم أتمه ، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره .

الخامسة : لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي . فان قدمه ، طاف ثم أعاد السعي . ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه ، قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي :

القول

في الأحكام المتعلقة بمنى

بعد العود

وإذا قضى الحاج مناسكته بمكة ، من طواف الزيارة والسعي وطواف

(١) أي فان كان شوطه في العدد المزدوج .

(٢) حيث ان السعي إنما يبدأ من الصفا ، ولا يكمل الشوط الا عند كونه على المروة ، كما ويكمل الثاني حالة كونه على الصفا عقيبته ، ثم يكمل الثالث ساعة كونه على المروة ثانية وهكذا ...

(٣) المدارك ١ / ٥٢١ : ان كان في الفرد على الصفا أعاد ، وان كان على المروة

صح سعيه .

النساء ، فالواجب العود الى منى للمبيت بها . فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر . فلو بات غيرها ، كان عليه عن كل ليلة شاة ، الا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد نصف الليل . وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر : وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى ، لزمه ثلاث شياه . وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتق الصيد والنساء (١) .
ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق : الجمار الثلاث - كل جمرة سبع حصيات - : ويجب هنا - زيادة على ما تضمنته شروط الرمي - الترتيب : يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولورهاها منكوسة ، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها . ولا يجوز أن يرمي ليلاً ، الا لعذر كالحائض والمريض والرعاة والعيبد :
ومن حصل له رمي أربع حصيات ، ثم رمى على الجمرة الأخرى ، حصل بالترتيب (٢) .

ولو نسي رمي يوم ، قضاه من الغد مرتباً ، يبدأ بالفاتح ويعقب بالحاضر ؛ ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة ، وما يرميه ليومه عند الزوال (٣) :

(١) المدارك ١ / ٥٢٣ : الاجود ما ذكره المصنف ، من ان الدم انما يجب بترك مبيت الثالثة على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتق الصيد والنساء ، لوجوب مبيت الليلة الثالثة في هاتين الصورتين .

(٢) ي ٨٨ / أي (اذا رمى جمرة بأربع حصيات ، ثم رمى الأخرى بسبع حصل الترتيب ، فيرمي الناقصة بثلاث ولا يعيد . اما لو رمى بثلاث ، ثم رمى الأخرى ؛ أعادها سبعاً سبعاً) .

(٣) المسالك ١ / ١٠١ : المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس ؛ وبعندية الزوال بعده .

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة ، رجع ورمى : فان خرج من مكة ، لم يكن عليه شيء ، اذا انقضى زمان الرمي ، فان عاد في القابل رمى : وان استناب فيه جاز [ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه] (١) : ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمربض : ويستحب : أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق . . وأن يرمي الجمرات الأولى عن يمينه ، ويقف ويدعو . . وكذا الثانية : ويرمي الثالثة مستدبر القبلة ، مقابلاً لها ، ولا يقف عندها .
 والتكبير بمنى مستحب ، وقيل : واجب . وصورته : الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله والله اكبر ، الله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام .
 ويجوز : النفر في الأول (٢) ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه . . والنفر الثاني ، وهو اليوم الثالث عشر : فمن نفر في الأول لم يجز الا بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله .
 ويستحب للامام أن يخطب ويُعَلِّم الناس ذلك (٣) . ومن كان قضى مناسكه بمكة ، جاز أن ينصرف حيث شاء . ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً .

مسائل :

الأولى : من أحدث ما بوجب ، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ، ولجأ الى الحرم ، ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج . ولو أحدث في الحرم ، قوبل بما تقتضيه جنائته فيه .

(١) هذه الزيادة وردت في (٧٩ / ١٨) .

(٢) أي الأول من أيام التشريق ؛ والذي هو الثاني من يوم النحر .

(٣) المدارك ١ / ٥٢٨ : أي وقت النفر الأول والثاني ؛ وينبغي ان يعلمهم فيها

أيضاً ؛ كيفية النفر والتوديع ؛ أو يحثهم على طاعة الله . . .

الثانية : يكره أن يُمنع أحدٌ من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ،
والأول أصحّ .

الثالثة : يحرم أن يرفع احدٌ بناءً فوق الكعبة ، وقيل : يكره ،
وهو الأشبه .

الرابعة : لا تحل لقطعة الحرّم ، قليلة كانت أو كثيرة ، وتُعرّف
سنة : ثم ان شاء تصدّق بها ، ولا ضمان عليه . وان شاء جعلها في يده أمانة .
الخامسة : اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام ، أُجبروا عليها ،
لما يتضمن من الخفاء المحرّم .

• • •

ويستحب : العود الى مكة ، لمن قضى مناسكه ، لوداع البيت .
ويستحب : أمام ذلك ، صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ، وآكده
استحباباً عند المنارة التي في وسطه ، وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين
ذراعاً ، وعن يمينها وبسارها كذلك .

ويستحب : التحصيب (١) لمن نَفَرَ في الأخير (٢) ، وأن يستلقي فيه ،
واذا عاد الى مكة فن السُنّة : أن يدخل الكعبة ، ويتأكد في حق
الضرورة ، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها . . وأن يصلي - بين الاسطوانتين (٣) -
على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرأ في الاولى « الحمد وحم السجدة » ،
وفي الثانية « عدد آياتها » (٤) ، ويصلي في زوايا البيت (٥) ، ثم يدعو

(١) المسالك ١ / ١٠٢ : المراد به النزول بمسجد الحصباء بالابطح ؛ تأسيماً بالنبي (ص) .

(٢) من ايام التشريق .

(٣) الروضة ٢ / ٣٢٦ : اللتين تليان باب الكعبة (بتصرف) .

(٤) ن : أي بعدد آي سورة السجدة ؛ وهي فصلت بعد قراءة الحمد .

(٥) ن : في كل زاوية ركعتين ؛ تأسيماً بالنبي (ص) .

بالدعاء المرسوم . : ويستلم الأركان ، ويتأكد في اليامي . . ثم يطوف
بالبيت اسبوعاً . . ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحبه . :
ثم يأتي زمزم فيشرب منها . . ثم يخرج وهو يدعو .
ويستحب : خروجه من باب الحنّاطين . . ويخرّ ساجداً . . ويستقبل
القبلة ، : ويدعو : . ويشترى بدرهم تمرأ ويتصدق به احتياطاً لآحرامه .
ويكره : الحج على الابل الجلالة .
ويستحب : لمن حج أن يعزم على العود . . والطواف أفضل للمجاور
من الصلاة ، وللمقيم بالعكس : :
ويكره : المجاورة بمكة (١) .
ويستحب : النزول بالمعرّس على طريق المدينة . . وصلاة ركعتين به :

مسائل ثلاث :

الاولى : للمدينة حرم . وحده من عاير الى وعير : ولا يعضد شجره :
ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرتين ، وهذا على الكراهية المؤكدة :
الثانية : يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحباباً مؤكداً :
الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة ، والأئمة
عليهم السلام بالقبيع :

(١) المسالك ١ / ١٠٢ : بمعنى الإقامة بها بعد قضاء المناسك ؛ وان لم يكن سنة .

خاتمة

يستحب : المجاورة بها (١) . . والغسل عند دخولها .
وتستحب : الصلاة بين القبر والمنبر (٢) وهو الروضة . . وأن يصوم
الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة . . وأن يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
أبي لبابة (٣) ، ففي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
صلى الله عليه وآله . . وأن يأتي المساجد بالمدينة ، كمسجد الاحزاب ومسجد
الفتح ومسجد الفضيخ . : وقبور الشهداء بـ (أحد) ، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .
ويكره : النوم في المساجد . . ويتأكد الكراهة في مسجد النبي عليه السلام :

(١) مرجع الضمير : الروضة .

(٢) المراد بالقبر هنا : القبر النبوي ؛ وكذا بالمنبر .

(٣) المدارك ١ / ٥٣٣ : وهي اسطوانة التوبة ؛ التي كان ربط فيها نفسه ؛ حتى
نزل عذره من السماء .

الزكاة والزمن

في اللوائح - وفيها مقاصد

المقصد الأول

في الاحصار والصد

للصد بالعدو ، والاحصار بالمرض لا غير :
فالمصدود اذا تلبس (١) ثم صد ، تحلل من كل ما أحرم منه ،
اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له طريق وقصرت نفقته :
ويستمر اذا كان له مسلك غيره (٢) ، ولو كان أطول مع تبسر نفقته :
ولو خشي القوات ، لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمره ، ثم
يقضي في القابل ، واجباً إن كان الحج واجباً ، والا ندياً . ولا يحل الا
بعد الهدي ونية التحلل .

وكذا البحث في المعتمر ، اذا منع عن الوصول الى مكة . ولو كان
ساق ، قبل : يفتقر الى هدي التحلل ، وقيل : يكفيه ما ساقه ، وهو الاشبه :

(١) بالاحرام .

(٢) أي يستمر في احرامه ، اذا كان له مسلك غير موضع الصد .

ولا بدلَ لهدْي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه ، بقي على احرامه .
ولو تحلل لم يُحِيلَ (١) .

ويتحقق الصدق بالمنع من الموقفين . وكذا بالمنع من الوصول الى مكة . ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى ، لرمي الجمار الثلاث ، والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي .

فروع

الأول : اذا حُبِسَ (٢) بدين : فان كان قادراً عليه لم يتحلل : وإن عجز تحلل ، وكذا لو حُبِسَ ظلماً ،

الثاني : اذا صابَرَ ففات الحج ، لم يجز له التحلل بالهدْي ، وتحلل بالعمرة ، ولا دم ، وعليه القضاء إن كان واجباً .

الثالث : اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات ، جاز أن يتحلل ، لكن الافضل البقاء على احرامه . فاذا انكشف آمناً ، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة .

الرابع : لو أفسد حجه فصدَّ ، كان عليه بدنة (٣) ، ودم للتحلل ، والحج من قابل . ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب ، وهو حج يُقضى لسنته (٤) . وعلى ما قلناه (٥) ، فحججة العقوبة

(١) أي لو تحلل من احرامه ، لم يحل ما حرم عليه كالصيد وغيره .

(٢) الفاعل ضمير مستتر تقديره : المصدود .

(٣) التوضيح ١ / ٢٢٧ : كفارة الافساد ؛ كما سيأتي .

(٤) المسالك ١ / ١٠٥ : بمعنى أنه لا يجب عليه حج آخر غيره .

(٥) التوضيح ١ / ٢٤١ : من الافساد يوجب حجاً في القابل ؛ في أي سنة متأخرة

عن سنة الافساد .

باقية . ولو لم يكن تحلل ، مضى في فاسده وقضاه في القابل :
الخامس : لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن السلامة
أو العطب . ولو طلب مالاً لم يجب بذله . ولو قيل بوجوبه ، إذا كان
غير مجحف ، كان حسناً .

• • •

والمحصور : هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة أو عن
الموقفين ، فهذا يبعث ما ساقه . ولو لم يسق ، بعث هدياً أو ثمنه . ولا
يحل حتى يبلغ الهدي محلته ، وهو منى ان كان حاجماً ، أو مكة إن كان معتمراً .
فاذا بلغ قصر وأحل^(١) ، الا من النساء خاصة ، حتى يحج في القابل
ان كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً .

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلته ، وكان عليه ذبح هدي
في القابل . ولو بعث هديه ثم زال العارض ، لحق بأصحابه . فان ادرك
احد الموقفين في وقته ، فقد ادرك الحج ، والاتحل بعمره وعليه في القابل
قضاء الواجب : ويستحب قضاء الندب .

والمعتمر : اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في
الشهر الداخل :

والمقارن : اذا أُحصِر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً ، وقيل :
يأتي بما كان واجباً . وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وان كان
الاتيان بمثل ما خرج منه أفضل :

وروي : ان باعث الهدي تطوعاً ، يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو
نحره ، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم : فاذا كان وقت المواعدة أحل ،
لكن هذا لا يلبس . ولو أتى بها يحرم على المحرم كقصر استحباباً .

(١) أي : فاذا بلغ الهدي محله قصر وأحل .

المقصد الثاني

في أحكام الصيد

الصيد : هو الحيوان الممنوع ، وقيل : يشترط أن يكون حلالاً .
والنظر فيه : يستدعي فصلاً .

الأول

في أقسامه .

الصيد : قسمان

فالأول : ما لا يتعلق به كفارة (١)

كـ : صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء . . ومثله الدجاج
الحيثي . . وكذا النعم ولو توحشت .
ولا كفارة : في قتل السباع ، ماشية كانت أو طائفة ، إلا الأسد
فإن على قاتله كبشاً إذا لم يردّه ، على رواية فيها ضعف (٢) .

(١) المسالك ١ / ١٠٧ : المراد هنا جواز صيده ، المستلزم لنفي الكفارة فيه . . .

(٢) التوضيح ١ / ٢٢٩ : بل الاغبار الكثيرة دالة بظاها ، على جواز قتل السباع
وعدم الكفارة بقتلها ، ارادته أو لم ترده .

وكذا لا كفارة : فيما تولد بين وحشي وانسي ، أو بين ما يحل
 للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يُراعى الاسم كان حسناً :
 ولا بأس : بقتل الأفعى ، والعقرب ، والفأرة . . ورمي الحدأة ،
 والغراب رمياً . . ولا بأس : بقتل البرغوث .
 وفي الزلبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ . وفي قتله
 عمداً صدقة ، ولو بكف من طعام .
 ويجوز شراء القهاري ، والدباسي ، واخراجها من مكة على رواية .
 ولا يجوز : قتلها ، ولا أكلها .

الثاني ما يتعلق به الكفارة

وهو ضربان :

الاول

ما لكفارته بدل على الخصوص

وهو كل ماله مثل من النعم :
 وأقسامه خمسة :

الأول : النعامة :

وفي قتلها بدنة : ومع العجز ، تقويم البدنة ، ويقتضئ ثمنها على
 البئر ، ويتصدق به لكل مسكين مدآن . ولا يلزم ما زاد عن ستين (١) .

(١) التوضيح ١ / ٢٢٩ : أي ولا يلزم دفع ما زاد عن ستين مداً لو زادت قيمتها ،
 ولا إكمال الستين لو نقصت للاخبار (بتصرف) .

ولو عجز صام عن كل مدين يوماً . ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ،
وفي فراخ النعام روايتان : احدهما مثل ما في النعام ، والأخرى من
صغار الأبل ، وهو الأشبه .

الثاني : بقرة الوحش وحمار الوحش
وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية . ومع العجز يقوّم البقرة الأهلية ،
ويفرض ثمنها على البُر ، ويتصدق به لكل مسكين مدآن . ولا يلزم ما زاد
على الثلاثين . ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً : وان عجز صام
تسعة أيام .

الثالث : في قتل الظبي شاة
ومع العجز يقوّم الشاة ، ويفرض ثمنها على البُر ، ويتصدق به لكل
مسكين مدآن . ولا يلزم ما زاد عن عشرة . فان عجز صام عن كل مدين
يوماً . فان عجز صام ثلاثة أيام .

وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما في الظبي :
والآبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب ، وهو الأظهر .
الرابع : في كسر بيض النعام

إذا تحرك فيها الفرخ ، بكارة من الأبل لكل واحدة واحد (١) :
وقيل للتحرك ، ارسال فحولة الأبل في اناث منها (٢) ، بعدد البيض ،
فما نتج فهو هدي . ومع العجز عن كل بيضة شاة . ومع العجز اطعام
عشرة مساكين . فان عجز صام ثلاثة أيام .

الخامس : في كسر بيض القطا والقبج

(١) التوضيح ١ / ٢٣١ : المراد ان في كل بيضة ، واحد من صغار الأبل ، ذكراً
أو أنثى ، لبعض الاخبار .
(٢) ن : قابلة للحمل .

إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم : وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي . فان عجز كان كمن كسر بيض النعام .

الثاني

ملا بدل له على الخصوص

وهو خمسة أقسام :

الأول الحَمَام

وهو اسم لكل طائر يهدر وَيَعْبُ الماء ، وقيل : كل مطوق .
وفي قتلها : شاة على المحرم . : وعلى المحل في الحرم درهم . . وفي فرخها للمحرم حَمَل . : وللمحل في الحرم نصف درهم .
ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الامران (١) :
وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل . وقبل التحرك على المحرم درهم ، وعلى المحل ربع درهم . ولو كان محرماً في الحرم ، لزمه درهم وربع .
ويستوي الأهلي وحام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم ، لكن يُشْتَرَى بقيمة الحرمي علف لحامه .

الثاني : القطا والحجل والدراج .

في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَل ، قد فُطِمَ ورعى .

الثالث : القنفذ والضب والبربوع .

في قتل كل واحد من القنفذ والضب والبربوع جدي .

(١) الروضة ٢ / ٣٤٣ : الشاة والدرهم ، الاول لكونه محرماً ، والثاني لكونه

في الحرم . . .

الرابع : العصفور والقُبيرة والصَّعْوة •

في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام :

الخامس : الجرادة والقملة وغيرهما •

في قتل الجرادة تمرة ، والأظهر كف من طعام . وكذا في القملة بلقبها عن جسده . وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة : وان لم يمكنه التحرز من قتله ، بأن كان على طريقه ، فلا إثم ولا كفارة . وكل ما لا تقدير لفتنته ففي قتله قيمته . وكذا القول في البيوض . وقيل في البطة والأوزة والكركي شاة ، وهو تحكُّم .

فروع خمسة

الأول : اذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور ، فداه بصحيح . ولو فداه بمثله جاز . وبفدي للذكر بمثله وبالانثى . وكذا الانثى ، وبالمائل أحوط :
الثاني : الاعتبار بتقويم الجزاء ، وقت الاخراج (١) . وفيما لا تقدير لفتنته ، وقت الاتلاف (٢) :

الثالث : اذا قتل ما خيضاً ، مما له مثل ، يُخرج ما خيضاً : ولو تعذر ، قوم الجزاء ما خيضاً :

الرابع : اذا أصاب صيداً حاملاً ، فألقت جنيناً حياً ثم ماتا ، فدى الأم بمثلها والصغير بصغيره . ولو عاشا لم يكن عليه فدية ، اذا لم يُعسب المضروب . ولو عاب ضمن لإرشه . ولو مات احدهما فداه دون الآخر . ولو ألقت جنيناً ميتاً ، لزمه الارش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .
الخامس : اذا قتل المحرم حيواناً ، وشك في كونه صيداً ، لم يضمن .

(١) التوضيح ٢٣٢ / ١ : لان الواجب العين ، فاذا تعذرت وقت الاداء ، انتقل الى قيمتها حينئذ .

(٢) ن : لانه بمجرد الجنابة ، تلزمه القيمة .

الفصل الثاني

في : موجبات الضمان

وهي ثلاثة : مباشرة الائلاف ، واليد ، والسبب

أما المباشرة : فنقول

قتل الصيد ، وجب لفديته : فإن أكله لزمه فداء آخر : وقيل :
يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه (١) : ولو رمى صيداً
فأصابه ولم يؤثر فيه ، فلا فدية . ولو جرحه ثم رآه سوباً ضمن إرشه ،
وقيل : ربع قيمته : وإن لم يعلم حاله ، لزمه الفداء . وكذا لو لم يعلم
أثره فيه أم لا :

وروي : في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع .
وفي عينه كمال قيمته . . وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في
أحدى رجليه ، وفي الرواية ضعف .

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ، ضمن كل واحد منهم فداء كاملاً .
ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه : دم ، وقيمة للحرم ،
وأخرى لاستصغاره (٢) . ومن شرب لبن ظبية في الحرم ، لزمه دم وقيمة اللبن .

(١) التوضيح ١ / ٢٣٢ : للاخبار الكثيرة ، الدالة على أن الأكل سبب للفداء كالقتل .
(٢) المسالك ١ / ١١١ : عن الصادق (ع) ، في محرم اصطاد طيراً فضرب به الأرض
فقتله ؛ قال : عليه ثلاث قيم ، قيمة لآحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إياه . . .

ولو رمى الصيد وهو محل ، فاصابه وهو محرم ، لم يضمه (١) :
وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل (٢) ، ثم أحرم فقتله :

الموجب الثاني : اليد

ومن كان معه صيد فأحرم ، زال ملكه عنه ، ووجب إرساله . فلو
مات قبل إرساله لزمه ضمانه : ولو كان الصيد نائباً عنه لم يزل ملكه :
ولو أمسك المحرم صيداً ، فذبحه محرم ، ضمن كل منهما فداء : ولو كانا
في الحرم ، تضاعف الفداء ، ما لم يكن بدنة . ولو كانا مُحَلِّين في الحرم
لم يتضاعف . ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه . ولو أمسكه
المحرم في الحل ، فذبحه المحل ، ضمنه المحرم خاصة . ولو نقل بيض صيد
عن موضعه ففسد ، ضمنه . فلو أحضنه ، فخرج الفرخ سليماً ، لم يضمه .
ولو ذبح المحرم صيداً ، كان ميتة ، ويحرم على المحل . ولا كذا لو صاده
وذبحه محل .

الموجب الثالث : السبب

وهو يشتل على مسائل :

الأولى : من أغلق على حَمَامٍ من حمام الحرم ، وله فراخ وبيض ،
ضمن بالاغلاق . فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان . ولو
هلكت ، ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحَمَلٍ ، والبيضة بدرهم ، إن كان
محرماً . وان كان محلاً ، ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع :

(١) التوضيح ١ / ٢٣٤ : لانه في مبدأ الفعل معنور ؛ وحال الاصابة مجبور .

(٢) ن : ولم يمكنه ازالته .

- وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق ، لظاهر الرواية ، والأول أشبه :
- الثانية : قيل اذا نفرَّ حمام الحرم ، فان عاد ، فعليه شاة واحدة :
- وان لم يعد ، فعن كل حمامة شاة .
- الثالثة : اذا رمى اثنان ، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر ، فعلى المصيب فداء لجنايته ، وكذا على المخطئ لأعاقبه .
- الرابعة : اذا أوقد جماعة ناراً ، فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد ، والا ففداء واحد .
- الخامسة : اذا رمى صيداً ، فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر ، كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب للاتلاف .
- السادسة : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب اذا وقف بها . واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها (١) .
- السابعة : إذا أمسك (٢) صيداً له طفل ، فتلف بامساكه ، ضمن : وكذا لو أمسك الخل صيداً له طفل في الحرم .
- الثامنة : اذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ، ضمن ، سواء كان في الحل أو الحرم ، لكن يتضاعف إذا كان محرماً في الحرم .
- التاسعة : لو نفرَّ صيداً ، فهلك بمصادمة شيء ، أو أخذه جارح ، ضمنه .
- العاشر : لو وقع الصيد في شبكة ، فاراد تخليصه فهلك أو عاب ، ضمن :
- الحادية عشرة : من دل على صيد فقتل ، ضمنه :

(١) سيأتي بيان هذه المسألة مفصلاً في كتاب الدييات .

(٢) التوضيح ١ / ٢٣٥ : الفاعل مخلوف تقديره : المحرم (بتصرف) .

الفصل الثالث

في : صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على الحرم في الحل ؛
فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه . ولو اشترك جماعة في قتله ،
فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد .

وهل يحرم (١) وهو بثؤم الحرم ؟ قبل : نعم ، وقبل : يكره ،
وهو الاشبه . لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ، ضمنه ، وفيه تردد .
ويكره الاصطياد بين البريد والحرم (٢) ، على الاشبه . فلو أصاب
صيداً فيه ، ففقأ عينه ، أو كسر قرنه ، كان عليه صدقة استحباباً . ولو
ربط صيداً في الحل ، فدخل الحرم ، لم يجز إخراجه .

ولو كان في الحل ، ورمى صيداً في الحرم فقتله ، فمداه (٣) .
وكذا لو كان في الحرم ، ورمى صيداً في الحل فقتله ، ضمنه ؛
ولو كان بعض الصيد في الحرم ، فأصاب ما هو في الحل أو في
الحرم منه فقتله ، ضمنه . ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ،
ضمن إذا كان أصلها في الحرم .

(١) التوضيح ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ : على المحل الصيد .

(٢) المسالك ١ / ١١٤ : هذا البريد خارج الحرم ؛ يحيط به من كل جانب ، ويسمى
حرم الحرم ؛ والحرم في داخله بريد في بريد والبريد أربعة فراسخ .

(٣) المسالك ١ / ١١٤ : وضابط ما هنا ؛ ان المقتول في الحرم . مضمون مطلقاً ؛
والمقتول في الحل مضمون ، ان كان السبب صادراً من الحرم ؛ والا فلا .

ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه إرساله : ولو أخرجه فتلف ، كان عليه ضمانه ، سواء كان التلف بسببه أو بغيره . ولو كان طائراً مقصوداً ، وجب عليه حفظه ، حتى يكمل ريشه ، ثم يرسله .
 وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط . ومن نشف ريشة من حمام الحرم ، كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد . ومن أخرج صيداً من الحرم ، وجب عليه إعادته . ولو تلف قبل ذلك ضمنه . ولو رمى سهم في الحل ، فدخل الحرم ثم خرج الى الحل ، فقتل صيداً ، لم يجب الفداء .
 ولو ذبح الخل في الحرم صيداً كان ميتة . ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم ، لم يحرم على الخل ، ويحرم على الحرم .
 ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ، على الأشبه ، وقيل : يدخل وعليه إرساله ، إن كان حاضراً معه .

الفصل الرابع

في : التوابع

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد ، أو الخل في الحرم ، يجتمعان على المحرم في الحرم ، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف . وكلما يتكرر الصيد من الحرم نسياناً ، وجب عليه ضمانه . ولو تعمّد وجبت الكفارة أولاً ، ثم لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه ، وقيل : تتكرر ، والأول أشبه .

ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً . فلو رمى صيداً فرق السهم فقتل

آخر كان عليه فداء ان . وكذا لو رمى عرضاً فأصاب صيداً ضمنه . ولو اشترى
مُحِلُّ بيض نعامٍ محرّمٍ فأكله ، كان على المحرم عن كل بيضة شاة ،
وعلى الخمل عن كل بيضة درهم .

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ، ولا ابتياع ، ولا هبة ،
ولا ميراث ، هذا اذا كان عنده (١) . ولو كان في بلده (٢) ، فيه تردد ،
والأشبه انه يملك ، ولو اضطر المحرم الى أكل الصيد ، أكله وفداه . ولو
كان عنده ميتة ، أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، والا أكل الميتة . واذا
كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه . وإن لم يكن مملوكاً تصدّق به . وكل
ما يلزم المحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً ، وبمِثْنِي
إن كان حاجاً :

وروي : ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد ، وعجز
عنها ، كان عليه إطعام عشرة مساكين . فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج .

المفصل الثالث

في : باقي المحضورات

وهي سبعة :

الاول : الاستمتاع بالنساء

فن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً ، عامداً عالماً بالتحريم ،

(١) التوضيح ٢٣٧/١ : أي اذا كان الصيد حاضراً عنده (بتصرف) .

(٢) ن : أي لو كان نائياً عنه ؛ كأن كان في بلده أو غيرها (بتصرف) .

فسد حججه ، وعليه أتماه وبدنة والحج من قابل ، سواء كانت حجته الي
أفسدها فرضاً أو نفلاً . وكذا لو جامع أمته وهو محرم .
ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة ، لزمها مثل ذلك ، وعليهما أن
يفترقا إذا بلغا ذلك المكان (١) ، حتى يقضيا المناسك إذا حججا على تلك
الطريق : ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث .
ولو أكرهها كان حجها ماضياً ، وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل
عنها شيئاً سوى الكفارة .
وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ، ولو قبل أن يطوف طواف النساء ،
أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه ، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف ،
كان حججه صحيحاً ، وعليه بدنة لا غير .

تفريع

إذا حج في القابل بسبب الافساد فأفسد ، لزمه ما لزم أولاً . وفي
الاستمناء بدنة . وهل يفسد به الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل :
لا ، وهو الأشبه :
ولو جامع أمته محلاً ، وهي محرمة باذنه ، تحمّل عنها الكفارة ، بدنة
أو بقرة أو شاة . وان كان معسراً ، فشاة أو صيام ثلاثة أيام .
ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة ، لزمه بدنة ، فان عجز فبقرة
أو شاة :
وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم
يلزمه الكفارة ، وبني على طوافه . وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ،
والأول مروى .

(١) المسالك ١ / ١١٦ : اراد بالمكان الذي اوقعا فيه الخطيئة .

وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ، ودخل بها المحرم ، فعلى كسل
 منها كفارة . وكذا لو كان العاقد محملاً على رواية « سماعة » .
 ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي ، فسدت عمرته ، وعليه بدنة
 وقضاؤها ، والأفضل ان يكون في الشهر الداخل .
 ولو نظر الى غير أهله فأمنى ، كان عليه بدنة إن كان موسراً ، وان
 كان متوسطاً فبقرة ، وان كان معسراً فشاة .
 ولو نظر الى امرأته ، لم يكن عليه شيء ولو أمنى . ولو كان بشهوة
 فأمنى ، كان عليه بدنة . ولو مسها بغير شهوة ، لم يكن عليه شيء : ولو
 مسها بشهوة ، كان عليه شاة ، ولو لم يُسَمِّن . ولو قبَّل امرأته كان عليه
 شاة . ولو كان بشهوة ، كان عليه جزور . وكذا لو أمنى عن ملاحظة .
 ولو استمع على من يجامع فأمنسى ، من غير نظر ، لم يلزمه شيء (١) .

فرع

لو حيج تطوعاً فأفسده ثم احصر ، كان عليه بدنة للافساد ، ودم للاحصار
 وكفاه قضاء واحد في المقابل :

المحظور الثاني : الطيب

فن تطيب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغاً أو طلاء - ابتداء
 أو استدامة - ، أو بخوراً أو في الطعام .
 ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران : وكذا الفواكه كالانرج
 والتفاح ، والرياحين كالورد والنبيلوفر .

(١) ليس الكلام هنا في مشروعية السمع أو عدمه ؛ في حسنه أو قبحه ؛ وانما
 الكلام هنا بخصوص لزوم الكفارة أو عدمها .

الثالث : القلم

وفي كل ظفر مدّ من طعام . وفي أظفار يديه ورجليه ، في مجلس دمّ واحد (١) . ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه دمان . ولو أُفْتِيََ بتقليم ظفره فأدماه ، لزم المفّي شاة .

الرابع : المخيط

إحرام على المحرم : فلو لبس كان عليه دم . ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز ، وعليه شاة :

الخامس : حلق الشعر

وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مدّ . وقيل : ستة ، لكل منهم مدان ، أو صيام ثلاثة أيام .
ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منها شيء ، أطمع كفاً من طعام .
ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء .
ولو نتف احد ابطيه ، اطعم ثلاثة مساكين . ولو نتفها لزمه شاة .
وفي التظليل سائراً شاة . وكذا لو غطى رأسه بثوب ، أو طيّبته بطين يستره ، أو ارتمس في الماء ، أو حمل ما يستره .

السادس : الجدال (٢)

وفي الكذب منه مرّة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنة . وفي الصدق ثلاثاً شاة . ولا كفارة فيما دونه .

(١) هكذا في أ ؛ وفي (١٥ / ٨٥) : وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم .

(٢) التوضيح ١ / ٢٤٢ : حال الاحرام .

السابع قلع شجرة الحوم (١)

وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي ابعاضها قيمته : وعندني في الجميع تردد :
ولو قلع شجرة منه أعادها (٢) . ولو جفت قيل : يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً :
ومن استعمل دهنًا طيباً في احرامه ، ولو في حال الضرورة ، كان عليه شاة على قول . وكذا قيل : فيمن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد : ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج : ولا يجوز الأدهان به :

خاتمة

تشتمل على مسائل :

الاولى : اذا اجتمعت اسباب مختلفة ، كاللبس وتقليم الأظفار والطيب ، لزمه عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفر عن الأول أو لم يكفر .
الثانية : اذا كرّر الوطء (٣) ، لزمه بكل مرة كفارة : ولو كرر

(١) التوضيح ٢٤٢/١ : أو قطعها من أصلها .

(٢) ن : فائبتها في الحرم ، لقاعدة الضمان ، ولا دليل على خصوص مكانها الاول ، فان رجعت كما كانت حية فلا كفارة .

(٣) المسالك ١١٧/١ : يتحقق تكرار الوطء بعمادة الإدخال بعد النزاع ، وقد تقدم تحريره في الصوم .

الحلق ، فان كان في وقت واحد ، لم يتكرر الكفارة : وان كان في وقتين
تكررت : ولو تكرر منه اللبس (١) أو للطيب ، فان اتحد المجلس لم يتكرر ،
وان اختلف تكرر .

الثالثة : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه (٢) ،
كان عليه دم شاة :

الرابعة : تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون ، إلا في الصيد ،
فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً :

(١) التوضيح ١ / ٢٤٣ : بان لبس ثياباً متعددة ، ولو دفعة ، أو لبس ثم نزع ثم لبس .
(٢) المسالك ١ / ١١٧ : المراد به ، فيما لانص في فديته ، كل لبس الحف واكل لحم
البطة والاوزة ؛ والا وجب مقدره .


كِتَابُ الْعُسْرَةِ

• والكلام في صورتها

وشرائط وجوبها

وأفعالها

• وأقسامها •



الأول

في : صورتها •

وصورتها (١) : أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه :
ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه . . ثم يسعى بين الصفا والمروة : . ويقصر .

الثاني

في : شرائط وجوبها •

وشرائط وجوبها : شرائط وجوب الحج : ومع الشرائط يجب في
العمر مرة (٢) :
وقد يجب : بالنذر : ، وما في معناه : . والاستيجار : . والافساد : .
والفوات . . والدخول الى مكة مع انتفاء العذر ، وعدم تكرار الدخول (٣) :
ويتكرر : وجوبها بحسب السبب :

-
- (١) التوضيح ٢٤٣/١ : المشتركة بين المتمتع بها والمفردة .
(٢) ن : بلا اشكال ، ولا يشترط في استطاعة الحج ، الاستطاعة للعمرة المفردة ، ولا
العكس ، لظاهر الادلة الكثيرة . نعم ، هي شرط في حج التمتع وعمرته ، لارتباطها
وعدم امكان وقوع احدهما بدون الآخر ، كما دلت الادلة الكثيرة .
(٣) المسالك ١١٨/١ : عطف على انتفاءه ، والمعنى ان من يتكرر دخوله اليها
كالخطاب . . لا يجب عليهم الاحرام لدخول مكة بعمرة ولا بحج ، لما في ذلك مع
التكرار من الحج .

الثالث .

في : أفعالها .

وأفعالها ثمانية (١) : النية : : والاحرام : : والطواف : : وركعتاه . .
وطواف النساء : : وركعتاه . . والسعي . . والتقصير (٢) .

الرابع .

في أقسامها .

وتنقسم الى : متمتع بها ، ومفردة

فالاولى :

تجب : على من ليس من حاضري المسجد الحرام : ولا تصح الا
في اشهر الحج : وتسقط المفردة معها : ويلزم فيها التقصير : ولا يجوز
حلق الرأس : ولو حلقه ، لزمه دم . ولا يجب فيها طواف النساء :

(١) المدارك ١ / ٥٦١ : الضمير في افعالها يتعين عوده الى العمرة المفردة ، اذ لا
يجب في المتمتع بها طواف النساء .
(٢) هكذا في الخطية المعتمدة ، وأما في متون بقية النسخ فان الترتيب كما يلي : النية ..
والاحرام .. والطواف .. وركعتاه .. والسعي .. والتقصير .. وطواف النساء .. وركعتاه .

والمفردة :

تلتزم حاضري المسجد الحرام . ونصح في جميع ايام السنة ، وافضلها ما وقع في رجب .

ومن احرم بالمفردة ، ودخل مكة ، جاز ان ينوي للتمتع ، ويلزمه دم (١) . ولو كان في اشهر الحج لم يجز (٢) :
ولو دخل مكة متمتاً ، لم يجز له الخروج (٣) ، حتى يأتي بالحج ،
لأنه مرتبط به :

نعم ، لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام (٤) ، جاز ،
ولو خرج فاستأنف عمرة ، تمتع بالاخيرة :

• • •

ويستحب : المفردة في كل شهر ، واقله عشرة ايام .
ويكره : ان يأتي بعمرتين ، بينهما أقل من عشرة ايام ، وقيل : يحرم ،
والاول أشبه :
ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل :

(١) المسالك ١ / ١١٨ : انما يجوز ذلك ، اذا لم تكن المفردة متمتة عليه ، بسبب من اسباب التمين ، والا لم يصح .

(٢) التوضيح ١ / ٢٤٤ : العدول ؛ لعدم وقوع التمتع حينئذ ، بل لو اراد الحج ، حج غير متمتع .

(٣) المسالك ١ / ١١٨ : وذلك لان عمرة التمتع داخلة في حجه ، وكالجزء منه كما ورد في الخبر .

(٤) ن : بان يرجع قبل شهر من احلاله ؛ او من حين احرامه .

واذا قصّر أو حلق ، حلّ له كل شيء (١) ، إلا النساء : فإذا
أتى بطواف النساء ، حل له النساء .
وهو واجب في المفردة بعد السعي ، على كل معتمر ، من امرأة
وخصي وصبي .
ووجوب العمرة على الفور (٢) .


(١) التوضيح ١ / ٢٤٤ : حرمه الاحرام .
(٢) المسالك ١ / ١١٨ : هذا في العمرة المتمتع بها ظاهراً كالحج ؛ بمعنى وجوب
المبادرة اليها ؛ عند الاستطاعة ؛ وحضور وقتها ؛ وما يتوقف عليه كالسفر مدة يحضر
معها وقته . واما المفردة ؛ فبمعنى وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الحج .

كتاب الجهاد

والنظر

في أركان

أربعة



الدُّوَل

من يجب عليه

وهو فرض على : كل مكلف . حر . ذكر . غيرهميم .
فلا يجب : على الصبي . ولا على المجنون . ولا على المرأة .
ولا على الشيخ الهيم . ولا على المملوك .
وفرضه على الكفاية بشرط : وجود الامام (١) ، أو من نصبه للجهاد ،
ولا يتعين ، الا أن يعينه الامام ، لاقتضاء المصلحة ، أو لقصور القائمين
عن الدفع الا بالاجتماع ، أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه :
وقد تجب المحاربة على وجه الدفع ، كأن يكون بين أهل الحرب ،
ويفشاهم عدو يخشى منه على نفسه ، فيساعدهم دفعا عن نفسه ، ولا
يكون جهادا :

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا ، أو ماله إذا غلبت السلامة .
ويسقط فرض الجهاد بأعداء أربعة : العمى (٢) . والزمن (٣)
كالقعد . والمرض المانع من الركوب والعدو : والفقر الذي يعجز
معه ، عن نفقة طريقه ، وعياله ، وثمن سلاحه . ويختلف ذلك بحسب الاحوال .

(١) المسالك ١ / ١١٩ : أراد بوجوده ، كونه ظاهراً ، مبسوط اليدين متمكناً
من التصرف .

(٢) ن : ويتحقق العمى بذهاب البصر من العينين معاً ، فيجب على الاعور والاعشى وغيرها .

(٣) ن : وان وجد مطية ومعينا ، ولا يلحق به الاعرج الذي يمكنه المشي بدون مشقة .

فروع ثلاثة

الاول : اذا كان عليه دين مؤجل ، فليس لصاحبه منعه . ولو كان حالاً ،

وهو معسر ، قيل : له منعه ، وهو بعيد :

الثاني : للأبوين منعه عن الغزو ، ما لم يتعين عليه (١) :

الثالث : لو تجدد العذر بعد التحام الحرب ، لم يسقط فرضه على تردد ، الا

مع للعجز عن القيام به .

واذا هُذِلَ للمُعَسِّرِ ما يحتاج اليه (٢) . وجب : ولو كان على

سبيل الأجرة لم يجب . ومن عجز عنه بنفسه ، وكان موسراً ، وجب اقامة

غيره ، وقيل يستحب ، وهو أشبه . ولو كان قادراً فجهز غيره ، سقط

عنه ، ما لم يتعين :

ويحرم الغزو : في أشهر الحرّم ، إلا أن يبدأ الخصم ، أو يكونوا

من لا يرى للأشهر حرمة .

ويجوز القتال في الحرّم ، وقد كان مُحَرَّمًا ، فنُسِخَ :

ويجب المهاجرة عن بلد الشرك ، على من يضعف عن اظهار شعائر

الاسلام ، مع المكنة : والمهجرة باقية ما دام الكفر باقياً :

(١) الروضة ٢ / ٣٨٤ : بأمر الامام له ، أو يضعف المسلمين عن المقاومة بدونه ،

اذ يجب عليه حيثئذ عيناً ، فلا يتوقف على اذنها ، كغيره من الواجبات العينية .

(٢) وفي (١٥ / ٨٧) : ما يحتاج به .

ومن

لواحق هذا الركن

المراطة : وهي الارصاد لحفظ الثغر . وهي مستحبة ولو كان الامام
مفقودا ، لأنها لا تتضمن قتالا ، بل حفظاً وإعلاماً :
ومن لم يتمكن منها بنفسه ، يستحب أن يربط فرسه هناك (١) ؛
ولو نذر المراطة وجبت ، مع وجود الامام وفقده . وكذا لو نذر
ان يصرف شيئاً في المرابطين ، وجب على الاصح ، وقيل : يحرم ويصرفه
في وجوه البر ، الا مع خوف الشنعة ، والاول أشبه :
ولو أجزّ نفسه ، وجب عليه القيام بها ، ولو كان الامام مستوراً :
وقيل : ان وجد المستأجير أو ورثته ردّها ، والا قام بها ، والاولى الوجوب
من غير تفصيل .

(١) المسالك ١ / ١٢٠ : لیتفح بها من یرابط بغير فرس ، فهي بمعنى اباحۃ
الانتفاع بها علی هذا الوجه .

الرُّكْبَةُ الثَّانِي

في : بيان من يجب جهاده ،
وكيفية الجهاد وفيه اطرف :

الأوّل

في : من يجب جهاده

وهم ثلاثة : البغاة على الامام من المسلمين . : وأهل الذمة : وهم اليهود والنصارى والمجوس ، اذا أخلتوا بشرائط الذمة . : ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار :
وكل من يجب جهاده ، فالواجب على المسلمين النفور اليهم ، إما لكفّهم ، وإما لنقلهم الى الاسلام . فان بدأوا فالواجب محاربتهم ، وان كفّوا وجب بحسب المكنة ، وأقله في كل عام مرة : واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز ، لكن لا يتولى ذلك الا الامام ، او من يأذن له الامام :

الطرف الثاني

في : كيفية قتال اهل الحرب

والأولى ان يبدأ بقتال من يلبه ، الا ان يكون الأبعدُ اشدَّ خطراً:

ويجب التربص اذا كثرت العدو وقل المسلمون ، حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة :

ولا يُبدأون الا : بعد الدعاء الى محاسن الاسلام (١) ، ويكون الداعي الامام او من نصبه .

ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ، ولا يجوز الفرار ، اذا كان العدو على الضعف [من المسلمين] (٢) ، أو أقل : إلا لمتحرف (٣) : كطالب للسعة ، أو موارد المياه ، أو استدبار الشمس ، أو تسوية لامته .
او لمتحيز : الى فئة (٤) ، قليلة كانت او كثيرة :

ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار ، وقيل : يجوز لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٥) ، والاول أظهر ، لقوله تعالى : « اذا لقيتم فئة فاثبتوا » (٦) :

وإن كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات : ولو غلب على الظن السلامة استحب . وان غلب العطب ، قيل : يجب الانصراف ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه :

ولو انفرد اثنان ، بواحد من المسلمين ، لم يجب الثبات ، وقيل : يجب ، وهو المروي :

ويجوز محاربة العدو بالحصار : . ومنع الساهلة ، دخولاً وخروجاً ٥٥

(١) الروضة ٢ / ٣٨٧ : باظهار الشهادتين ، والتزام جميع احكام الاسلام .

(٢) هذه الزيادة وردت في (١٥ / ٨٨) .

(٣) الروضة ٢ / ٣٩١ : أي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها .

(٤) ن : أي منظم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال .

(٥) البقرة : ٢ / ١٩٦ .

(٦) الانفال : ٨ / ٤٦ .

وبالمجانيق ، وهدم الحصون والبيوت . . . وكل ما يُرجى به الفتح .
ويكره : قطع الاشجار . . . ورمي النار : . وتسليط المياه الا
مع الضرورة .

ويحرم : بالقاء السم ، وقيل : يكره (١) ، وهو أشبه ، فان لم
يمكن الفتح الا به ، جاز .

ولو ترسوا بالنساء أو الصبيان منهم ، كُفَّ عنهم ، الا في حال
التحام الحرب : وكذا لو ترسوا بالاسارى من المسلمين ، وان قُتِلَ
الاسير ، اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك . ولا يلزم القاتل دية ، وبازمه
كفارة ، وفي الاخبار ولا الكفارة .

ولو تعمده الغازي ، مع امكان التحرز ، لزمه القمود (٢) والكفارة :
ولا يجوز : قتل المجانين : . ولا الصبيان . . ولا النساء منهم ، ولو
عاونتهم ، الا مع الاضطرار :

ولا يجوز : التمثيل بهم (٣) ، ولا الغدر :
ويستحب : ان يكون القتال بعد الزوال (٤) . وتكره : الاغارة
عليهم ليلا ، والقتال قبل الزوال الا لحاجة ، وان يُعمرُ قِيب الداهية وان
وقفت به ، والمبارزة بغير اذن الامام ، وقيل : يحرم .

(١) الروضة ٢ / ٢٩٢ : الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة ، فيحرم ان امكن بدونه
أو يتوقف عليه الفتح فيجب .

(٢) أي القصاص .

(٣) المسالك ١ / ١٢١ : أي بالكفارة حين قتلهم ، كجذع انوفهم وآذانهم ؛ وان
فعلوا ذلك بالمسلمين .

(٤) الروضة ٢ / ٣٩٤ : لان ابواب السماء تفتح عنده ؛ وينزل النصر ؛ وتقبل
الرحمة ؛ وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين .

ويستحب المبارزة ، اذا ندب اليها الامام . وتجب : اذا ألزَمَ (١) .

فرعان

الاول : المُشْرِك اذا طلب المبارزة ، ولم يشترط ، جاز معونة قرنه . فان شرط ان لا يقاتله غيره ، وجب الوفاء له . فان فرَّ ، فطلبه الحربي ، جاز دفعه . ولو لم يطلبه لم يجز محاربتة ، وقيل : يجوز ما لم يشترط الامان ، حتى يعود الى فنته .

الثاني : لو اشترط ألا يقاتله غير قرنه ، فاستنجد أصحابه ، فقد نَقَصَ امانه . فان تبرعوا ، فمنعهم ، فهو في عهدة شرطه . وان لم يمنهم جاز قتاله معهم .

الطرف الثالث

في : الذمام

والكلام في : العاقد ، والعبارة ، والوقت

أما العاقد

فلاهد أن يكون : بالغا ، عاقلاً ، مختاراً ، ويستوي في ذلك : الحر ، والمملوك ، والذكر ، والانثى : ولو أذيم المراهق أو المجنون لم ينعقد ، لكن يعاد الى أمانته . وكذا كل حربي

(١) الروضة ٢ / ٣٩٥ : بها شخصاً معيناً .

دخل في دار الاسلام بشبهة الأمان ، كأن يسمع لفظاً فبعتمده أماناً ، أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً :

ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين ، لآحادٍ (١) من أهل الحرب ، فلا يذم عاماً ولا لأهل إقليم . وهل يذم لقرية أو حصن ؟ قيل : نعم ، كما أجاز علي عليه السلام ، ذمام الواحد لحصن من الحصون ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفعل علي عليه السلام ، قضية في واقعة ، فلا يتعدى : والامام يُذمُّ لأهل الحرب ، عموماً وخصوصاً : وكذا من نصبه الامام ، للنظر في جهة يذم لاهلها . ويجب الوفاء بالذمام ، ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع : ولو اكره العاقد لم ينعقد :

واما العبارة :

فهو ان يقول : أمّنتك ، أو أجزتلك ، أو انت في ذمة الاسلام . وكذا كل لفظ ، دال على هذا المعنى صريحاً . وكذا كل كناية (٢) ، عُلِمَ بها ذلك ، من قصد العاقد . ولو قال : لا بأس عليك ، أو لا تخف ، لم يكن ذماماً ، ما لم ينضم اليه ما يدل على الأمان :

واما وقته :

فقبل الاسر . ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور ، فاستلم الخضم ، جاز مع نظر المصلحة (٣) . ولو استلموا بعد حصولهم في الاسر ،

- (١) المسالك ١ / ١٢١ : المراد بالآحاد العدد اليسير ؛ وهو يطلق على العشرة فادون .
(٢) ن : والمراد بها اللفظ الدال على الذمام ، بفحواه دون صريحه ، بحيث يعلم بالقرائن ، ارادة الامان به من قصد العاقد .
(٣) الروضة ٢ / ٣٩٧ : كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام ، وترفيه الجند ، وترتيب امورهم ، وقتلتهم ، ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم ، فنطلع على عوراتهم .

فأذم ، لم يصح . ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك ، فان كان في وقت يصح
منه انشاء الامان ، قُبِلَ .

ولو ادعى الحربي على المسلم الامان ، فانكر [المسلم] (١) ، فالقول
قوله : ولو حيل بينه وبين الجواب ، بموت او اغماء ، لم تسمع دعوى
الحربي . وفي الخالين يُرَدُّ الى مأمنه ، ثم هو حربٌ .
واذا عقد الحربي لنفسه الامان ، ليسكن في دار الاسلام ، دخل
ماله تبعاً :

ولو التحق بدار الحرب للاستيطان ، انتقض ذمامه لنفسه ، دون
ماله . ولو مات ، انتقض الامان في المال ايضاً ، ان لم يكن له وارث
مسلم ، وصار فيئا . ويختص به الامام ، لانه لم يوجب عليه : وكذا الحكم
لو مات في دار الاسلام .

ولو أسره المسلمون فاسترق ، مُلِكَ ماله تبعاً لرقبته .
ولو دخل المسلم دار الحرب . مستأمناً فَسَرَقَ (٢) ، وجب اعادته ،
سواء كان صاحبه في دار الاسلام ، او في دار الحرب . ولو أُسِرَ المسلم ،
وأطلقوه ، وشرطوا الإقامة عليه في دار الحرب ، والامن منه ، لم يجب
الإقامة ، وحرمت عليه اموالهم بالشرط . ولو اطلقوه على مالٍ ، لم يجب
الوفاء به .

ولو اسلم الحربي ، وفي ذمته مهر ، لم يكن لزوجته مطالبته ، ولا
لوارثها : ولو ماتت ثم اسلم ، او أسلمت قبله ثم ماتت ، طالبه وارثها
المسلم دون الحربي .

(١) هذه الزيادة وردت في (٨٩ / ١٥) .

(٢) المسالك ١ / ١٢٢ : أي فسرقت شيئاً ، واليه يعود ضمير (اعادته) . . . ، وانما
حرم عليه غيبتهم ، مع ان لفظ الامان وقع لنفسه ، لان لازمه ترك الحياينة من الجانبين .

خاتمة

فيها فصلان

الأول

يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام ، او غيره ممن نصبه للحكم :
ويراعى في الحاكم : كمال العقل ، والاسلام ، والعدالة . وهل يراعى
الذكورة والحرية ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد : ويجوز المهادنة ، على حكم
من يختاره الامام ، دون أهل الحرب ، الا ان يعينوا رجلا ، يجتمع فيه
شروط الحاكم . ولو مات الحاكم قبل الحكم ، بطل الامان ، ويردون الى
مأمهم : ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين واكثر : ولو مات أحدهم ، بطل
حكم الباقي ، ويتبع ما يحكم به الحاكم ، الا ان يكون منافياً لوضع الشرع :
ولو حكم بالسبي والقتل وأخذ المال فأسلموا ، سقط الحكم [في القتل
خاصة] (١) ، لا في المال : ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين ،
لم يجب الوفاء ، لانه لا عوض للحر .

الثاني

يجوز اوالي الجيش ، جعل الجمائل ، لمن يدُّه على مصلحة ، كالتنبيه
على عورة القلعة ، وطريق البلد الخفي . فان كانت الجمالة من ماله ديناً ،
أشترطَ كونها معلومة الوصف والقدر : وان كانت عيناً ، فلا بد أن

(١) هذه الزيادة وردت في (٨٩ / ١٥) .

تكون مشاهدة ، أو موصوفة : وان كانت من مال الغنيمة ، جاز ان تكون
مجهولة ، كجارية وثوب :

تفريع

لو كانت الجمالة عيناً ، وفتّيحَ البلد على أمان ، فكالت في الجملة ،
فان اتفق المجهول له وأربابها، على بذلها او امساكها بالعوض ، جاز . وان
تعاسرا ، فسخت الهدنة ، ويردّون الى مأمهم . ولو كالت الجمالة جارية،
فأسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ، ودفعت القيمة : وكذا لو أسلمت بعد
الفتح ، وكان المجهول له كافراً : ولو ماتت قبل الفتح أو بعده ، لم يكن
له عوض .

الطرف الرابع

في : الأسارى

وهم : ذكور واناث :
فالاناث يُمْلِكُن بالسبي ، ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذراري :
ولو اشبهه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنباث ، فن لم ينبت وجُهْلَ سِنُّهُ ،
أُلْحِقَ بالذراري :
والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ، ان كالت الحرب قائمة ، مالم
يسلموا . والامام مخير ، ان شاء ضرب اعناقهم ، وان شاء قطع ايديهم
وأرجلهم من خلاف ، وتركهم ينزفون حتى يموتوا . وان اسروا بعد تقضي
الحرب ، لم يقتلوا : وكان الامام مخيراً ، بين المَنِّ والفداء والاسترقاق ،

ولو اسلموا بعد الاسر ، لم يسقط عنهم هذا الحكم (١) . ولو عجز الاسير
 عن المشي ، لم يجب قتله ، لانه لا يُدري ما حكم الامام فيه (٢) ؟
 ولو بَدَرَ مسلمٌ فقتله ، كان هدرأ (٣) .
 ويجب : ان يُطعمَ الاسير ، ويُسقى ، وإن اريد قتله .
 ويكره : قتله صبوا ، وحمل رأسه من المعركة ؛
 ويجب مواراة الشهيد دون الحربي : وان أُشْتُبها يُوارى من كان
 كيشَ الذكر (٤) .
 وحكم الطفل المسيحي حكم ابويه . فان اسلما ، او اسلم احدهما ، تبعه الولد .
 ولو سُبى منفرداً ، قيل : يتبع السابي في الاسلام .

تفريع

إذا أُسِرَ الزوج ، لم يفسخ النكاح . ولو أُسْتُرِقَ انفسخ ، لتجدد الملك .
 ولو كان الأسير طفلاً أو امرأة ، انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي .
 وكذا لو أسر الزوجان .
 ولو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ ، لانه لم يحدث رق . ولو قيل :
 بتخير الغانم في الفسخ ، كان حسناً .
 ولو سببت امرأة ، فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك

(١) وهو التخيير بين المن والفداء والاسترقاق .

(٢) المسالك ١/ ١٢٣ : بالنسبة الى نوع القتل الذي يقتله فيه .

(٣) الروضة ٢/ ٢٠٢ : فلا قصاص ولا دية ، ولا كفارة ، وان أثم .

(٤) ن ٢ / ٣٩٥ : أي صغيره ، ولعله كناية عن ختانه (جمعاً بين المتن والهامش) .

فاطلق ، لم يجب اعادة المرأة . ولو اعتقت (١) بعوض جاز ، ما لم يكن قد استولدها مسلم .

ويلحق

بهذا الطرف

مسألان :

الأولى : اذا اسلم الحربي في دار الحرب ، حُتِنَ دمه ، وعُصِمَ ماله مما ينقل ، كالذهب [والفضة] (٢) والامتعة ، دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار ، فانها للمسلمين ، ولتحقيق به ولئدُهُ الاصاغر ، ولو كان فيهم حَمَلٌ : ولو سُبيت أم الحمل ، كانت رِقْصاً دون ولدها منه . وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطٍ مباح (٣) . ولو أعتقَ مسلم عبداً ذمياً بالنذر ، فلحق بدار الحرب ، فأَسْرَهُ المسلمون ، جاز استرقاقه ، وقيل : لا ، لتعلق ولاء المسلم به . ولو كان المُعتِقُ ذمياً ، أُسْتُرِقَ اجماعاً .

الثانية : اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبيل مولاه ، مَسَلَتْ نفسه ، بشرط ان يخرج قبله . ولو خرج بعده كان على رِقْصه . ومنهم من لم يشترط خروجه ، والاول اصح .

(١) المسالك ١ / ١٢٤ : أي طلقت ، وانما عبر بالعتق ، للحكم بملكها بالاسر ، فردها الى الكفار ، اطلاق لها من التملك ، فكان كالتعتق .

(٢) هذه الزيادة وردت في (١٨ / ٩٠) .

(٣) المسالك ١ / ١٢٤ : كما لو وطأها بشبهة ، او بنكاح متعة ان كانت كناية .

الطرف الخامس

في : احكام الغنيمة

والنظر في : الاقسام ، واحكام الارضين المفتوحة ، وكيفية القسمة

أما الأول

فالغنيمة : هي الفائدة المكتسبة ، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح
التجارات ، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب :

والنظر ههنا يتعلق بالقسم الاخير (١) : وهي اقسام ثلاثة :

الاول - ما ينقل : كالذهب ، والفضة ، والامتعة .

الثاني - وما لا ينقل : كالأرض ، والعقار :

الثالث - وما هو سبي : كالنساء ، والاطفال :

والاول

ينقسم :

الى ما يصح تملكه للمسلم : وذلك بدخل في الغنيمة . وهذا القسم
يختص به الغانمون ، بعد الخمس والجعائل . ولا يجوز لهم التصرف في
شيء منه ، الا بعد القسمة والاختصاص . وقيل : يجوز لهم تناول ما لا بد
منه ، كعلف الدابة ، وأكل الطعام :

(١) الروضة ٢ / ٤٠٠ : والمراد هنا ، ما أخذته الفئة المجاهدة ، على سبيل الغلبة ، لا
بإختلاس وسرقة .

والى مالا يصح تملكه : كالحمر والخنزير ، ولا يدخل في الغنيمة ، بل ينبغي انلافه [إن امكن] (١) كالخنزير . ويجوز انلافه وابقاؤه للتخليل كالحمر :

فروع

الأول : اذا باع احد الغانمين غانماً شيئاً ، أو وهبه ، لم يصح ؛ ويمكن ان يقال يصح في قَدَرِ حصته . ويكون الثاني احق باليد على قول (٢) . ولو خرج هذا الى دار الحرب ، أعاده الى المغنم ، لا الى دافعه . ولو كان القابض من غير الغانمين ، لم تقر يده عليه .

الثاني : الاشياء المباحة في الاصل ، كالصيود والاشجار ، لا يختص بها احد ؛ ويجوز تملكها لكل مسلم . واو كان عليه أثر ملك ، وهو في دار الحرب ، كان غنيمة بناء على الظاهر ، كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة :
الثالث : لو وُجِدَ شيءٌ في دار الحرب ، يُحْتَمَلُ ان يكون للمسلمين ولأهل الحرب ، كالخيمة والسلاح ، فحكمه حكم اللقطة ، وقيل : يُعْرَفُ سنة ثم يلحق بالغنيمة ، وهو تحمُّمٌ .

الرابع : اذا كان في الغنيمة من ينعق على بعض الغانمين ، قيل : ينعق نصيبه ، ولا يجب ان يشتري حصص الباقيين ، وقيل : لا ينعق الا ان يجعله الامام في حصته ، أو حصه جماعة هو أحدهم ، ثم يرضى هو ، فيلزمه شراء حصص الباقيين ان كان موسراً .

(١) هذه الزيادة وردت في (١٥ / ٩١) .

(٢) المسالك ١ / ١٢٤ : معطوف على قوله (. . . لم يصح) ، والمعنى ان البيع ونحوه وان لم يصح ، لكن يكون المدفوع اليه احق بما وصل اليه من الدافع ، لو كان مما يجوز الانتفاع به للغانم ، كالطعام والعلف ؛ فلا يجوز للدافع اخذه منه ، بناءً على نساد البيع .

الثاني • :

وأما مالا ينقل : فهو للمسلمين قاطبة ، وفيه الخمس : والامام مخير بين افراد (١) خُمُسِهِ لاربابه ، وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه .

الثالث • :

وأما النساء والذراري : فن جملة الغنائم ، ويختص بهم الغانمون : وفيهم الخمس لمستحقه .

الثاني : في احكام الارضين

كل ارض فتحت عنوة وكانت مُحْيِيَةً ، فهي للمسلمين قاطبة ، والغانمون في الجملة . والنظر فيها الى الامام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص . ولا يصح بيعها ، ولا هبتها ، ولا وقفها . ويصرف الامام حاصلها في المصالح ، مثل سد الثغور ، ومعونة الغزاة ، وبناء القناطر ، وما كانت موانا وقت الفتح فهو للامام خاصة ، ولا يجوز احيائه ، الا باذنه ان كان موجوداً . ولو تصرف فيها من غير اذنه ، كان على المتصرف طسقمها (٢) . ويملكها المحيي ، عند عدمه (٣) ، من غير اذن : وكل ارض فتحت صلحاً ، فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الامام : وهذه تملك على الخصوص ، ويصح بيعها ، والتصرف فيها بجميع انواع التصرف . ولو باعها المالك من مسلم صحَّ ، وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صلحوا على ان الارض لهم ، اما لو صلحوا ، على ان

(١) وفي (١٨ / ٩١) : افراز .

(٢) المسالك ١ / ١٢٥ : الطسق فارسي معرب ؛ واصله تسك ؛ والمراد به اجرتها .

(٣) ن : أي في حال غيبته ؛ واطلاق المحيي ، يشمل المؤمن والمخالف

والكافر . . .

الارض للمسلمين ، ولهم السكنى ، وعلى اعناقهم الجزية ، كان حكمها حكم
الارض المفتوحة عنوة ، عامرها للمسلمين ومواتها للامام ؛
ولو اسلم الذمي ، سقط ما ضرب على أرضه ، وملكها على الخصوص ؛
وكل ارض اسلم اهلها عليها (١) فهي لهم على الخصوص ، وليس
عليهم شيء فيها ، سوى للزكاة اذا حصلت شرائطها .

خاتمة

كل أرض ترك أهلها عمارتها ، كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها ،
وعليه طسقتها لأربابها ؛
وكل أرض موات ، سبق اليها سابق فأحيها ، كان أحق بها : وان
كان لها مالك معروف ، فعليه طسقتها .
وإذا استأجر مسلم داراً من حربي ، ثم فتحت تلك الارض ، لم تبطل
الاجارة وان ملكها المسلمون :

الثالث في قسمة الفدية

يجب ان يبدأ : بما شرطه الامام ، كالجعائل والسلب ، اذا شرط
للقائل ، ولو لم بشرط لم يختص به .
ثم بما يحتاج اليه من النفقة ، مدة بقائها حتى تُقسَم ، كأجرة
الحافظ والراعي والناقل .

(١) المسالك ١/١٢٥ : هذا هو القسم الثالث من اقسام الارض ؛ وهي ارض من اسلم
اهلها عليها طوعاً ؛ وقد عد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن ...

وبما يرضخه (١) : للنساء ، والعبيد ، والكفار ان قاتلوا باذن الامام ،
فانه لا سهم للثلاثة .

ثم يخرج الخمس ، وقيل : بل يخرج الخمس مقدماً ، عملاً بالآية ،
والاول أشبه .

ثم تقسم أربعة اخماس بين المقاتلة . . ومن حضر القتال ولولم
يقاتل ، حتى الطفل ولو وُلِدَ بعد الحيازة وقبل القسمة . : وكذا من
انصل بالمقاتلة من المَدَد (٢) ، ولو بعد الحيازة وقبل القسمة :

ثم يعطى الراجل سهماً ، والفارس سهمين ، وقيل : ثلاثة ،
والاول أظهر :

ومن كان له فرسان فصاعداً ، أسهم لفرسين دون ما زاد : وكذا
الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل :

ولا يسهم : للابل والبغال والحمير ، وانما يسهم للخيل وان لم تكن عيرابا :
ولا يسهم من الخيل : للصحم (٣) والرازح (٤) والضرع (٥) ،
لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل : يُسهم مراعاةً للاسم ، وهو حشن :
ولا يسهم : للمغصوب اذا كان صاحبه غائباً ، ولو كان صاحبه
حاضراً ، كان لصاحبه سهمه . ويسهم للمستأجر والمستعير :

(١) الروضة ٢ / ٤٠٣ : المراد هنا العطاء ؛ الذي لا يبلغ سهم من يعطاه ، لو
كان مستحقاً للسهم .

(٢) المسالك ١ / ١٢٥ : اي لحقوا بهم لقاتلوا معهم ؛ لا بمجرد المشاركة أو غيرها
من الاغراض ؛ كما لو كان تاجراً .

(٣) الروضة ٢ / ٤٠٦ : وهو الكبير الحرم .

(٤) المسالك ١ / ١٢٦ : الضعيف الذي لا يقوى بصاحبه على القتال .

(٥) الروضة ٢ / ٤٠٦ : وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب .

ويكون السهم للمقاتل . والاعتبار بكونه فارساً ، عند حيازة الغنيمة ،
لا بدخوله المعركة :

والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه : وكذا لو
خرج منه سريتان .

اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين ، لم يشرك احدهما الآخر :
وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد ، لم يشركها العسكر لانه
ليس بمجاهد .

ويكره : تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب ، الا لعذر .
وكذا يكره : اقامة الحدود فيها :

مسائل اربع :

الاولى : المرصد للجهاد ، لا يملك رزقه من بيت المال ، الا
بقبضه . فان حل وقت العطاء ثم مات ، كان لوارثه المطالبة به ، وفيه
تردد :

الثانية : قيل : ليس للاعراب من الغنيمة شيء (١) ، وان قاتلوا
مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم . ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يتصفيه ،
وصولح على اعفائه عن المهاجرة ، وترك النصيب :

الثالثة : لا يستحق احد سلباً ولا ثقلاً ، في بداية ولا رجعة ، الا
ان يشترط له الامام .

(١) المسالك ١ / ١٢٦ : المراد بالاهراب هنا ؛ من كان من اهل البادية ؛ وقد
اظهر الشهادتين على وجه حكم باسلامه ظاهراً ؛ ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده
واحكامه ، سوى الشهادتين .

الراهبة : الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام : ولو غنم المشركون
اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجوهوها ، فالاحرار لا سبيل عليهم . اما
الاموال والعييد فلأربابها قبل القسمة : ولو عرفت بعد القسمة ، فلأربابها
القيمة من بيت المال : وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة . واللوجه
اعادتها على المالك . ويرجع الغنم بقيمتها على الامام ، مع تفرق الغانمين.

الزكاة والدمية

في : احكام اهل الذمة
والنظر في أمور

الأول

من تؤخذ منه الجزية

تؤخذ ممن يتقرب على دينه ، وهم اليهود ، والنصارى ، ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس . ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام . والفرق الثلاث ، اذا التزموا شرائط الذمة أقبروا ، سواء كانوا عربا أو عجماء ؛ ولو ادعى أهل حرب ، انهم منهم ، وبذلوا الجزية ، لم يكلفوا البيعة وأقبروا . ولو ثبت خلافها ، انتقض العهد .

ولا تؤخذ الجزية من : الصبيان ، والمجانين ، والنساء . وهل تسقط عن الهيم ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، وقيل : تسقط عن المملوك ، وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ، ولو كانوا رهباناً أو مقنعيدين :

وتجب على الفقير ، ويستظّر بها حتى يوسر ؛

ولو ضرب عليهم جزية ، فاشترطوها على النساء ، لم يصح الصلح ؛

ولو قُتِلَ الرجال قبل عقد الجزية ، فسأل النساء اقرارهن ببذل
الجزية ، قبل : بصح ، وقيل : لا ، وهو الأصح : ولو كان بعد عقد
الجزية ، كان الاستصحاب حسناً (١) .

ولو أُعْتِقَ العبد الذمي ، مُنْهِجاً من الإقامة في دار الاسلام ، الا
بقبول الجزية .

والمجنون المطبق ، لا جزية عليه . فان كان يفيق وقتاً ، قيل :
يعمل بالاعلى : ولو افاق حولاً ، وجبت عليه ولو جن بعد ذلك :
وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام ، أو بذل الجزية . فان
امتنع ، صار حربياً .

الثاني

في : كمية الجزية

ولا حدٌ لها ، بل تقديرها الى الإمام بحسب الاصلح : وما قرره
علي عليه السلام ، محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال . ومع انتفاء
ما يقتضي التقدير ، يكون الاوئى اطراحه (٢) تحقيقاً للصغار .
ويجوز وضعها على الرؤوس ، أو على الارض . ولا يجمع بينهما ،
وقيل : بجوازه ابتداء ، وهو الاشبه .

(١) المسالك ١ / ١٢٦ : المراد بالاستصحاب هنا ؛ استصحاب العقد الذي وقع مع
الرجال ؛ واثبات الجزية على النساء .
(٢) ن : وعدم اعلام الذمي بقدر ما عليه ؛ بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى القدر
الذي اقتضته المصلحة .

ويجوز ان يشترط عليهم ، مضافاً الى الجزية ، ضيافة مارة العساكر
 وبمحتاج ان تكون الضيافة معلومة . ولو اقتصر على الشرط ، وجب ان
 يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية (١) .
 واذا أسلم قبل الحول ، او بعده قبل الاداء ، سقطت الجزية ، على
 الاظهر : ولو مات بعد الحول ، لم تسقط ، وأُخِذَ من تركته كالدَيْنِ .

الثالث

في : شرائط الذمة

وهي ستة :

- الاول . : قبول الجزية .
- الثاني . : ان لا يفعلوا ما ينافي الامان .
- مثل العزم على حرب المسلمين ، او إمداد المشركين : ويخرجون عن
 للذمة بمخالفة هذين الشرطين .
- الثالث : ان لا يؤذوا المسلمين
 كالزنى بنسائهم ، واللواط بصبيانهم ، والسرقه لأموالهم ، وإيواء عين
 المشركين ، والتجسس لهم . فان فعلوا شيئاً من ذلك ، وكان تركه مشروطاً
 في الهدنة ، كان نقضاً . وان لم يكن مشروطاً ، كانوا على عهدهم ، وفُجِعَ
 بهم ما يقتضيه جنائهم من حد أو تعزير . ولو سبوا النبي صلى الله عليه

(١) المسالك ١ / ١٢٧ : لتأسي بالنبي (ص) ؛ فانه شرط الضيافة زيادة على الدينار؛
 الذي رتبته على كل نفس .

وآله ، قُتِلَ السَّاب : ولو نالوه بما دونهُ عَزَّرُوا (١) ، اذا لم يكن
شُرْطَ عَلَيْهِم للكف .

الرابع : ان لا يتظاهروا بالمناكير :

كشرب الخمر ، والزنى ، وأكل لحم الخنزير ، ونكاح المحرمات . ولو
تظاهروا بذلك نقض العهد ، وقيل : لا ينقض ، بل يفعل معهم ما يوجبه شرع
الاسلام ، من حد او تعزير .

الخامس : ان لا يحدثوا كنيسة

ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يطلوا بناءً ، ويُعزرون لو خالفوا . ولو
كان تركه ، مشروطاً في العهد ، انتقض :

السادس : أن يجري عليهم أحكام المسلمين .

ها هنا مسائل :

الاولى : اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام ، كان للامام ردهم الى
مأمنهم ، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد :
الثانية : اذا أسلم بعد خرق الذمة ، قبل الحكم فيه ، سقط الجميع ،
عدا القود والحد ، واستعادة ما أخذ . ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة ،
لم يرتفع ذلك عنه :

الثالثة : اذا مات الامام ، وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً
معيناً ، أو اشترط الدوام ، وجب على القائم مقامه بعده ، إمضاء ذلك . وان
اطلق الاول ، كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً : ويكره ان يبدأ

(١) أي ولو نالوا النبي بما دون السبب عزروا .

المسلمُ الذمِّيَّ بالسلام : ويستحب ان يُضطر الى اضيق الطرق (١) :

الرابع

في : حكم الابنية

والنظر في : البيع والكنائس، والمساكن، والمساجد

أما الاول :

لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام . ولو أُستُجِدَّتْ
وجب ازالتها ، سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمون ، او فتح عنوة ،
او صلحاً على ان تكون الارض للمسلمين . ولا بأس بما كان قبل الفتح ،
وبما استحدثوه في ارض فنحت صلحاً ، على أن تكون الارض لهم . واذا
انهدمت كنيسة ، مما لهم استدامتها ، جاز إعادتها . وقيل : لا ، [اذا كانت
في ارض المسلمين ، واما اذا كانت في ارضهم فلا بأس] (٢) :

واما المساكن :

فكل ما يستجدُّه الذمِّي ، لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من

(١) المسالك ١ / ١٢٧ : لقوله (ع) : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا
لقيتم احدهم في طريق ، فاضطروه الى اُخيه ، وليكن التضييق عليهم بحيث لا يقومون
له في هدة ، ولا يصدمون جداراً ؛ ولو غلت الطريق من مرور المسلمين ؛ فلا بأس
بسلوكهم حيث شاؤا .

(٢) هذه الزيادة وردت في (١٨ / ٩٤) فقط .

بجاوريه . ويجوز مساواته ، على الأشبه . ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه
كيف كان . ولو انهدم ، لم يجز ان يعلو به على المسلم ، ويقتصر على المساواة
فما دون .

واما المساجد :

فلا يجوز ان يدخل المسجد الحرام إجماعاً ، ولا غيره من المساجد
عندنا . ولو أذن لهم لم يصح الإذن ، لا استيطاناً ، ولا اجتيازاً ،
ولا امتياراً (١) .

ولا يجوز لهم استيطان : الحجاز على قول مشهور ، وقيل : المراد
به مكة والمدينة ، وفي الاجتياز به والامتياز منه ، تردد : ومن أجازته ،
حدّةُ بثلاثة ايام . . ولا جزيرة العرب ، وقيل : المراد بها مكة والمدينة
واليمن ومخاليقها (٢) ، وقيل : هي من عدن الى ريف عبادان طولاً ،
ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً :

الخامس

في : المهادنة

وهي : المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة . وهي جائزة اذا تضمنت
مصلحة للمسلمين ، إما ليقبليتهم عن المقاومة ، أو لما يحصل به الاستظهار (٣) ،
أو لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص .

(١) المسالك ١٢٧/١ : هو افتعال من الميرة ؛ وهو الطعام ، أو جلبيه .

(٢) ن ١٢٨/١ : والمخاليق الكور ؛ واحدها مخلاف .

(٣) ن : أي لرجاء حصول ذلك كزيادة القوة .

ومتى ارتفع ذلك ، وكان في المسلمين قوة على الخصم ، لم يجوز :
ويجوز الهدنة أربعة أشهر . ولا يجوز أكثر من سنة ، على قول مشهور :
وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : « فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم » (١) ، وقيل : نعم ، لقوله تعالى : « وإن
جنحوا للسلم فاجنح لها » (٢) ، والوجه مراعاة الأصلح .
ولا تصح الى مدة مجهولة ، ولا مطلقا ، إلا أن يشترط الامام لنفسه
الخيار في النقص متى شاء .

ولو وقعت الهدنة ، على ما لا يجوز فعله ، لم يجب الوفاء ، مثل
التظاهر بالمناكير ، وإعادة من يهاجر من النساء . فلو هاجرت ، وتحقق
إسلامها ، لم تُعَدَّ . لكن يُعاد على زوجها ، ما سلّم إليها من مهر خاصة ،
إذا كان مباحا . ولو كان مُحَرَّمًا لم يعد ، ولا قيمته :

تفريعات

الاول : اذا قدمت مسلمةً فارتدت ، لم تُرَدَّ ، لأنها بحكم المسلمة .
الثاني : لو قدم زوجها ، وطالب المهر ، فانت بعد المطالبة ، دفع اليه مهرها .
ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع اليه ، وفيه تردد : ولو قدمت فطلقها
بائناً لم يكن له المطالبة . ولو أسلم في العدة الرجعية ، كان أحق بها :
أما إعادة الرجال ، فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة ، وما مائل
ذلك من أسباب القوة ، جاز اعادته ، والا مُسْتَعْوًا منه .
ولو شُرِطَ في الهدنة إعادة الرجال مطلقا ، قيل : يبطل الصلح ،

(١) التوبة : ٦ / ٩ .

(٢) الانفال : ٦٢ / ٨ .

لأنه كما يتناول من يُؤمّن افتتانه ، يتناول من لا يؤمن : وكل من وجب رده ، لا يجب حمله ، وإنما يُخلّى بينه وبينهم :
ولا يتولى الهدنة على العموم ، ولا لأهل البلد والصقع ، الا الإمام أو من يقوم مقامه .

ومن

لواحق هذا الطرف

مسائل :

الاولى : كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقيرُ اهله عليه ، لا يقبل منه ، الا الاسلام أو القتل . اما لو انتقل الى دين يقر أهله كاليهودي ينقل الى النصرانية أو المجوسية ، قيل : يقبل ، لأن الكفر ملة واحدة ، وقيل : لا ، لقوله تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » (١) وان عاد الى دينه ، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه : ولو أصرَّ فقتل ، هل يَمْلِك اطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالتهم الاولى :
الثانية : اذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم ، وليس بسائغ في الاسلام ، لم يُتعرّضوا . وان تجاهاروا به ، عُمِلَ بهم ما تقتضيه الجناية ، بموجب شرع الاسلام . وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم ، كالزنى واللواط ، فالحكم فيه كما في المسلم . وان شاء الحاكم ، دَفَعَهُ الى أهل نحلته ، ليقيموا الحد فيه ، بمقتضى شرعهم :
الثالثة : اذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع ، وقيل : يصح

(١) آل عمران : ٨٦ / ٣ .

ويرفع يده ، والأول أنسب (١) باعظام الكتاب العزيز . ومثل ذلك كقب
احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : يجوز على كراهية ،
وهو الاشبه :

الرابعة : لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة ، لم يجز ، لأنها معصية:
وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل ، لأنها محرقة هـ
ولو أوصى للمراهب والقسيس جاز ، كما تجوز الصدقة عليهم .
الخامسة : يكره للمسلم أجره رم الكنائس والبيع ، من بناء ونجارة
وغير ذلك .

(١) المسالك ١ / ١٢٨ : لعدم وقوفه على دليل صحيح صريح في بطلان العقد ؛
وغاية ما فيه التحريم ؛ وهو لا يقتضي الفساد ، طلقاً في العقود .

الركن الرابع

في : قتال اهل البغي (١)

يجب قتال من خرج على : امام عادل ، اذا ندب اليه الامام
عموماً أو خصوصاً . . او من نصبه الامام ، والتأخر عنه كبيرة .
واذا قام به من فيه آغناء (٢) ، سقط عن الباقيين ، ما لم يستنهضه
الامام على التعيين .
والفرار في حربهم ، كالفرار في حرب المشركين . وتجب مصابرتهم
حتى يفيثوا (٣) أو يقتلوا .
ومن كان من اهل البغي ، لهم فئة يرجع اليها (٤) ، جاز الاجهاز على
جريحهم واتباع مدبرهم ، وقتل اسيرهم .
ومن لم يكن له فئة (٥) ، فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم ، فلا
يُتبع لهم مدبر ، ولا يُجهز على جريحهم ، ولا يقتل لهم مأسور :

(١) المسالك ١/ ١٢٨ : البغي لغة ، يطلق على مجاوزة الحد ، وعمل الظلم ، وعمل
الاستعلاء والاستطالة ، وعلى طلب الشيء ، يقال بنى الشيء اذا طلبه ؛ وفي عرف الفقهاء ،
الخروج عن طاعة الامام . . .

(٢) ن ١ / ١٢٩ : الغناء بفتح الغين المعجمة ، النفع .

(٣) الروضة ٢ / ٤٠٧ : اي يرجعوا الى طاعة الامام (بتصرف) .

(٤) ن : كأهل الجمل .

(٥) ن : كالخوارج .

مسائل :

الاولى : لا يجوز سبي ذراري البُغاة ، ولا تَمَسُّك نساءهم ، اجماعاً ؛
الثانية : لا يجوز تملك شي من اموالهم التي لم يحوها العسكر ، سواء
كانت مما ينقل كالثياب والآلات ، او لا ينقل كالعقارات ، لتحقق الاسلام
المقتضي لحقن الدم والمال . وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويُحوَّل؟
قيل : لا ، لما ذكرناه من العلة ، وقيل : نعم ، عملاً بسيرة علي عليه
السلام (١) ، وهو الاظهر .

الثالثة : ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة ، يقسم للرجال منهم ،
وللفارس سهان ، ولذي الفرسين او الافراس ثلاثة .

(١) الروضة ٢ / ٤٠٨ : فانه قسمها اولاً بين المقاتلين ؛ ثم امر بردها ولولا
جوازه لما فعله اولاً .

خاتمة

من منع الزكاة، لا مُسْتَحِيلًا، فليس بمرتد . ويجوز قتاله حتى يدفعها :
ومن سبَّ الامام العادل ، وجب قتله .
واذا قاتل النمي مع اهل البغي ، خرق الذمة :
والامام ان يستعين بأهل الذمة في قتال اهل البغي .
ولو اتلف الباغي على العادل (١)، مالا أو نفساً ، في حال الحرب ،
ضمنه ، ومن أتى منهم بما يوجب حداً ، واعتصم بدار الحرب ، فمسخ
الظفر يقام عليه الحد .

(١) المسالك ١/ ١٢٩ : المراد بالعادل هنا ، من كان متابعاً للامام (ع) ، وان
كان ذمياً .


كتاب الأثر بالمعروف والنهي عن المنكر

• والكلام : فيه

وشروط النهي

ومراتب الانكار

وفي المقيم للحد •



الأول .

الكلام فيه •

المعروف :

هو كل فعل حَسَنَ ، اختص بوصف زائد على حسنه ، اذا عرف فاعله ذلك ، أو دلّ عليه .

والمنكر :

كل فعل قبيح ، عرّف فاعله قبحه ، أو دلّ عليه .

حكيمهما • :

والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجبان اجماعاً . ووجوبهما على الكفاية (١) ، يسقط بقيام من فيه كفاية ، وقبل : بل على الاعيان ، وهو الأشبه .

والمعروف ينقسم الى : الواجب والتدب . فالامر بالواجب واجب ، وبالمتدوب مندوب .

والمنكر : لا ينقسم . فالنهي عنه كله واجب :

(١) الروضة ٤١٣/٢ : لقوله تعالى (ولتكن منكم امة يدهون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ، ولان الفرض شرعاً وقوع المعروف ، وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين ، فاذا حصل ارتفع ، وهو معنى الكفائي (بتصرف) .

الثاني

في : شروط النهي عن المنكر •

- ولا يجب النهي عن المنكر (١) ، ما لم تكمل شروط "أربعة" :
الاول : أن يعلمه منكراً ، ليأمن الغلط في الانكار .
الثاني : وان يجوز تأثير انكاره (٢) . فلو غلب على ظنه ، أو علم أنه لا يؤثر ، لم يجب .
الثالث : وان يكون الفاعل له مُصِيراً على الاستمرار (٣) : فلو لاح منه إمارة الامتناع أو أقلم عنه ، سقط الإنكار .
الرابع : وان لا يكون في الانكار مفسدة . فلو ظن توجه الضرر اليه [أو إلى ماله] (٤) ، أو الى احد من المسلمين ، سقط الوجوب :

(١) المسالك ١/ ١٢٩ : لا فرق في الاشتراط بالامور الاربعة بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتخصيصه النهي لا يظهر وجهه .
(٢) الروضة ٢/ ٤١٥ : بان لا يكون التأثير ممتنعاً ، بل ممكناً بحسب ما يظهر له من حاله .
(٣) المسالك ١/ ١٢٩ : ويلحق بعلم الاصرار ، اشتباه الحال ، فيجب الانكار وان لم يتحقق الشرط الذي هو الاصرار . ومثله القول في الامر بالمعروف .
(٤) هذه الزيادة وردت في (٩٦/١٨) .

الثالث

في : مراتب الانكار •

ومراتب الانكار ثلاث : بالقلب (١) ، وهو يجب وجوباً مطلقاً (٢) . وباللسان . وباليد :

ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً . كما اذا عرف ان فاعله يَسْتَرْجِرُ باظهار الكراهة : وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي ، وعرف الاكتفاء بضرِّب من الإعراض والهجر ، وجب واقتصر عليه :

ولو عرف ان ذلك لا يرفعه ، انتقل الى الانكار باللسان ، مرتباً للأيسر من القول فالأيسر :

ولو لم يرتفع الا باليد ، مثل الضرب وما شابهه ، جاز (٣) . ولو افتقر الى الجراح أو القتل ، هل يجب ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، إلا باذن الامام ، وهو الأظهر .

(١) الروضة ٤١٧/٢ : وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر .

(٢) ن : على كل حال ، سواء اجتمعت الشرائط أم لا ، وسواء أمر أو نهى بغيره من المراتب أم لا ؛ لان الانكار القلبي بهذا المعنى ، من مقتضى الايمان ، ولا تلحقه مفسدة .

(٣) المسالك ١٢٩/١ : ويجب فيه الانتصار على الاسهل فالاسهل كما في اللسان .

الرابع

في : المقيم للحدود

ولا يجوز : لأحد اقامة الحدود ، إلا للامام ، مع وجوده . : أو من نَصَّبَهُ لإقامتها .

ومع عدمه ، يجوز للمولى ، اقامة الحد على مملوكه (١) .

وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته ؟ فيه تردد .

ولو وُلِّيَ والٍ من قبل الجائر ، وكان قادراً على اقامة الحدود ، هل له اقامتها ؟ قيل : نعم ، بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق ، وقيل لا ، وهو أحوط .

ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود ، جاز حينئذ اجابته ، ما لم يكن قتلاً ظلماً ، فانه لا تقية في الدماء .

وقيل : يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود ، في حال غيبة الامام ، كما لهم الحكم بين الناس ، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت : ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك .

ولا يجوز : ان يتعرض لاقامة الحدود ، ولا للحكم بين الناس ، الا عارفٌ بالاحكام (٢) ، مطلعٌ على ما أخذها ، عارفٌ بكيفية ايقاعها على اللوجوه الشرعية :

(١) المسالك ١ / ١٣٠ : وشرطه العلم بمقادير الحدود . لئلا يتجاوز حده ، ومشاهدة الموجب ، واقرار المملوك الكامل به .

(٢) ن : المراد بالعارف المذكور ، الفقيه المجتهد ، وهو العالم بالاحكام الشرعية بالادلة التفصيلية . . .

ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك ، يجوز الترافع اليه ، ويجب على
الخصم اجابة خصمه ، اذا دعاه للتحاكم عنده .
ولو امتنع ، وآثر (١) المضي الى قضاة الجور ، كان مرتكباً للمنكر :
ولو نصب الجائر قاضياً ، مكرهاً له ، جاز الدخول معه دفعاً لضرره ،
لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع .
وان اضطرَّ الى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز ، اذا لم يمكن
التخلص من ذلك ، ما لم يكن قتلاً لغير مستحق ، وعليه تشبُّع الحق
ما أمكن .

(١) المسالك ١ / ١٣٠ : الضمير المستمر يعود الى الخصم الذي دعاه خصمه الى قاضي
الحق ، فانه حينئذ باختياره المضي الى قاضي الجور ، يكون مرتكباً للمنكر فاسقاً ؛
لان ذلك كبيرة . . .

فهرست

بمورد الكتاب

٦٠	الثانية : في المواقيت		كتاب الطهارة
٦٥	الثالثة : في القبلة		الركن الأول - في المياه
٦٨	الرابعة : في لباس المصلي	١٢	الاول : في الماء المطلق
٧١	الخامسة : في مكان المصلي	١٥	الثاني : في المضاف
٧٢	السادسة : ما يسجد عليه	١٦	الثالث : في الأسار
٧٤	السابعة : في الاذان والاقامة		الركن الثاني - في الطهارة المائية
	الركن الثاني - في أفعال الصلاة	١٧	أولاً : الوضوء
٧٨	الاول : النية	٢٥	ثانياً : الغسل
٧٩	الثاني : تكبيرة الاحرام		الركن الثالث - في الطهارة الترابية
٨٠	الثالث : القيام	٤٦	الاول : ما يصح معه التيمم
٨١	الرابع : القراءة	٤٧	الثاني : ما يجوز التيمم به
٨٤	الخامس : الركوع	٤٨	الثالث : كيفية التيمم
٨٦	السادس : السجود	٤٩	الرابع : في أحكامه
٨٨	السابع : التشهد		الركن الرابع - في النجاسات
٨٩	الثامن : التسليم	٥١	أولاً : القول في النجاسات
	الركن الثالث - في بقية الصلوات	٥٣	ثانياً : القول في أحكام النجاسات
٩٣	الاول : في صلاة الجمعة	٥٥	ثالثاً : القول في الآنية
١٠٠	الثاني : في صلاة العيدين		كتاب الصلاة
١٠٢	الثالث : في صلاة الكسوف		الركن الاول - في المقدمات
١٠٤	الرابع : في صلاة الميت	٥٩	الاولى : في أعداد الصلاة

الرابع : في مصرفها ١٧٦

كتاب الخمس

الاول : ما يجب فيه ١٧٩

الثاني : في قسمته ١٨١

كتاب الصوم

للنظر الاول - في الأركان

الاول : في الصوم ١٨٧

الثاني : ما يمك عنه الصائم ١٨٩

الثالث : زمن ما يصح فيه الصوم ١٩٦

الرابع : من يصح منه الصوم ١٩٧

النظر الثاني - في الأقسام

الاول : الواجب ١٩٨

الثاني : النذب ٢٠٧

الثالث : المكروه ٢٠٨

الرابع : المحظور ٢٠٩

كتاب الاعتكاف

الاول : في شرائطه ٢١٥

الثاني : في اقسامه ٢١٨

الثالث : في أحكامه ٢١٩

كتاب الحج

للكن الاول - في المقدمات

الاولى : في الحج ٢٢٣

الخامس : في الصلوات المرغبات ١٠٨

الركن الرابع - في التوابع

الاول : الخلل الواقع في الصلاة ١١٣

الثاني : في قضاء الصلاة ١٢٠

الثالث : في الجماعة ١٢٢

الرابع : في صلاة الخوف ١٢٩

الخامس : في صلاة المسافر ١٣٢

كتاب الزكاة

القسم الاول - في زكاة المال

الاول : من تجب عليه ١٤٠

الثاني : ما تجب فيه ١٤٢

القول : في زكاة الانعام ١٤٣

القول : في زكاة الذهب ١٤٩

القول : في زكاة الغلات ١٥٢

القول : في مال التجارة ١٥٦

الثالث : من تصرف اليه ١٥٩

القول : في من تصرف اليه ١٥٩

القول : في وقت التسليم ١٦٧

القول : في النية ١٦٨

القسم الثاني - في زكاة الفطرة

الاول : من تجب عليه ١٧١

الثاني : في جنسها وقدرها ١٧٤

الثالث : في وقتها ١٧٥

كتاب الجهاد

- الركن الاول - من يجب عليه
 أولاً : من يجب عليه ٣٠٧
 ثانياً : نوعية الوجوب ٣٠٧
 ثالثاً : الرابطة ٣٠٩
- الركن الثاني - من يجب جهاده
 الاول : من يجب جهاده ٣١٠
 الثاني : في قتال اهل الحرب ٣١٠
 الثالث : في الذمام ٣١٣
 الرابع : في الأسارى ٣١٧
 الخامس : في أحكام الغنيمة ٣٢٠
- الركن الثالث - احكام أهل الذمة
 الاول : من تؤخذ منه الجزية ٣٢٧
 الثاني : في كمية الجزية ٣٢٨
 الثالث : في شرائط الذمة ٣٢٩
 الرابع : في حكم الابنية ٣٣١
 الخامس : في المهادنة ٣٣٢

كتاب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر

- الاول : التعريف به ٣٤١
 الثاني : في شروط النهي ٣٤٢
 الثالث : في مراتب الانكار ٣٤٣
 الرابع : في المقيم للحد ٣٤٤

الثانية : في الشرائط ٢٢٤

القول : في حجة الاسلام ٢٢٤

القول : في شرائط النذر ٢٣٠

القول : في النية ٢٣١

الثالثة : في أقسام الحج ٢٣٦

الرابعة : في المواقيت ٢٤١

الركن الثاني - في أفعال الحج

القول : في الاحرام ٢٤٣

القول : في الوقوف بعرفات ٢٥٢

القول : في الوقوف بالمشعر ٢٥٥

القول : في نزول منى ٢٥٨

القول : في الطواف ٢٦٦

القول : في السعي ٢٧٢

القول : أحكام منى بعد العود ٢٧٤

الركن الثالث - في اللواحق

الاول : في الصد والاحصاء ٢٨٠

الثاني : في أحكام الصيد ٢٨٣

الثالث : في باقي المحضورات ٢٩٣


كتاب العمرة


الاول : في صورتها ٣٠١

الثاني : في شرائط وجوبها ٣٠١

الثالث : في أفعالها ٣٠٢

الرابع : في أقسامها ٣٠٢





Handwritten text, possibly a title or page number, located on the left side of the page. The text is faint and difficult to read.

